وزارة الداخلية
القيادة العامة لشرطة الشارقة
إدارة مركز بحوث الشرطة

المسؤلية الجنائية عن سوء استخدام حرية التعبير الصحفي

دراسة مقارنة

المقدم الدكتور / أحمد عادل عبدالله المعمري

199
2017

altibrary

المسؤولية الجنائية عن سوء إستخدام

حرية التعبير الصحفي

(دراسة مقارنة)

إعداد

المقدم الدكتور. أحمد عادل عبدالله المعمري

الشارقة 2017م

343.0998 المعمري، أحمد عادل عبدالله

- م ا . م
- المسؤولية الجنائية عن سوء إستخدام حرية التعبير الصحفي (دراسة مقارنة)، الشارقة. الإمارات العربية المتحدة : شرطة الشارقة، إدارة مركز بحوث الشرطة، 2017م.
- 329 ص ؛ 24 سم. _ (مركز بحوث الشرطة ؛ 199)

يشتمل على ارجاعات ببليوجرافية

- 1- الصحافة - قوانين وتشريعات
- **2- حرية التعبير - قوانين وتشريعات**
- **3- المسؤولية الجنائية 4- القانون الجنائي المقارن**

أ- العنوان

ISBN978-9948-23-932-1

تمت الفهرسة بمعرفة مكتبة الشارقة

مادة الإصدارات تعبر عن آراء كاتبيها
وليس بالضرورة عن رأي مركز بحوث الشرطة

حقوق الطبع محفوظة لشرطة الشارقة / مركز بحوث الشرطة

الطبعة الأولى 1439هـ – 2017م

ص. ب: 29 ، الشارقة – الإمارات العربية المتحدة

هاتف: 5059595 – 009716 براق: 5382013 – 009716

E-mail: prc@shjpolice.gov.ae Website : www.shjpolice.gov.ae

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى:

الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم أولئك لهم الأمن وهم مهتدون

سورة الأنعام / الآية (82)

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير
في القانون من جامعة عجمان

التوجه الاستراتيجي لوزارة الداخلية

2017 - 2021م

- **الرؤيــة :**

أن تكون دولة الإمارات العربية المتحدة من أفضل دول العالم في تحقيق الأمن والسلامة.

- **الرسالـة :**

أن نعمل بفاعلية وكفاءة ولتعزيز جودة الحياة لمجتمع الإمارات من خلال تقديم خدمات الأمن والسلامة بطرق ذكية وبيئة محفزة للابتكار وذلك حفاظا على الأرواح والأعراض والممتلكات.

- **القيــم :**

1- العدالة. 2- العمل بروح الفريق. 3- التميز والابتكار.
4- حسـن التعامل. 5- النزاهة. 6- الولاء.
7- المواطنة الايجابية.

- **الأهداف الاستـراتيجية :**

1- تعزيز الأمن والأمان.
2- جعل الطرق أكثر أمنا.
3- تعزيز السلامة والحماية المدنية.
4- ضمان الجاهزية والاستعداد في مواجهة الأحداث.
5- تعزيز رضا المتعاملين بالخدمات المقدمة.
6- ضمان تقديم كافة الخدمات الإدارية وفق معايير الجودة والكفاءة والشفافية.
7- ترسيخ ثقافة الابتكار في بيئة العمل المؤسسي.

يقوم مركز بحوث شرطة الشارقة بإصدار ونشر سلسلة من الدراسات في مختلف مجالات العمل الأمني والشرطي.

شــروط النشـــر

1. الأصالة في مجال العلوم الشرطية والأمنية والتخصصات الأخرى ذات الصلة، وأن تكون الدراسة لم يسبق نشرها من قبل.

2. مراعاة قواعد وأصول البحث العلمي من حيث الأسلوب والنظرية والمنهج.

3. أن تتضمـن الدراسـة الرجـوع إلـى المصـادر العلميـة الحديثة.

4. أن تكتب الدراسة وتطبع بلغة عربية سليمة ويرفق معها ملخص باللغتين العربية والإنجليزية وألا يقل حجم الدراسة عن أربعين صفحة.

5. يلتزم الباحث بعدم إرسال دراسته إلى أي جهة أخرى للنشر حتى يصل إليه رد المركز وتعطى الأولوية للنشر حسب الأسبقية الزمنية للتحكيم.

6. لا يلتـزم المركز برد أصل الدراسة سـواء تـم نشـرها أم لا.

7. تخضع الدراسات للتحكيم وتقرر الهيئة العلمية المشرفة على الإصدارات صلاحية الدراسة للنشر بناء على رأي ثلاثة محكمين متخصصين.

هيئة التحرير المشرفة على إصدارات
مركز بحوث شرطة الشارقة :

- المشرف العام: العميد / سيف محمد الزري الشامسي
قائد عام شرطة الشارقــة

- رئيس التحرير: العقيد الدكتور / خالد حمد الحمادي
مدير إدارة مركز بحوث شرطة الشارقة

- الإشراف التنفيذي : المقدم الدكتور / صلاح مصبح راشد المزروعي
رئيس قسم التعاون والدعم العلمي
بمركز بحوث شرطة الشارقة

- مدير التحرير: المقدم / عبدالله محمــد المليــح
رئيس قسم البحث العلمي
بمركز بحوث شرطة الشارقة

- الإشراف الفني : الملازم أول / أحمد نشأت الجابي

أعضاء الهيئة العلمية المشرفة على إصدارات مركز بحوث شرطة الشارقة:

• المقدم / عبدالله محمد المليح	رئيس قسم البحث العلمي
• د. قاسم أحمد عامر	رئيس وحدة الإحصاء
• د. نواف وبدان الجشعمي	رئيس شعبة دراسات الجريمة
• خبير. صلاح الدين عبد الحميد	رئيس شعبة دراسات الأمن العام
• د. أبو بكر مبارك عبدالله	رئيس شعبة السياسات الأمنية

تقديم

تمثل مناهج البحث العلمي السبيل الرئيسي لإقامة الحضارات واستباق الأمم. كما أنها تعد الأداة الأولى في تطويع تحديات الحاضر واستشراف المستقبل.

ويعد مركز بحوث شرطة الشارقة بالقيادة العامة لشرطة الشارقة أحد المراكز البحثية بالدولة والتي تتطلع بدور مهم في رصد كافة الظواهر الاجتماعية والأمنية وبحث أفضل الآليات للاستفادة من إيجابياتها ووأد سلبياتها لضمان استمرار ركب التنمية والتقدم ، كما يقوم المركز من خلال دراساته في مختلف جوانب الحياة الاجتماعية والقانونية والأمنية وبالتعاون والتنسيق مع المراكز البحثية الأخرى بالدولة وخارج الدولة بتقديم أفضل الحلول والمقترحات لكافة قضايا المجتمع.

وفي هذا الصدد تتعدد صور النشاط العلمي لمركز البحوث ما بين مؤتمرات وندوات وعقد دورات وحلقات ومحاضرات ومنشورات علمية ، وهو الأمر الذي يسهم بلا ريب في إثراء مجالات الفكر العلمي والأمني المختلفة وتقديم المشورة الفاعلة لمتخذي القرار وتوفير قاعدة علمية متميزة لكافة الباحثين والعاملين في مجالات العمل الاجتماعي والقانوني والأمني المختلفة للنهل منها وتقديم كل ما هو نافع ومفيد للحفاظ على مكتسبات المجتمع وأمنه.

والله ولي التوفيق،،،

العميد / سيف محمد الزري الشامسي

قائد عام شرطة الشارقة

توطئـــة

في إطار تفعيل دور مراكز البحوث الأمنية ، يصدر مركز بحوث شرطة الشارقة مجموعة من الدراسات والبحوث في مجالات الأمن بمفهومه الشامل بهدف تكوين ثقافة أمنية لدى العاملين في الجهاز الشرطي، ودعم الدور المجتمعي في مجالات مكافحة الجريمة ، كما أنها وفي الوقت ذاته تمُد صاحب القرار الأمني بقاعدة بيانات علمية دقيقة تساعده في اتخاذ القرار السليم.

وتتضمن إصدارات عام 2017م عدداً من الدراسات والأبحاث المتميزة التي جاءت استجابة للتحديات الأمنية والمجتمعية وتصدياً للجرائم المستحدثة وملبية للتوجه الوطني والمؤسسي نحو التميز الاستراتيجي مواكبة للتطورات العالمية والمتمثلة في العولمة وإفرازاتها وتعالج قضايا أمنية وإدارية، بالإضافة إلى موضوعات قانونية واجتماعية.

ويسعى هذا الإصدار إلى بيان المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي أو الاعتباري في حال الإخلال بحدود وسلطات حرية التعبير الصحفي مع التعريف بأسباب الإباحة في حال إساءة حرية التعبير الصحفي والأعذار المعفية وموانع المسؤولية والظروف المشددة.

نأمل أن تشكل هذه الدراسات بجانب الفعاليات العلمية التي يقدمها مركز بحوث الشرطة زاداً فكرياً ومعرفياً يعود بالنفع على كافة المواطنين والمقيمين في دولة الإمارات العربية المتحدة وفي أرجاء وطننا العربي والمهتمين والمختصين بهذا المجال.

العقيد الدكتور / خالد حمد الحمادي

مدير إدارة مركز بحوث شرطة الشارقة

المحتويـــات

مستخلص 19

المقدمـــة 23

أولا : اشكاليات البحث 25

ثانيا : أهمية الدراسة 26

ثالثا : أهداف الدراسة 27

رابعا : أدوات البحث 28

خامسا : منهج الدراسة 29

سادسا : خطة البحث 29

الفصل التمهيدي: التطوير التاريخي لحرية التعبير 31

- المبحث الأول: حرية التعبير في الشريعة الاسلامية 32
- المبحث الثاني: حرية التعبير في الحضارات القديمة 38
- المبحث الثالث: حرية التعبير في المواثيق الدولية وبعض الدساتير 43

الفصل الأول: مفهوم حرية التعبير الصحفي 65

- المبحث الأول: تعريف حرية التعبير الصحفي وحدودها 66
- المبحث الثاني: وسائل التعبير الصحفي 83
- المبحث الثالث: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي 99

الفصل الثاني: أحكام المسؤولية الجزائية المترتبة على إساءة استعمال حرية التعبير الصحفي 107

- المبحث الأول: صعوبة تنظيم المسئولية الجنائية 108
- المبحث الثاني: الأشخاص المسؤولين عن جريمة إساءة حرية التعبير الصحفي ... 119
- المبحث الثالث: تنظيم المسؤولية للأشخاص المسؤوليين عن جرائم حرية التعبير الصحفي 135
- المبحث الرابع: الأسباب المؤثرة في المسؤولية عن جرائم إساءة حرية التعبير الصحفي 141

الفصل الثالث: أركان الجريمة الصحفية 183

- المبحث الأول: الركن المفترض (العلانية) 184
- المبحث الثاني: الركن المادي للجريمة الصحفية 203

- المبحث الثالث: الركن المعنوي 228

الفصل الرابع: تطبيقات على بعض الجرائم الصحفية 237
- المبحث الأول: الجرائم الصحفية الواقعة على الأفراد 238
- المبحث الأول: الجرائم الصحفية الماسة بالمصلحة العامة 265

الخلاصة والنتائج 307
- أولا : النتائج 307
- ثانيا : التوصيات والمقترحات 311

قائمة المراجع والمصادر 315

مستخلـــص

يتناول هذا البحث بيان التطور التاريخي لحرية التعبير وذلك من خلال بيان وسائل وأدوات الصحافة المختلفة والتوضيح لحرية التعبير في الشريعة الإسلامية والحضارات القديمة والمواثيق الدولية والدساتير وأخلاقيات مهنة الصحافة بالاعتماد على ما جاء بمواثيق الشرف في الصحافة العربية والمسئولية الأخلاقية للصحافة مع بيان مفهوم حرية التعبير الصحفي وحدوده وأبعاده ووسائله ثم التطرق بعد ذلك إلى بيان المسئولية الجزائية للشخص المعنوي وشروط قيامها في التشريعات وأحكامها في حال إساءة استعمال حرية التعبير الصحفي مع إيضاح صعوبة تنظيم تلك المسئولية استناداً إلى نظام اللا إسمية في الكتابة ونظام سر التحرير وصعوبة تطبيق أحكام القواعد العامة ، ثم تلى ذلك بيان الأشخاص المسئولون عن جريمة إساءة حرية التعبير الصحفي مع الإيضاح والتفسير لفكرة المسئولية التضامنية وفكرة المسئولية المبنية على الإهمال وفكرة المسئولية المبنية على التتابع ، وقد تم كذلك استعراض أسباب الإباحة في حال إساءة حرية التعبير الصحفي والأعذار المعفية وموانع المسئولية والظروف المشددة لها وأخيراً تم إيضاح أركان الجريمة الصحفية من حيث بيان الركن المفترض والركن المادي والركن المعنوي لها مع استعراض بعض التطبيقات لنماذج من الجرائم الصحفية.

Abstract

Criminal Liability for Misuse of Freedom of the Press - A comparative study

المسؤولية الجنائية عن سوء إستخدام حرية التعبير الصحفي (دراسة مقارنة)

Research throws spotlight on the historical development of freedom of speech through the various means of press. Research explains freedom of speech as per Islamic Law; ancient civilizations; international conventions and constitutions as well as journalism ethics.

It also explains the concept of freedom of press, its dimensions, limits and means and then touches upon criminal liability associated with legal persons. It further enumerates conditions and provisions of criminal liability in case of misuse of freedom of press.

Research argues the difficulty of regulating criminal liability in cases of anonymity system in writing and professional secrecy. Research also throws spotlight on those criminally liable for misuse of freedom of press and demonstrates the concepts of joint liability, hierarchical liability and negligence – based liability. Study furthermore reviews justifications, excuses, prohibitions and aggravating circumstance in case of misuse of freedom of press. Finally the research sets forth elements of press offence including mental and physical ones along with reviewing some examples of press offenses.

المقدمـــة

إنّ أشرف ما في الإنسان عقله، فالعقل هو الجوهرة الفذة التي أكرم الله تعالى بها وجعلها مناط التكليف والتشريف معًا، ومهّد له السبيل ليكون سيد الكون وأسمى ما فيه من مخلوقات، وإنّ وظيفة هذا العقل ذي القدرات العظيمة والمواهب الجسيمة، هي أن يبدع الأفكار ويبني الآراء على قدر ما حوى من علوم وفنون ومعارف.

بيد أن هذه الآراء والأفكار وكل ما يخالج النفس الإنسانية من عواطف ومشاعر وما يجيش في الصدر من خواطر تأبى أن تبقى حبيسة الذات، فتطمح بل تسعى إلى الإعلان عن نفسها والانتقال إلى الآخر بواسطة شتى طرق التعبير وتعمل جاهدة على إيجاد مساحات للرأي والتعبير عنه في مختلف نواحي الحياة وما أكثرها عددًا وتنوعها موضوعًا، فإذا برزت إلى العالم الخارجي صار لها وجود وكيان، وعندئذ تظهر الحاجة إلى القانون لتنظيم عملية التعبير عما يجود به التفكير.

ولذلك لا تكاد تخلو دساتير الدول على اختلاف أنظمتها الفكرية والسياسية والمواثيق الدولية والمعاهدات التي تخص حقوق الإنسان، كما يجمع علماء الاجتماع على ذلك، كائن مفكر وناطق اجتماعي بطبعه.

وحينما تتّفق كلمة الكتاب والباحثين في ميدان الحريات العامة وحقوق الإنسان على أن حرية التعبير تعدّ روح الفكر الديمقراطي وحجر الأساس في بنائه، فإنّ ذلك أمر مفهوم ومقبول على اعتبار أن الديمقراطية إذا كانت تعني في معناها العام "سيادة الشعب"، "وحكم الشعب نفسه بنفسه" إلى غير ذلك من شعارات المساواة والعدل والحريات الفردية والجماعية فإنّ ذلك يستلزم بالضرورة فسح المجال واسعًا لإعمال الفكر وإبداء الرأي ضمن الحدود التي يرسمها القانون.

والصحافة على اختلاف صورها من صحافة مكتوبة ومسموعة ومرئية هي المنبر الأكثر تأثيرًا والأكبر تفضيلاً لممارسة حرية التعبير الصحفي وهي مجالها الخصب ومضمارها الحيوي، بل هي المسار الحقيقي الذي يقاس به مدى اتساعها أو انكماشها من واقع هذا المجتمع أو ذاك، غير أنّ الصحافة على علوّ قدرها وأهمية دورها في المجتمع الحديث بما تحقّقه من إعلام لأفراده وكافة شرائحه بما يدور حولهم في الساحة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والعسكرية على المستوى الوطني أو الدولي، وبما تكشفه من فساد قد يشوب أعمال السلطة وسلوك الأفراد أنفسهم، لا بد لها أن تتقيّد بالمعايير والحدود التي يقرّرها سلطان القانون في هذا الشأن، ذلك أن الإفراط في استعمال حقّ أو ممارسة حرية من الحريات مثل حرية التعبير الصحفي دون الانضباط بقواعد الممارسة والتزام أخلاقيات المهنة يؤدّي حتمًا إلى التعسف والاعتداء.

فإذا كانت الديمقراطية تقتضي بسط الحريات العامة ومنها حرية التعبير الصحفي، فيجب أن يصحب ذلك توفير الضمانات الدستورية والقانونية لحماية المصلحة العامة والمصلحة الخاصة التي قد تنال حرية الكلمة من إحداهما، وممارسة أية حرية ممارسة معتدلة مرهونة باحترام حريات الآخرين وخصوصياتهم طبقًا لتلك المقولة الشهيرة "حريتك تنتهي عندما تبدأ حريات الآخرين".

وعليه فإنّ مهمة التشريع سواء كان التشريع الأسمى وهو الدستور أم التشريع العادي؛ أي: القانون، وهي العمل على تحقيق التوازن بين أمرين يبدوان متناقضين، وهما الحق في الإعلام ونقصد به حرية التعبير الصحفي، والحق في حماية قيم المجتمع وثوابته وأمن الدولة واستقرارها، وهو ما يدخل في خانة المصلحة العامة وحماية المصلحة الخاصة بالأفراد بصون شرفهم واعتبارهم والحفاظ على خصوصية حياتهم.

وإنّ عدم مراعاة الضوابط والحدود التي رسمها القانون لحرية التعبير ومعها حرية الصحافة على وجه الخصوص احترامًا لحريات وحقوق أخرى يؤدي إلى تجريم تلك التجاوزات التعبيرية، وليس ذلك بقمع لها أو تضييق لنطاقها، وإنّما عمل تنظيمي لفرض التوازن بين تلك الحريات والحقوق، ولقد دأبت بعض التشريعات الجزائية على تسمية الجرائم التعبيرية بجرائم الصحافة، بينما سمّتها تشريعات أخرى الجرائم المرتكبة بواسطة الصحف حتى لا نميّزها عن باقي جرائم القانون العام.

أوّلاً: إشكاليات البحث

لا شك أنّ الواقع العلمي في المجتمع قد أسفر عن وجود العديد من الإشكاليات بسبب حرية التعبير الصحفي ومدى توافقها مع الأنظمة الوضعية في المجتمع، ولا شك أنّ الجريمة الناشئة عن الاستخدام السيء لحرية التعبير الصحفي أصبح يمثّل مشكلة هامّة من بين المشكلات المطروحة دائمًا، فالصحفيون وأصحاب القلم يطالبون دائمًا بعدم عقابهم على جرائم الصحافة والرأي فيها، بينما العكس يحدث بالنسبة للموطنين المتضرّرين والدولة من خلفهم فتطالب بعقاب كل من يلوث سمعة الآخرين، ومن هنا تأتي مشكلة هامة في كيفية التوفيق بينهما، وتدور إشكالية حول التساؤل عن ماهية حرية التعبير الصحفي وعن الحدود التي رسمها القانون لها، فإذا تجاوزت تصدى لها بأدوات التجريم والعقاب في إطار نوع من الجرائم تدعى جرائم الصحافة، وتتميز بشيء من الخصوصية من حيث أركانها وتنظيم المسؤولية الجزائية وإجراءات المتابعة لها، وإبراز دورها في الإضرار بالأفراد في المجتمع، والمساس بأمن الدولة والجرائم الماسة بالأفراد والدولة من جراء سوء استخدام حرية التعبير الصحفي.

ثانيًا: أهمية البحث

يبدو أن إطار هذا البحث والهدف منه يصعب معه الإحاطة بكل التشريعات الدولية الخاصة بجرائم سوء استخدام حرية التعبير الصحفي، فهي في الاتّساع والكثرة بحيث يصعب الإلمام بها في إطار هذه الدارسة؛ لذلك سوف يتناول الباحث الجرائم التي تنتج عن سوء استخدام حرية التعبير الصحفي، والعمل على مقارنتها في ظل التشريع الإماراتي والتشريع المصري، وبالتالي دراسة النصوص القانونية التي تقود إلى إبراز مواطن الضعف والقوة في كلا التشريعين، وبالتالي تحديد ما إذا كان من اللازم الإبقاء عليهما كما هما، أم تعديل نصوصهما على النحو الذي يزيد من فاعليتهما، كونهما لم يأخذا نصيبا كافيًا في البحث.

فقد اختار الباحث موضوع الصحافة والمسؤولية الجنائية الناتجة عن سوء استخدام حرية التعبير الصحفي، وذلك للأسباب التالية:

حيث إنّ الجرائم الناتجة عن سوء استخدام حرية التعبير الصحفي تثير اهتمام الفقه الجنائي لتعلّقها بموضوعات شائكة محل جدل فقهي من عدة نواحٍ:

1- من حيث مشروعية العمل الصحفي؛ أي: الأساس القانوني الذي يستند إليه، وما هي الحقوق التي تستند إليها، هل هي حقوق الأفراد فقط أم أنها تمتد إلى حق الدولة في المحافظة على أسرارها، والقيود التي تحد من مشروعيتها؟

2- من حيث طبيعتها، وهل الجرائم الناتجة عن سوء استخدام حرية التعبير الصحفي من جرائم القانون العام، أم أنها جرائم ذات طبيعة خاصة نتجت عن تمييز المشرع لها بعض الأحكام الخاصة التي تخالف القواعد العامة في تنظيم المسؤولية الجنائية، واشترط لارتكابها توافر شرط العلانية.

3- من حيث تنظيم المسؤولية عن هذا النوع من الجرائم، الذي يتمثّل في خروج كل من المشرع الإماراتي ومثيله المصري على القواعد العامة للمسؤولية الجنائية، حيث جعل كل منهما مناط المسؤولية ليس الفعل الذي قام به الفرد في الجريمة، ولكن دوره في النشر في كل من قانوني المطبوعات والنشر الإماراتي وقانون الصحافة المصري، وأقام مسؤوليتهم على دورهم في القيام بالإشراف والرقابة في كل من قانون المطبوعات والنشر الإماراتي وقانون العقوبات المصري.

4- من حيث الخلاف الفقهي بشأن التكييف القانوني للمسؤولية الناتجة عن هذه الجرائم، وهل هي مسؤولية وفقًا للقواعد العامة؟ أم أنها نوع من المسؤولية عن فعل الغير.

5- ما يثار بشأن مدى اتّساق قواعد تنظيم هذه المسؤولية مع القواعد العامة في كل من قانوني العقوبات الإماراتي والمصري، والتي تتمثّل في مبدأ المساواة أمام القانون الجنائي، وشخصية المسؤولية الجنائية، وكذلك مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، والحق في احترام قرينة البراءة.

6- ندرة الأحكام القضائية في هذا الخصوص في دولة الإمارات العربية المتحدة.

7- الانعكاسات السلبية لسوء استخدام حرية التعبير الصحفي على المتغيرات الاجتماعية والسياسية في جميع الدول النامية والمتقدمة على حدٍّ سواء.

ثالثًا: أهداف البحث

يسعى هذا البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

1- زيادة وعي الرأي العام بخطورة هذه الظاهرة، وتوضيح دور كلّ من المؤسسة الصحفية ورئيس التحرير والصحفي، واللاصق والموزعين والبائعين في الجريمة الصحفية.
2- إيضاح ماهية سوء استخدام حرية التعبير الصحفي، والتعرّف على أهدافه والأساليب المستخدمة في إتيانه عبر المؤسسات الصحفية ودور النشر، ومردوداته السلبية من الناحية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.
3- التعرف على استراتيجية المواجهة الفعّالة لهذه الظاهرة من خلال التشريع الإماراتي والمصري، ووزارة الإعلام الاتحادية والمؤسسات الإعلامية المحلية في الدولة.
4- بيان التنسيق بين التشريع الإماراتي من ناحية، والتشريعات الدولية من ناحية أخرى والخاصة بجرائم سوء استخدام حرية التعبير الصحفي.
5- مدى استطاعة دور النشر التوفيق بين المبادىء القانونية وقواعد العمل الصحفي فيما يتعلق بالسرية والشفافية في عمل الصحافة.
6- إجراء دراسة تأصيلية توضّح سبب إباحة العمل الصحفي ونطاقه من خلال الحديث عن الأساس الدستوري والقانوني الذي تستند إليه مشروعية العمل الصحفي.

رابعًا: أدوات البحث

1- المراجع العلمية المتخصصة في جرائم سوء استخدام حرية التعبير الصحفي.
2- المواقع الإلكترونية والدراسات والأبحاث العلمية السابقة في هذا المجال.
3- قانون المطبوعات والنشر الاتحادي رقم (15) لسنة 1980م لدولة الإمارات العربية المتحدة.

4- التعاميم الصادرة من وزارة الإعلام والثقافة في الموضوع ذاته.

5- بعض النماذج في قضايا الصحافة في الإمارات وجمهورية مصر العربية.

خامسًا: منهج البحث

الدراسات القانونية بصفة عامة، وفي مجال المسؤولية بصفة خاصة لا تأتي ثمارها إلا من خلال دراسة مقارنة يتم من خلالها التعرّض للقوانين الأجنبية، والآراء الفقهية، والأحكام القضائية التي تتصل بموضوع البحث، وقد جعلنا محل دراستنا المقارنة القانون المصري باعتباره من أهم القوانين وأسبقها في العناية بأحكام المسؤولية عن هذه الجرائم، وقد استخدمنا في بحثنا هذا المنهج الوصفي والمقارن والتحليلي بهدف الوصول إلى صيغة من الترابط بين النصوص التشريعية الدستورية والقانونية والرقابة القضائية، ومقارنة ما سبق بالشريعة الإسلامية، وربط ذلك بالواقع العلمي وبالأحكام القضائية في هذا الشأن، وسنقوم بطرح المشكلات وعرض لآراء الآخرين وتحليلها، وطرح رؤيتنا حول الموضوع والبحث عن المسؤولية الجنائية عن سوء استخدام حرية التعبير الصحفي دون الخوض في المسؤولية المدنية، وتقتصر الدراسة على جرائم التعبير الصحفي بدولة الإمارات وجمهورية مصر.

سادسًا: خطة البحث

بناء على ذلك قام الباحث بتقسيم البحث إلى خمسة فصول، وذلك على النحو الآتي:

- الفصل التمهيدي: التطوّر التاريخي لحرية التعبير.
- الفصل الأول: مفهوم حرية التعبير الصحفي.

- الفصل الثاني: أحكام المسؤولية الجزائية المترتّبة على إساءة استعمال حرية التعبير الصحفي.
- الفصل الثالث: أركان الجريمة الصحفية.
- الفصل الرابع: تطبيقات بعض الجرائم الصحفية.

الفصل التمهيدي

التطور التاريخي لحرية التعبير

تعدّ حرية الصحافة المدخل الحقيقي لممارسة الكثير من الحريات والحقوق العامة الفكرية والثقافية وغيرها، حيث يتشعّب منها العديد من الحريات مثل حق النقد وحرية التعبير الصحفي، والطباعة والنشر وحرية البحث العلمي والإبداع الأدبي والفني والثقافي، وحرية مخاطبة السلطات العامة، وحرية الاجتماع وحرية تكوين الجمعيات والنقابات، ومن ثمّ فإنها تعد من الدعامات الأساسية التي تقوم عليها النظم الديمقراطية، وقد غدت من الأصول الدستورية الثابتة في كل بلد ديمقراطي متحضر.

إنّ حرية التعبير الصحفي هي القاعدة في كل تنظيم ديمقراطي، لا يقوم إلا بها، فحرية التعبير الصحفي التي أقرّتها معظم الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية في كافة المجتمعات لم تقر على إطلاقها بدون أيّ قيد أو ضابط – فلا توجد حرية مطلقة – فالحرية بلا قيد كبعير شارد[1]، ومن هذا المنطلق، سوف نقسّم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث على النحو التالي:

- **المبحث الأول:** حرية التعبير في الشريعة الإسلامية.
- **المبحث الثاني** : حرية التعبير في الحضارات القديمة.
- **المبحث الثالث:** حرية التعبير الصحفي في المواثيق الدولية وبعض الدساتير.

---

(1) د. حسن محمد هند، النظام القانوني لحرية التعبير "دراسة مقارنة"، مؤسسة الطوبجي للتجارة والطباعة والنشر، القاهرة، 2003م، ص16.

المبحث الأول
حرية التعبير في الشريعة الإسلامية

يستهدف الإسلام حماية أعراض الناس والمحافظة على سمعتهم وصيانة كرامتهم ويقطع ألسنة السوء، ويمنع ضعاف النفوس من أن يجرحوا مشاعر الناس ويلغوا في أعراضهم[1].

فالنظام الإسلامي عرف حرية التعبير بمفهومها الصحيح منذ أكثر من أربعة عشر قرناً، فإنّ المجتمعات الغربية لم تعرف حرية التعبير إلا بظهور الثورات الحديثة في المجتمعات الغربية، فقد عاشت مرحلة من الاضطهاد والتعسف في العصور الوسطى إبان سيطرة الكنيسة على النظام السياسي، حيث حاولت الكنيسة إجبار الناس على الالتزام بالمسيحية عنوة؛ ممّا نتج عنه تقلص حرية التعبير واندثارها[2].

ومن هذا المنطلق، ومن أجل التعرّف على حرية التعبير في الشريعة الإسلامية، سوف يتم تناول حرية التعبير في القرآن الكريم في المطلب الأول، وحرية التعبير في السنة الشريفة في المطلب الثاني.

---

(1) د. خالد مصطفى فهمي، حرية الرأي والتعبير في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والشريعة الإسلامية وجرائم الرأي والتعبير، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009م، ص147.

(2) د. حسن عماد مكاوي، أخلاقيات العمل الإعلامي "دراسة مقارنة"، الدار المصرية اللبنانية، ط4، 2006م، ص39-40.

المطلب الأول حرية التعبير في القرآن الكريم

إنّ حرية التعبير يجب أن تكون في الحدود المشروعة، ويستدل على حرية التعبير ممّا جاء في الآيات القرآنية من حض على الخصال الطيبة والحرص على قول الحق والبعد عن المفاسد، وسوف نتناول أهمها من خلال ما يلي:

أولاً: الدعوة إلى قول الخير والنهي عن المنكر

من أسباب تميز الشريعة الإسلامية عن غيرها من الشرائع السائدة في الأمم الأخرى، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد تمثّل ذلك في قوله تعالى: (وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)[1].

وقال جلّ شأنه عن الإنسان: (أَلَمْ نَجْعَلْ لَهُ عَيْنَيْنِ وَلِسَانًا وَشَفَتَيْنِ)[2]، ومعلوم أن أكبر وظيفة للسان والشفتين هي وظيفة التعبير والبيان.

وقال تعالى: (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آَمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ).[3]

لقد جاء الإسلام ليدعو إلى عمل الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد دعا الله تعالى باللعنة على بني إسرائيل لأنهم كانوا لا ينتهون عن فعل المنكرات، ويتباهون بها، وينشرون الفساد في الأرض، قال تعالى: (لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ. كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ

---

[1] سورة آل عمران: الآية رقم 104.

[2] سورة البلد: الآيتان 8-9.

[3] سورة آل عمران: الآية رقم 110.

فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ)[1]، وأمر الله تعالى رسوله الكريم بالإعراض عن الجاهلين والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فقال تعالى: (خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ)[2].

ثانيًا: الدعوة للشريعة تكون بالحكمة والموعظة الحسنة

أقرّت الشريعة الإسلامية حرية التعبير، فلكلّ فرد الحق في التعبير عن رأيه ولكن وفق الضوابط والقيود التي تستهدف حماية الفضيلة والأخلاق والنظام العام في المجتمع الإسلامي، فقد وضعت الشريعة الضوابط لمناقشات الرأي، فاشترطت ألا تؤدّي إلى الكفر، وأن تكون بالحكمة والموعظة الحسنة، فلا يكون الجدال إلا بالتي هي أحسن[3]، والإسلام يحمي الرأي الذي يدافع عن القيم الأخلاقية السائدة، وعدم الاستخفاف بالشريعة والخوض في الأعراض والأسرار لقوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آَمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآَخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ)[4].

وقال تعالى: (ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ)، وقوله تعالى لموسى عليه السلام: (فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيِّنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى)[5]، وتوجيهه الكريم لجماعة الإسلام في

---

(1) سورة المائدة: الآيتان 78، 79.

(2) سورة الأعراف: الآية رقم 199.

(3) د. أحمد عبد الحميد الرفاعي: المسؤولية الجنائية الدولية للمساس بالمعتقدات والمقدسات الدينية دراسة في ضوء حرية الرأي والتعبير، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007م، ص46.

(4) سورة النور: الآية رقم 19.

(5) سورة طه: الآية رقم 44.

قوله تعالى: (وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ)[1].

ثالثًا: المشاورة في أمور الدنيا والدين

أقرّت الشريعة مبدأ الشورى في القول، وإبداء الرأي، فهي تعتبر ذلك حقًّا وأصلاً من الأصول الجوهرية، ويعرّفها البعض بأنها استطلاع للرأي في أمر من الأمور العامة المتعلقة بها، وذلك عن طريق المشاركة العامة في شؤون الحكم[2]، ويرى البعض أن الشورى ليست حقًّا بل فرض على ولي الأمر؛ فقد أوجبها الله على رسولنا الكريم، ومن ثم فما التزم به الرسول يعتبر فرضًا ونلتزم باتباعه[3]، قال تعالى: (فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ)[4].

وقال تعالى أيضًا: (وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ)[5]، وفرضت الشريعة على الحاكم سلوك منهج الشورى الذي لا يتحقق إلا بحرية التعبير من خلال التوجيه الإلهي الكريم لنبينا الكريم في قوله عز وجل:

---

(1) سورة الأنعام: الآية رقم 108.

(2) د. خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص150.

(3) د. محمد حافظ عبد الحفيظ سليمان، حرية الرأي والرقابة على المصنفات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993م، ص33.

(4) سورة آل عمران: آية 159.

(5) سورة الشورى: آية 38.

(وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ)[1]، فقد كبّر عمر رضي الله عنه عندما قال له أعرابياً أثناء تولّيه الخلافة: لو وجدنا فيك اعوجاجًا لقوّمناك بحدّ السيف.

المطلب الثاني: حرية التعبير في السنة الشريفة

إنّ حرية التعبير في المجتمع المسلم منضبطة بضوابط الشرع، كما هو حال المسلم في كل شؤون حياته[2]، ففيما يتعلق بحرية التعبير في السنة الشريفة فقد كانت واضحة في مواضع كثيرة، منها ما فيه تأكيد على تلك الحرية وتدعيمها وتعميقها وحمايتها، ومن أهمّ صورها:

أولاً: الشورى في الرأي

إذا كان الله سبحانه وتعالى ينادي رسوله بأن يشاور المسلمين في أمور دينهم ودنياهم، فإنّ رسولنا الكريم لم يترك أيّ مجال من المجالات إلا وناقش المسلمين فيه وأخذ بالرأي الصائب. فالسنة النبوية التي أشارت إليها كتب السنن تشير إلى هذا المبدأ سواء القولية أم الفعلية منها، فقال عليه الصلاة والسلام: "المستشار مؤتمن"[3]، والغرض من المشاورة هو حصول المعرفة التي تمكّنه من التعبير[4]، فعنه صلى الله عليه وسلم قال: "ما استغنى

---

[1] سورة البقرة: آية 159.

[2] د. حمد بن حمدان بن سيف الربيعي، القيود الجنائية على حرية التعبير عن الرأي من خلال وسائل الإعلام "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010م، ص59.

[3] أخرجه الترمذي في كتاب شرح رياض الصالحين للإمام أبي زكريا محي الدين يحي النووي الدمشقي، شرح الشيخ محمد علي الصابوني، الأفق للطباعة والنشر، بيروت، 2002م، ص371.

[4] د. خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص157.

مستبد برأيه وما هلك أحد من مشورة"[1]، ففي غزوة الأحزاب عندما أشار عليه سلمان الفارسي بحفر خندق حول المدينة يحول بينهم وبين المشركين فأمر الرسول أصحابه بحفر الخندق، وكان عملاً جديدًا غير معروف في فنون القتال لدى العرب فلم يألفوه في حروبهم[2].

ثانيًا: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من رأى منكم منكرًا فليغيّره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان"، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا استشار أحدكم أخاه فليشر عليه"[3]، وقال: "ما تشاور قوم قطّ إلا هدوا لأرشد أمرهم"، فوجبت على المسلم إسداء النصيحة والإرشاد، فعن تميم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الدين النصيحة، قالها: ثلاث، قال: قلنا: لمن يا رسول الله؟ قال: لله ولكتابه ورسوله ولأئمة المسلمين وعامّتهم".

وعن أبي ذر الغفاري قال: "أوصاني خليلي رسول الله بخصال في الخير، أوصاني أن لا أخاف من الله لومة لائم، وأوصاني أن أقول الحق وإن كان أمرًا"[4].

---

[1] د. صوفي أبو طالب، تطبيق الشريعة الإسلامية في البلاد العربية، ط4، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993م، ص33.

[2] رواه الترمذي، المرجع السابق، ص254.

[3] البخاري ومسلم، في كتاب شرح الشيخ محمد علي الصابوني، الأفق للطباعة والنشر، بيروت، 2002م، ص224.

[4] رواه أبي ذر الغفاري، في كتاب شرح رياض الصالحين للإمام أبي زكريا محي الدين يحي النووي الدمشقي، المرجع السابق، ص336.

المبحث الثاني
حرية التعبير في الحضارات القديمة

استمدّت حرية التعبير الصحفي في المجتمعات الغربية مرجعيّتها من الأسس الفكرية التي وضعها لها الفلاسفة الليبراليون، ولذلك ظهرت نظرية الحرية باعتبارها بديلاً عن نظرية السلطة، وترى هذه النظرية أنّ على وسائل الإعلام أن تطرح الأفكار في سوق حرة، وتترك هذه الأفكار للتصارع، والفرد يقرر فيختار ما يشاء من هذه الأفكار[1].

من هذا المنطلق سوف يتناول الباحث عوامل ظهور حرية التعبير الصحفي من خلال إلقاء الضوء على حرية التعبير عند اليونان، لحرية التعبير في مصر القديمة الفرعونية، وحرية التعبير عند الدولة العثمانية، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: حرية التعبير عند اليونان

الدولة اليونانية القديمة كانت عبارة عن عدة إمارات صغيرة مستقلة ومنعزلة عن بعضها، وقد اتّحدت تلك الدويلات تحت قيادة الإسكندر المقدوني الذي قاد جيوشهم ضد الفرس، ومن أهم وأوضح ملامح السياسة اليونانية هو انقسام الدولة في ذلك العصر إلى عدة دويلات مستقلّة لها ملامح خاصة تتمتّع بالاستقلال والاكتفاء الذاتي، وظهر الاحتكاك الفكري والثقافي بين السكان وتكوّنت وحدات وكيانات سياسية، وقد اعتبرت الحرية هي حجر الأساس في النظام الذي ينبغي أن يسود المجتمع والمساواة التي صوّرها هيرودوتس،

---

(1) د. حمد بن حمدان بن سيف الربيعي، المرجع السابق، ص65.

هي المساواة أمام القانون وحرية الكلمة. وكانت حرية الرأي والتعبير والنقد واضحة خلال هذا العصر[1]، وقد ظهرت نظم قانونية واجتماعية وسياسية مختلفة، وظهر الفلاسفة الذين أثروا الفكر السياسي، وظهرت نظريات لفلاسفة عظام أمثال هيرودوتس وسقراط وأفلاطون وأرسطو[2].

وقد ظهر في هذا العصر القائد بيريكليس الذي له خطبة مهمة بشأن ممارسة حرية الرأي والتعبير والمناقشات أكّد فيها على أنّ الإنسان يجب أن يعبّر عن رأيه ويصبّ اهتماماته على الحياة العامة مثل الحياة الخاصة، فلا تشغل الإنسان شؤونه الخاصة عن شؤون مجتمعه، كما أوضح في خطبته تلك إلى ضرورة الاهتمام بالنقاش والحوار؛ لأنّ المناقشة هي الأداة الفعالة لتفهم المشاكل العامة والإسهام في تلك الحياة، ومن ثم يجب احترام حقّ كلّ شخص في المساهمة في بناء المجتمع[3]، ونشأت في ذلك العصر جمعية المواطنين التي كانت بمثابة جهاز رئيسي من أجهزة الحكم في المدن الديمقراطية، وتختصّ بمباشرة السلطات، وبوصفها مصدرًا للسلطات كانت تعكس إرادة الشعب. وكانت من المبادئ الأساسية لتلك الدولة اليونانية القديمة فكرة المساواة والحرية، هذه الحرية المتمّثلة في المشاركة بالرأي، وكفالة الحق في التعبير كأحد مسلمات الديمقراطية الأثينية، ومع ذلك لم تكن حرية التعبير مطلقة، ولكن بلاغة المواطن في التعبير عن رأيه وقدرته في التأثير على الآخرين قد تعرضه للنفي[4].

---

(1) د. لطفي عبد الوهاب يحي، اليونان مقدمة في التاريخ الحضاري، دار المعرفة الجامعية، القاهرة، 1987م، ص38.

(2) د. السيد عبد الحميد فوده، النظرية الدستورية للديمقراطية الأثينية، المجلة العلمية لكلية الشريعة والقانون بطنطا، العدد 14، 2001م، ص577.

(3) د. خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، 64.

(4) د. محمد بدر، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، دار الحلبي الحقوقية، لبنان، 1984م، ص243.

المطلب الثاني: حرية التعبير في مصر القديمة الفرعونية

ظهرت نظم الرأي وأصبحت مصر ممالك قبلية صغيرة، ونشأت حول وادي النيل إحدى أولى الحضارات البشرية، إذ ظهرت بها مملكتان: مملكة الشمال ومملكة الجنوب في الصعيد. وكانت الصراعات كثيرة بين المملكتين منذ نشأتهما؛ ولكن لا يوجد إلا معلومات قليلة عنهما، وبداية التاريخ المكتوب بعد أن ابتكر المصري القديم الكتابة، هو ظهور مملكة ضمّت وادي النيل من مصبه حتى الشلال الأول عاصمتها منف حوالي عام 3100 ق.م على يد الملك مينا، وقيامه بتوحيد مملكتي الشمال والجنوب المصريتين. وشهد عصر هذه الدولة نهضة شاملة، حيث توصّل المصريون إلى الكتابة الهيروغليفية لتحكمها بعد ذلك أسر ملكية متعاقبة على مر الثلاثة آلاف عام التالية[1].

لم يكن لحرية التعبير مفهوم واضح في العصور القديمة، فقد كان الفرعون مصدر السلطة سواء من الناحية الدينية أم الدنيوية. وهذا يؤكّده قوله تعالى على لسان فرعون: "وقال فرعون يا أيها الملأ ما علمت لكم من إله غيري..."[2] ، فكان فرعون مصر يعتبر نفسه إلهً، فقد علا في الأرض وجعل أهلها شيعًا يستضعف طائفة منهم يذبح أبنائهم ويستحيي نساءهم، كما أوضح القرآن الكريم عن مدى المهانة التي وصل إليها المصريون في ذلك الوقت وكانت له الكلمة العليا.

ونتيجة لهذه السلطة المطلقة من جانب الفرعون، لم تكن هناك حقوق وحريات إلا ما يقرره لشعبه، وليست هناك مجالس تشريعية ولكن التشريع من فرعون والعدالة هي ما

---

(1) http://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D8%B5%D8%B1

(2) جزء من الآية رقم 38: من سورة القصص.

يراه من هبات لشعبه، وكان هذا هو حال كافة العصور التي مرت بها معظم الحضارات القديمة حتى دخول الإسلام[1].

المطلب الثالث: حرية التعبير في الدولة العثمانية

وردت حدود وسلطات حرية التعبير عن الرأي في القوانين العثمانية بشكل واضح، ففي ملحق القانون الأساسي العثماني1876/12/24 م في ممالك الدولة العثمانية وتحت بند حقوق تبعة الدولة العثمانية العمومية جاء في المادة التاسعة بأنّ: العثمانيين بأجمعهم يملكون حريتهم الشخصية ومكلّفون بأن لا يتسلّطوا على حقوق حرية الآخرين. المادة العاشرة: تصان الحرية الشخصية من كافة أنواع التعرض ولا يجازى أحد تحت أي حجة كانت خارجًا عن الصور والأسباب المعينة في القانون. المادة الحادية عشرة: إنّ دين الدولة العثمانية هو دين الإسلام، مع المحافظة على هذا الأساس، تكون حرية جميع الأديان المعروفة في الممالك العثمانية وكافة الامتيازات الممنوحة إلى الجماعات المختلفة، تحت حماية الدولة، شرط أن لا تخل براحة الخلق ولا بالآداب العمومية، المادة الثانية عشرة: تكون المطبوعات مطلقة في دائرة القانون، المادة السادسة عشرة: توضع جميع المكاتب تحت نظارة الدولة ويجب التشبث في الأسباب التي تجعل التربية العثمانية على نسق واحد في الاتحاد والانتظام ،ولا يقع خلل في أصول التعليم المتعلّق بأمور معتقدات الملل المختلفة، المادة السابعة عشرة: يكون كافة العثمانيين متساوين أمام القانون وفي حقوق المملكة ووظائفها فيما عدا الأحوال المذهبية والدينية[2].

---

[1] د. محمود سلام زناتي: موجز تاريخ القانون المصري (الفرعوني – البطلمي– الروماني)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975م، ص59.

[2] http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=90485

وتمّت الإشارة إلى حرية التعبير في القوانين العثمانية التي كانت تحكم البلاد العربية والإسلامية قبل الحرب العالمية الأولى، ففي القانون الأساسي في 1876/12/24م في ممالك الدولة العثمانية، وفي مضمون الحقوق العمومية في الدولة العثمانية جاء في المادة التاسعة من ذلك القانون: العثمانيون بأجمعهم يملكون حريتهم الشخصية، ومكلفون بألاّ يتسلطوا على حقوق حرية الآخرين.

أمّا المادة الثانية عشرة فتنص على أن: تكون المطبوعات مطلقة في دائرة القانون. أمّا المادة السابعة عشرة فتنص على أن: يكون كافة العثمانيين متساوين أمام القانون في حقوق المملكة ووظائفها فيما عدا الأحوال المذهبية والدينية[1].

وخلاصة القول فإنّ حرية التعبير قد عانت كثيرًا وما زالت تعاني في ظل حكومات استبدادية، تجد من المهم عدم التعرض لقراراتها، حتى لا يسيء ذلك لرؤية الآخرين لها فتكمم الأفواه التي تنادي بالإصلاح، وتضرب بها عرض الحائط، وتعاقب القائلين بها سواء بالقوانين الطبيعية أم الاستثنائية أم من خلال سلطاتها.

ويعتبر الفيلسوف جون ستيوارت ميل من أوائل من نادوا بحرية التعبير عن أيّ رأي مهما كان هذا الرأي غير أخلاقي في نظر البعض، حيث قال: "إذا كان كل البشر يمتلكون رأيًا واحدًا، وكان هناك شخص واحد فقط يملك مخالفًا فإنّ إسكات هذا الشخص الوحيد لا يختلف عن قيام هذا الشخص الوحيد بإسكات كل بني البشر إذا توفرت له القوة"، وكان الحد الوحيد الذي وضعه هذا الفيلسوف لحدود حرية التعبير عبارة: "إلحاق الضرر بشخص آخر"، ولا يزال هناك حتى هذا اليوم جدل عن ماهية الضرر، فقد يختلف ما يعتبره الإنسان

---

(1) المادة (12) و(17) من قانون حرية في الدولة العثمانية.

ضررًا ألحق به من مجتمع إلى آخر، أمّا الفيلسوف فولتير فكان له كلمة شهيرة، وهي: "قد أختلف معك في الرأي، ولكنني على استعداد أن أدفع حياتي ثمنًا لحريتك في إبداء رأيك"[1].

المبحث الثالث
حرية التعبير في المواثيق الدولية وبعض الدساتير

تعدّ حرية التعبير الصحفي من الحريات الهامة التي يجب أن تراعى في أي دولة تحترم حقوق الإنسان، وقد أولت منظمة الأمم المتحدة منذ نشأتها بميثاقها 1945 مرورًا بالإعلان العالمي للحقوق والعهود الدولية، وصولاً إلى المواثيق سواء العامة أم الخاصة أم الإقليمية والإعلانات الدولية، اهتمامًا بالغًا بحقوق الإنسان ومصالحه المادية والمعنوية وعلاقته بالمجتمع، وقد كان لموضوع حرية التعبير الصحفي اهتمام واضح في كافة المحافل الدولية والمؤتمرات التي عقدتها.

ومدلول هذه الحرية كما يقول الفقيه "ألفونس ريفيرو" يتمثل في قدرة كل فرد في أن يحدد بنفسه ما يعتقده صحيحًا أو حقيقيًّا في أيّ مجال مهما كان[2]، ويلاحظ أنه إذا حجبت هذه الحرية في الإطار الداخلي للفرد أو في أسرار الحياة الداخلية الخاصة، فهي لا تثير

---

(1) د. خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص67.

(2) د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المبادئ العامة في جرائم الصحافة والنشر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009م، ص14.

أيّ مشكلة قانونية، أما إذا كان الرأي – في أي مجال – يتجاوز الإطار الداخلي لصاحبه، ويؤدّي من ثمّ إلى إحداث آثار اجتماعية، ففي هذه اللحظة يتدخل القانون لوضع الحدود والضوابط باعتبار أن حرية التعبير قد اتصلت بالمجتمع ووجب تدخل القانون لتنظيمها[1].

ولا شك أنّ هناك الكثير من الانتهاكات لحرية التعبير الصحفي تحدث من بعض دول العالم وبصفة خاصة الدول التي تدرجها المنظمة الدولية تحت تصنيف دول العالم الثالث، ورغم أن ذلك يحدث أيضًا في بعض الدول المتقدمة، فإنه يظهر بوضوح في الدول النامية التي تسيطر على مقدراتها وعلى مقاليد الأمور بها مجموعة صغيرة، ومن ثم تنشر تعاليمها التي ينصاع إليها الجمهور طوعًا أو كرهًا.

وتعتبر حرية التعبير الصحفي من المسلمات والأساسيات لقيام مجتمع حر، وقد حرص المجتمع الدولي على صيانتها، فقد نصّ عليها إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي الصادر في 26 أغسطس 1789م، حيث نص على أنّ حرية إيصال الأفكار والآراء هي من أغلى حقوق الإنسان، فلكل مواطن إذن أن يتكلم ويكتب ويطبع بحرية، ولا يصبح محلاً للمساءلة إلا عند إساءة استعمال هذه الحرية. ويعقب البعض على ذلك بأن الحرية ليست منحة أو هبة، ولكنها حق لصيق بإنسانية الإنسان يرتبط به منذ مولده[2].

---

(1) د. طارق أحمد فتحي، الحماية الجنائية لأسرار الأفراد في مواجهة النشر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999م، ص7.

(2) د. خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص160.

ولقد كانت الحرية التي نادى بها الفلاسفة الليبراليون شاملة لجميع شؤون الحياة، وكانت النتيجة لهذا التفسير الخاطئ للحرية هي: علمنة الإنسان، ومنه توزعت التيارات العقائدية المتنوعة بتنوع الطبيعة السياسية والاقتصادية لهذا الاتجاه[1].

إنّ إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي كان بمثابة فاتحة خير على العالم في تأكيده على مبادئ حرية التعبير، فقد أشارت مقدمته على أنّ ممثلي الشعب الفرنسي، في جمعيتهم الوطنية، يعتبرون أن سبب المصائب والفساد هو الجهل بحقوق الإنسان وازدرائها، وأن تلك الحقوق لا يجوز التنازل عنها، ولا تتقادم ويلزم السلطات في الدولة احترامها، وأن المبادئ الخاصة بالإنسان لا تقبل المنازعة أو المحاورة بشأنها، فالقانون لا يمنح الحرية التي تولد مع الإنسان فيمتلكها منذ مولده.

ومن هذا المنطلق، سوف نتناول في هذا المطلب حرية التعبير الصحفي في المواثيق الدولية، وبعض التشريعات العربية من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: حرية التعبير في المواثيق الدولية

ممّا لا شك فيه أنّ حرية التعبير الصحفي من الحريات الأساسية التي كفلتها وتكفلها المواثيق الدولية بدءًا من ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك المعاهدات الدولية الأخرى التي تعنى بحقوق الإنسان، والتي ما فتئت تنص جاهدة ومؤكدة على هذا الحق[2]، حيث تحتل حرية التعبير الصحفي مكانة مهمة في المواثيق الدولية التي ربطت بينها وبين حرية الرأي بوجه عام، فقد أكدت أيضًا على ضمان حرية

---

(1) د. حمد بن حمدان بن سيف الربيعي، المرجع السابق، ص 102.

(2) د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص7.

التعبير للفرد العادي وليس للصحفي فقط، وأكّدت أيضًا على حق الصحفي في النشر، فلا خلاف عليه لما يساهم في تلاحق الأفكار ونقل المعلومات وازدهار الحضارات الإنسانية ورقي الإنسان[1].

وقد أصدرت المنظمة الدولية العديد من المواثيق والعهود التي تحرص على وضع تنظيم لحقوق الإنسان بصفة عامة، ومنها ما يشير إلى حماية حقّ كلّ شخص في حرية الرأي والتعبير، وسوف نوضّح ذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: ميثاق منظمة الأمم المتحدة

كان من نتيجة خوض العالم حربين عالميتين متواليتين الأثر الأكبر في الدعوة إلى وضع ميثاق منظمة الأمم المتحدة، حيث يضمّ كافة الدول، وقد نصّت ديباجته على أنه: نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا: أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزانًا يعجز عنها الوصف، وأن نؤكّد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره، وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية، وأن نبيّن الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي، وأن ندفع بالرقي الاجتماعي قدماً، وأن نرفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح[2].

---

(1) د. حمد بن حمدان بن سيف الربيعي، المرجع السابق، ص51.

(2) د. حسام أحمد هنداوي، القانون الدولي العام وحماية الحريات الشخصية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985م، ص12.

إنّ حرية التعبير من الحريات الأساسية للإنسان، وتعتبر من طائفة الحقوق المقدسة، لأنها تنطوي على الممارسة الحقيقية للجانب المعنوي فيه، وهذا الأخير يعد جوهر الكائن البشري، فهو كائن يفكر ويعتقد ويرغب ويعبر[1].

وهنا يرى الباحث أن حرية التعبير الصحفي تنبثق عن حقوق الإنسان التي نص عليها ميثاق منظمة الأمم المتحدة، الذي يعدّ قانونًا دوليًّا يجب أن تلتزم به كافة الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة.

الفرع الثاني: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

كما سبق وذكرنا فإنّ ما مرت به دول العالم من حربين عالميتين كبيرتين كان لهما تأثير على الكثير من دول العالم وحتى اليوم، وعالقة آثارها في أذهان مواطنيها. وكان من نتاج وضع الميثاق السابق نشأة لجنة دولية لحماية حقوق الإنسان، وقد آلت تلك اللجنة على نفسها حماية حقوق الإنسان، وقامت بعد نشأتها في وضع إعلان عالمي لحقوق الإنسان أحالته للجمعية العامة للأمم المتحدة[2].

وقد نصّت ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن منظمة الأمم المتحدة في1948م على أنه: "لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، ولما كان تناسي حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال همجية آذت الضمير الإنساني، وكان

---

(1) د. محمد الشهاوي، وسائل الإعلام والحق في الخصوصية "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010م، ص5.

(2) د. حمد حمدان بن سيف الربيعي، المرجع السابق، ص55.

غاية ما يرنو إليه عامة البشر انبثاق عالم يتمتّع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة، ويتحرر من الفزع والفاقة، ولما كان من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان لكيلا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم، ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أكّدت في الميثاق من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية، وحزمت أمرها على أن تدفع بالرقي الاجتماعي قدمًا، وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح، ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهّدت بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان اطراد مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها، ولما كان للإدراك العام لهذه الحقوق والحريات الأهمية الكبرى للوفاء التام بهذا التعهد[1].

كما نصّ الإعلان على تلك الحرية في المادة (19) منه بقولها: "لكلّ فرد حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون تدخّل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية"[2].

وباستعراض هذا النص يتّضح من تطبيقه العديد من الحريات التي نصّ عليها، وهي المتعلقة بحرية الرأي والتعبير التي يؤكد عليها، حيث تحتوي المادة (19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على العديد من الحقوق المتعلقة بتلك الحرية، وهي:

1- حرية تكوين آراء شخصية دون مضايقة من الغير.

2- حق كل شخص في الحصول على الأخبار والأفكار من مصادرها الأصلية.

---

[1] د. أحمد الرشيد، حقوق الإنسان، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الأولى، 2003م، ص419.

[2] د. خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص160.

3- حق كل شخص في أن يكون له مصادر خاصة للمعلومات.

4- حق كل شخص في نقل الأخبار والأفكار التي استقاها إلى أشخاص آخرين.

5- حق كل إنسان في نقل الأخبار والأفكار بأيّ طريقة تناسبه سواء بالقول أم بالكتابة أم بوسائل الاتصال الحديثة مثل الإنترنت وغيره.

6- حق كل إنسان في تناول المعلومات واستعراضها سواء بشكل تعبيري مثل تحقيق صحفي أم كاريكاتير أم في قالب تمثيلي مثل مسرحية أو فيلم، أم في قالب شعري على هيئة قصيدة شعرية.

7- حق كل شخص في نقل الأخبار والأفكار بين جميع دول العالم دون حدود جغرافية بين الدول (العالم قرية كونية واحدة).

ومن ثم نجد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يؤكد على حق كل شخص في التمتع بحرية الرأي والتعبير والتفكير والعقيدة والتعليم وممارسة الشعائر الدينية، ويشمل هذا الحق أيضًا حرية اعتناق الآراء دون مضايقة أو تدخل من أحد، والحصول على الأنباء والأفكار من مصادرها الشرعية وتلقّيها ونقلها إلى الآخرين في كافة وسائل الإعلان دون اعتبار للحدود بين الدول، وتنصّ المادة (4/23) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن: لكل شخص الحق في أن ينشئ وينضم إلى نقابات حماية لمصلحته[1].

فقد قضت المحكمة الدستورية المصرية باعتبار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان رقم 10 لسنة1948م الذي وقّعته مصر مجرد توصية غير ملزمة وليس له قيمة المعاهدات الدولية، وحتى بالنسبة لتلك المعاهدات ليس لها قيمة الدستور، وقوتها لا تتجاوز مرتبة

---

[1] د. حسن عماد مكاوي، المرجع السابق، ص 55.

القانون ذاته، وصدور قانون يخالفها لا ينال من الدستور، كما أن المادة 2/29 من الإعلان تقر الدولة على فرض القيود لتحقيق مقتضيات العدالة والنظام العام والآداب العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي، ومتى اقتضت موجبات النظام العام القيام بعمل ما؛ فلا تثريب على هذا الحظر ولا تنافر بينه وبين الشريعة الإسلامية، وبهذا يكون الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد تضمن الحريات الأساسية التي لا بد من توفرها في مجتمع ديمقراطي يحترم حرية التعبير الصحفي، وهذا يعطي تأكيدًا على أن حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ومنها حرية التعبير الصحفي وحرية وسائل الإعلام هي حريات عالمية وليست مكانية، ولا يمكن أن ترتبط في منطقة جغرافية معينة دون أخرى، وقد ركّز واضعو الإعلان العالمي على حرية تدفّق المعلومات والحصول عليها، وعلى إزالة الحواجز التي تشكّل عائقًا للحصول عليها.

الفرع الثالث: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

تضمّن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية النص على حرية التعبير الصحفي، حيث تضمّنت الديباجة النص على أن: الدول الأطراف في هذه الاتفاقية إذ تعترف بأن الكرامة المتأصّلة في جميع أعضاء الأسرة الدولية وبحقوقهم المتساوية، والتي لا يمكن التصرف فيها، استنادًا إلى المبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، تشكل أساس الحرية والعدالة والسلامة في العالم، وإذ تقرر بأن انبثاق هذه الحقوق من الكرامة المتأصلة في الإنسان، وترى أنّ الدولة ملتزمة بموجب ميثاق الأمم المتحدة بتعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان وحرياته[1].

---

[1] د. خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص80.

وقد تناول الميثاق حق كل إنسان في اعتناق آراء الآخرين دون مضايقة، وهذا الحق مطلق لكلّ إنسان بغض النظر عن الجنس أو اللغة أو الدين، وكذلك نصّ العهد على الحق في حرية التعبير، وهذا يشمل الحق في حرية التعبير الصحفي، والحق في الحصول على المعلومات والأفكار، ولا يقتصر هذا الحق في حصول الأفراد على المعلومات بل يتعدّى ذلك في حق نقلها إلى الآخرين دون اعتبار للحدود، وبجميع الأشكال ووسائل العلانية.

وعلى الرغم من أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تناول حرية التعبير الصحفي، إلا أنه أورد تقييدًا لها عندما تتعلق باحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، أو لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة[1].

وقد نصّ أيضًا العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر عام 1966م في المادة 19على أن:

1- لكلّ فرد الحق في اتخاذ الآراء دون تدخل.

2- لكلّ فرد الحق في حرية التعبير، وهذا الحق يشمل حرية البحث عن المعلومات أو الأفكار من أيّ نوع واستلامها ونقلها بغض النظر عن الحدود، وذلك إما شفاهة أو كتابة أو طباعة سواء كان ذلك في قالب فني أم بأي وسيلة أخرى يختارها، وقد ربط العهد الدولي ممارسة هذه الحقوق بواجبات ومسؤوليات خاصة، وعلى ذلك فإنها قد تخضع لقيود معينة، ولكن فقط بالاستناد إلى نصوص القانون التي تكون ضرورية:

---

[1] د. أحمد الرشيد، المرجع السابق، ص480.

أ- من أجل احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.

ب- من أجل حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق.

كما حظرت المادة 20 كلّ دعاية من أجل الحرب، أو الدعوة للكراهية والعنصرية أو التحريض على التمييز، كما أكّدت المادة 21 من العهد ذاته على الحق في التجمع السلمي المعترف به، وعدم وضع قيود على ممارسة هذا الحق، إلا ما كان من شأنه الإضرار بالأمن والسلامة العامة، والنظام العام وحماية الصحة العامة والأخلاق وحماية حقوق الآخرين وحرياتهم، كما أكّدت المادة 22 على الحق في حرية المشاركة مع الآخرين، وفي تشكيل النقابات والانضمام إليها.

وقد اشترط العهد الدولي للممارسة حرية التعبير، وضع ضوابط طالما كانت مجال نزاع فيما بين السلطات الثلاث داخل مؤسسات الدولة[1].

فالسلطة التنفيذية غالبًا ما تحاول أن تطغى على المجال العام عبر ممارساتها السلطوية المختلفة، والتي تفضّل أن تتمّ بأقل قدر من النقد والتركيز تحت الأضواء، فيما تجد الصحافة ووسائل الإعلام نفسها في مرحلة الدفاع عن النفس أمام هجوم السلطة التنفيذية، وعدم انطوائها تحت رغباتها.

إنه لكي يكون هناك ولاء للسلطة من المواطن، يجب أن تكفل له حقّه في التعبير بالطريقة التي يراها أكثر الطرق اتفاقًا مع الطبيعة الإنسانية[2].

---

(1) د. حسن عماد مكاوي، المرجع السابق، ص 56.

(2) د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص18.

وتشكّل منظومة وسائل الإعلام، ومنها الصحافة في العصر الحديث أساسًا مهمًّا من أسس ثقافة الإنسان، إذ تعمل من أجل إيصال الخبر والمعلومة إليه بكافة الطرق، وزاد التطور التكنولوجي من أهمية دور الصحافة من أهمية دور الصحافة في أن تضع هذه المنظومة إمكاناتها الهائلة أمام المتلقي دون عناء كبير، حيث توفّرت السبل والوسائل التقنية التي تمكّنها أن تفرض نفسها لتصبح جزءًا مهمًّا من مصادر ثقافته[1].

المطلب الثاني: حرية التعبير في بعض الدساتير

حرية التعبير الصحفي هي الحرية الأساسية في المجتمع في ظل التطور الهائل في مختلف وسائل المعرفة، وزيادة وسائل الإعلام، وتعرف بأنها كافة أوجه النشاط الاتصالية التي تستهدف تزويد المجتمع بكافة الحقائق والأخبار الصحيحة والمعلومات السليمة عن القضايا والموضوعات والمشكلات، ومجريات الأمور بطرق موضوعية وبدون تحريف، ممّا يؤدي إلى خلق أكبر درجة ممكنة من المعرفة والوعي والإدراك بكافة الحقائق والمعلومات الصحيحة عن القضايا والموضوعات بما يسهم في تنوير الرأي العام، وتكوين الرأي العام الصائب لدى الجمهور[2].

من هذه المنطلقات يمكننا التعرف على حرية التعبير الصحفي في بعض التشريعات العربية من خلال التعرّف على ملامح حرية التعبير في كل من مصر والإمارات على النحو التالي:

---

(1) د. حمد بن حمدان بن سيف الربيعي، المرجع السابق، ص46.

(2) د. أحمد الرشيد، المرجع السابق، ص481.

الفرع الأول: حرية التعبير الصحفي في دستور الإمارات

إذا كانت الحرية هي إحدى وجهي العمل الصحفي، فإنّ وجهها الآخر هو المسؤولية، وبقدر تحقيق التوازن بين الحرية التي يحتاجها الفرد وبين السلطة التي لا غنى عنها بقدر ما يتحقق ازدهار للمجتمع والفرد من خلال التشريع[1].

فقد نصّت المادة (30) من دستور دولـــة الإمارات العربية المتحدة 1971م على أن "حرية الرأي والتعبير عنه بالقول والكتابة، وسائر وسائل التعبير مكفولة في حدود القانون"[2]، ونصّت المادة (31) على "حرية المراسلات البريدية والبرقية وغيرها من وسائل الاتصال وسرّيّتها مكفولتان وفقا للقانون"[3].

وقد نصّ في قانون رقم15 لسنة 1980م بشأن المطبوعات والنشر بالمادة رقم (98) على أنّ: الصحافة حرة في حدود القانون وإنذار الصحف أو تعطيلها أو إلغاؤها بالطريق الإداري محظور إلا إذا كان من شأن تداولها المساس بالعقيدة الإسلامية أو التحريض ضد نظام الحكم أو الإضرار بالمصلحة العليا للدولة أو نشر مواد تسيء إلى المرتكزات الدستورية لها، وبخاصة مفهوم الوحدة والاتحاد وتهديد النظام العام أو خدمة مصالح أجنبية تتعارض مع المصلحة الوطنية أو إذا تبيّن أن الصحيفة حصلت من أية دولة أجنبية على معونة أو مساعدة أو فائدة في أيّ صورة كانت، ولأي سبب وتحت أية حجة أو تسمية حصلت بها عليها أو نشرت أفكار دولة معادية أو أفشت الأسرار العامة العسكرية أو

---

(1) د. أسماء حسين حافظ، التشريعات الصحفية، الأمين للنشر والتوزيع، القاهرة، 2000م، ص5.

(2) المادة (30) من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة.

(3) المادة (31) من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة.

نشرت ما يمس الركائز الأساسية للمجتمع ونشرت أخبار أو مواد إعلامية تؤدي إلى إحداث بلبلة في الرأي العام تتنافى مع متطلبات المصلحة الوطنية...".

الفرع الثاني: حرية التعبير الصحفي في الدستور المصري

نصّت المادة (47) من الدستور المصري على أنّ "حرية الرأي مكفولة ولكلّ إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من رسائل التعبير في حدود القانون، والنقد الذاتي والنقد البناء ضمانا لسلامة البناء الوطني"[(1)].

فمن جانبه فقد نص الدستور المصري على حرية الصحافة، حيث نصّت المادة (48) من الدستور المصري أيضًا على أنّ: "حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام مكفولة، والرقابة على الصحف محظورة وإنذارها، أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الإداري محظور، ويجوز استثناءً في حالة إعلان الطوارئ أو زمن الحرب أن يفرض على الصحف والمطبوعات ووسائل الإعلام رقابة محدودة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة أو أغراض الأمن القومي وذلك كله وفقًا للقانون"[(2)].

ونصّت المادة (49) على أن "تكفل الدولة للمواطنين حرية البحث العلمي والإبداع الأدبي والفني والثقافي وتوفير وسائل التشجيع اللازمة لتحقيق ذلك"[(3)]، وتنصّ المادة (54) على أن "للمواطنين حق الاجتماع الخاص في هدوء غير حاملين سلاحًا، ودون حاجة إلى

[(1)] المادة (47) من الدستور المصري.

[(2)] المادة (48) من الدستور المصري.

[(3)] المادة (49) من الدستور الإماراتي.

إخطار سابق ولا يجوز لرجال الأمن حضور اجتماعاتهم الخاصة والاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات مباحة في حدود القانون"[1].

ولم يغفل قانون 96 لسنة 1996م بشأن تنظيم الصحافة هذه الحرية بل حرص على النص عليها في مادته الأولى التي تنص بأن: "الصحافة سلطة شعبية تمارس رسالتها بحرية مسؤولة في خدمة المجتمع تعبيرًا عن مختلف اتجاهات الرأي العام، وإسهامًا في تكوينه وتوجيهه من خلال حرية التعبير وممارسة النقد ونشر الأنباء، وذلك كله في إطار المقوّمات الأساسية للمجتمع وأحكام الدستور والقانون"، وقد أكّد هذا القانون أيضًا على حق الصحفي في الحصول على المعلومات، ولا يكون النشر للمعلومات الصحيحة سببًا للمساس بأمنه، فكافة التشريعات المصرية تضع داخل مجال اهتمامها العمل الصحفي ومدى أهميته في تنظيم مجتمع سليم تصان فيه الحقوق وتكرم به الحريات، كما أكد القضاء على حق النقد حتى لو كان نقدًا للقوانين ما دام نقدًا بنّاء لكشف العيوب التشريعية للقوانين[2].

الافتراض الذي لا يحتاج إلى رهان بأنّ الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى يجب أن تتقدم نحو الحرية والاستقلالية، وأنّ الإعلام المستقل عن السيطرة والتدخل الحكومي أو سيطرة مجموعات اجتماعية واقتصادية هو القادر على دعم عملية التحول الديمقراطي والحفاظ على استمرارها ودعم عناصر المشاركة والتنافس، وهو قبل كل ذلك الضمانة الحقيقية لحماية المصالح الوطنية، وبذلك يكون الإعلام الحر والمستقل أداة من أدوات التحول السياسي وحاميًا للديمقراطية فيما بعد، علاوة على كون الحق بالإعلام الحر يرتبط

---

(1) المادة (54) من الدستور الإماراتي.

(2) د. أسماء حسين حافظ، المرجع السابق، ص7.

بحقوق الإنسان في الأصل، وهو حق للأفراد والجماعات للتعبير عن الآراء ووجهات النظر والمعتقدات ومحاربة الفساد والإسهام في حماية العدالة[1].

ويرى الباحث أنّ أوضاع الصحافة قد تحسّنت بعض الشيء في معظم بلدان العالم العربي خلال السنوات الـــ10 الأخيرة، إذ ازداد عدد الحكومات التي سمحت بتأسيس مؤسسات إعلامية محلية خاصة أو مستقلة، كما أنه أصبح من الصعب على أجهزة الرقابة وقف تسرب الأخبار والمعلومات التي تصدر عن الصحف أو القنوات التلفزيونية الفضائية، والتي تنشر عبر شبكة الإنترنت، كذلك دفعت الضغوط المحلية والدولية بعض البلدان إلى التخفيف من القوانين القمعية للصحافة والسماح بمزيد من حرية التعبير لأصوات المعارضة.

لكن حينما يتعلّق الأمر بالتغطية الصحافية للقضايا المحلية الأكثر أهمية وخصوصًا السياسية منها والتي تمس النظام الحاكم، يظل الصحفيون مقيدون بشدة من قبل حكوماتهم. ولم ينشأ عن الضجة الأخيرة حول الديموقراطية والإصلاح السياسي في العالم العربي أيّ تحسن ملموس للصحافيين الذين يحاولون تغطية القضايا الحساسة[2].

كما يرى الباحث أنّ قطاع الصحافة المستقل يؤمن اليوم التدفق الحر للمعلومات الحيوية لأي مجتمع ديمقراطي؛ حيث إنه من المستحيل تحقيق الحد الأقصى من الاستقرار السياسي والنمّو الاقتصادي والديمقراطية بدون تدفق المعلومات بحرية؛ فالمعلومات تُشكّل القوة. وإذا ما كان لدولة ما أن تتمتّع بالتفوق السياسي والاقتصادي الذي تمكنها سيادة

---

(1) د. محمد علي المنصوري، مقالة إلكتروني بعنوان "قانون المطبوعات والنشر حرية أم تقييد؟ مركز الإمارات للدراسات والإعلام، الإثنين الموافق 4 يونيو، 2007م، w.emasc.com.

(2) د. أسماء حسين حافظ، المرجع السابق، ص11.

القانون من إحرازها، فمن الضروري إذن أن تبقي مؤسساتها القوية مفتوحة أمام مراقبة الشعب الدقيقة لها ممّا يمكّن الصحافة الحرة من ممارسة الأدوار الخمسة الأساسية التي تلعبها، وهي:

1. إخضاع المسؤولين الحكوميين لمساءلة ومحاسبة الشعب.
2. نشر القضايا التي هناك حاجة للالتفات إليها والاهتمام بها.
3. تثقيف المواطنين ليتمكّنوا من اتخاذ قرارات مستنيرة وصناعة الرأي العام.
4. إقامة تواصل بين المواطنين في المجتمع المدني والتعريف بالثقافات الوطنية.
5. إعادة إنتاج الموروث الثقافي ونشر القيم الإنسانية الحضارية في المجتمعات.

الفرع الثالث: حرية التعبير في الدستور الأمريكي

أمّا في الولايات المتحدة الأمريكية، فقد صدر إعلان الاستقلال الأمريكي، وجاء فيه الحريات بصفة إجمالية غير مفصلة. ولم تفلح المحاولات بشأن تطبيق ما جاء في دستورها لعامي 1776 و1778م، ولكن بعد ذلك حذفت حرية الرأي والتعبير، واعتبرت معارضة الحكومة الفيدرالية جريمة يعاقب عليها القانون، ولم تكن هناك مساواة في حرية التعبير بين السود والبيض، وقد تمّ تعديل الإعلان في عام 1789م، وتم إضافة تعديلات جديدة، وقد أدخلت من بينها حرية الكلام، وبعد ذلك صدر الدستور الاتحادي عام 1791م الذي نص على أنه لا يجوز المساس بأيّ حرية من الحريات ولو بقانون، فقرر أنه: "لا يصدر الكونجرس قانونًا يحدّ من حرية الخطابة والصحافة، وقد أصدرت المحكمة الاتحادية للولايات المتحدة الأمريكية حكمًا قضت فيه بعدم دستورية تشريع أصدرته ولاية مينسوتا بالولايات المتحدة الأمريكية عام 1931م يجيز إصدار أمر بإيقاف إصدار الصحف

والمجلات التي اعتادت نشر أمور منافية للآداب أو تلك التي اتّخذت من القذف والتعريض للغير صفة لها[1].

الفرع الرابع: حرية التعبير في الدساتير الأوروبية

ترجع بداية ظهور حرية الرأي والتعبير بمعناها الحديث في أوروبا إلى القرون الوسطى، ففي المملكة المتحدة ظهرت وثيقة العهد الأعظم عام 1215م، وقد احتوت على ضمانات تحمى من تحكم العرش، وبعد الثورة التي أطاحت بالملك جيمس الثاني عام 1688م، صدرت لائحة الحقوق الإنجليزية عام 1689م، وقد نصبت الثورة الملك وليام الثالث والملكة ماري الثانية على عرش إنجلترا، وبعد سنة من التنصيب أصدر البرلمان البريطاني قانون "حرية الكلام في البرلمان"، وتضمّن عدم عرقلة حرية الكلام والمناقشة والتعبير عن الرأي.

أمّا في فرنسا، وبعد عقود من الصراع والعصور المظلمة التي لا تعرف الحقوق والحريات الفردية، وكان المجتمع خلالها عبارة عن ثلاثة طبقات: رجال الدين، والنبلاء، وعامة الشعب. صدر الإعلان الشهير لحقوق الإنسان والمواطن في عام 1789م[2] عقب الثورة الفرنسية، وقد نصّ هذا الإعلان على أنّ حرية التعبير جزء أساسي من حقوق المواطن الفرنسي. وقد نصّت المادة 11 من الإعلان على: إنّ التبادل الحر للأفكار والآراء هو من أثمن حقوق الإنسان. لذلك كان من حق كل مواطن أن يتكلم أو يطبع ما يشاء بحرية

---

(1) د. خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص66.

(2) د. محمود شريف بسيوني وآخرين ، مجلد حقوق الإنسان، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 1989م، ص189.

إنما يكون مسؤولاً عن استعمال هذا الحق في الأحوال التي يحددها القانون، وقد جاء دستور 1958م لينصّ على الحقوق والحريات، فنصّت ديباجته على أن الشعب الفرنسي يعلن رسميًّا ارتباطه بحقوق الإنسان ومبادئ السيادة الشعبية كما حدّدها إعلان الحقوق الفرنسي الصادر في 1789م، وقد نصّت المادة الثانية منه على حرية الفكر وحرية التعبير.

المطلب الثالث: أخلاقيات الصحافة

تقتضي الأخلاقيات الصحافية أن يكون الصحافي مراقبًا محلّلاً من أجل المصلحة العامة والدفاع عن الناس العاديين، وكشف مكامن الفساد ونصرة المظلوم وتحليل الظواهر السياسية والاجتماعية التي يعاني منها الناس، ولا يملكون القدرة على فهمها وتحليلها أو معارضتها، هم يريدون معرفة الوقائع التي تعينهم على تشكيل رأي كما يريدون تحليلها ونقدها على قاعدة الدفاع عن مصالحهم كمحكومين لا الدفاع عن أصحاب الامتيازات، ولا يتمتّع الصحفيون في المجتمعات الحرة بحمايات قانونية معينة وحسب، وإنما تلقى على عاتقهم مسؤوليات أيضا[1]، وفي حين يتمّ تحديد وإيضاح هذه المسؤوليات بشكل لا لبس فيه في بعض الدول، فإنّها تكون مفهومة ضمناً في دول أخرى. ولكنها متماثلة في جميع الحالات تقريبًا تقع على عاتق الصحفيين، لإبقاء المواطنين مطّلعين على بواطن الأمور، ومسؤوليته توفير المعلومات الدقيقة بطريقة نزيهة منصفة – ومستقلة – عن أيّ تدخّل غير مشروع[2].

---

(1) د. حسن محمد هند، المرجع السابق، ص46.

(2) حسن عماد مكاوي، المرجع السابق، 2006م، ص65.

كما تقتضي الأخلاقيات الصحافية أن يكون الصحافي مراقبًا محلّلاً من أجل المصلحة العامة والدفاع عن الناس العاديين، وكشف مكامن الفساد ونصرة المظلوم وتحليل الظواهر السياسية والاجتماعية التي يعاني منها الناس، ولا يملكون القدرة على فهمها وتحليلها أو معارضتها، هم يريدون معرفة الوقائع التي تعينهم على تشكيل رأي كما يريدون تحليلها ونقدها على قاعدة الدفاع عن مصالحهم كمحكومين لا الدفاع عن أصحاب الامتياز، وقد أصبحت وسائل الإعلام في المجتمعات الديمقراطية حول العالم تؤدي وظيفة إضافية كحراس أو حماة يراقبون نشاطات السلطات الثلاثة التشريعية والتنفيذية والقضائية في الدولة، وحافظت وسائل الإعلام على بقاء الديمقراطيات ونجاحها بإعطاء صوت لمن ليس لهم صوت للتعبير عن رأيه وإيصاله إلى المسؤولين.

الفرع الأول: مواثيق الشرف في الصحافة العربية

حيث صدر أول ميثاق شرف عربي في أبريل 1953م أثناء انعقاد المؤتمر الأول للصحافة العربية بالقاهرة، وذلك بدار نقابة الصحفيين، وقد أقرّ المؤتمر "ميثاق الصحافة العربية"، وحوى ستة مواد تناولت حرية الصحافة والحفاظ على شرف المهنة وحصانة الصحفيين، وفي سبتمبر 1964م أقرّت الجمعية العمومية لنقابة الصحفيين المصريين "لائحة آداب المهنة"، ونصّت على احترام الحريات الخاصة والعامة وعدم جواز التعليق على الوقائع غير المؤكدة، وأنّ حق الرد والتصحيح حق مقدس، وعدم نسبة أقوال وأفعال لأشخاص دون التأكد من صحة انتسابها إليهم(1).

(1) د. حسن محمد هند، المرجع السابق، ص36.

وفى يوليو عام 1975م أصدر المؤتمر القومي العام للاتحاد الاشتراكي العربي "ميثاق شرف صحفي" أكّد على ألا تنقل الصحافة إلى الجماهير إلا ما هو صادق وأمين، وأن تمتنع عن نشر المعلومات غير الموثوق في صحتها، وأن تلتزم بعدم نشر أسماء أو صور المتهمين من "الصغار والقصر"، وأن تبتعد الصحف عن الإثارة والمبالغة في أخبار الجرائم.

في 23 مارس 1983م أقرّ المجلس الأعلى للصحافة ميثاقًا جيدًا للشرف الصحفي حوى العديد من القواعد التي تنظّم الممارسة الصحفية، حيث حظر على الصحفيين تجريح أحدهم لزميله تجريحًا شخصيًّا أو حجب حق من حقوقه أو عدم تمكينه من أداء واجباته، والحفاظ على أسرار المهنة وتوخي الأمانة فيما يقدم، والبعد عن إثارة الشك والشائعات.

وفي 19 يونيو 1996م أقرّت الجمعية العمومية لنقابة الصحفيين ميثاقًا اشتمل على ستة مبادئ تتعلق بحرية الصحافة، وحق المواطنين في المعرفة والمحافظة على الآداب العامة، وشرف المهنة وأصول الحوار ودور نقابة الصحفيين في الدفاع عن حقوق المهنة، وكان هذا هو أول ميثاق شرف ينص على أنه لا يجوز للصحفي العمل في جلب الإعلانات أو تحريرها، وطالب بالفصل الواضح بين المواد الإعلانية، وذلك لينأى الإعلاميون عمّا يتعارض مع كرامة وشرف مهنة الإعلام.

ميثاق الشرف للعاملين بالإذاعة والتلفزيون: تضمّن ميثاق الشرف الذي أصدره اتحاد الإذاعة والتليفزيون في مصر بابين هما: الأول يتناول الواجبات الملقاة على عاتق الإذاعيين في الإذاعة (المسموعة والمرئية)، الثاني يتناول المحظورات التي لا يجوز

للإذاعة الاقتراب منها فيما يكتب ويقدم من مواد إخبارية وثقافية وغيرها تحقيقًا لمصداقية أمن وأمانة الكلمة، وتطبيقًا للمبادئ والقواعد التي تنظم الممارسة الإعلامية[1].

ميثاق الشرف الإعلامي العربي، تم الإعلان عن "ميثاق الشرف الإعلامي العربي" تنفيذًا لميثاق التضامن العربي الذي صدر عن مؤتمر القمة بالدار البيضاء بالمغرب في (15 سبتمبر عام 1965م)، وهو "يستهدف سياسة إعلامية بنّاءة على الصعيدين "القومي والإنساني"، وقد حوى هذا الميثاق { 15 } مادة تناولت مختلف جوانب الممارسة الإعلامية وأخلاقيات العمل الإعلامي العربي، أهمها: الميثاق الإذاعي العربي، وهو يؤكّد على أهمية الكلمة "المسموعة" في التقريب بين الإنسان العربي "لغة وثقافة"، وقد صدر هذا الميثاق عن "اتحاد الإذاعات العربية"، وأقرّته الجمعية العمومية للاتحاد في الأردن أوائل مارس 1970م، وجاء في ديباجة الميثاق أنه تقديرًا لدور الإذاعة كوسيلة ذات تأثير كبير باعتبارها أكبر مصادر المعرفة، لذا يجب أن تقوم بدورها كاملاً في التقريب بين الإنسان العربي "لغة وثقافة"[2].

وقد وضع "الميثاق" الأسس التالية للعمل الإذاعي في الوطن العربي لتؤدي الكلمة المسموعة الأمانة الملقاة على عاتقها، ويتحقق أمن وأمانة الكلمة للمواطن العربي، ميثاق الشرف الإذاعي الإسلامي، صدر هذا الميثاق عن منظمة المؤتمر الإسلامي تأكيدًا لمعطيات مؤتمر القمة الإسلامية.

---

[1] د. أسماء حسين حافظ، المرجع السابق، ص112.

[2] د. لطفي عبد الوهاب يحي، المرجع السابق، ص56.

الفرع الثاني: المسؤولية الأخلاقية للصحافة

ومصدرها الضمير والوجدان النقي الذي يستحسن من الخير ما يستحسن تلقائيًّا ويستهجن من الشر ما يستهجن بالفطرة، ويدرك أنّ هذا يجب أن يترك وذاك يجب أن يفعلوا محاور هذه المسؤولية بالثقة بين الكوادر الصحافية والإعلامية بالاعتماد على المصداقية والصدق والنزاهة والحيادية في نقل الحقائق والأخبار والتعليق على الأحداث وإبداء الرأي، والتأكيد على أهمية بناء أسس موضوعية جيدة لحماية حرية الصحافة وحرية التعبير، ومن أوليات المسؤولية باستعمال الصحفي للحرية الممنوحة له في الحدود المسموح بها التي لا تتعدى حرية الآخرين، وأن يتوخى الصدق والدقة ويجعلهما من بديهيات العمل الصحفي الذي تزيده احترامًا لدى جمهور المتلقين والقراء ، وهو ما ينادي به بعض المسؤولين باحترام الخصوصية وهي قضيه محل جدل مستمر. وقد اتفق الفقهاء القانونين أن المواطن العادي حياته الشخصية محمية ولا يجوز الاقتراب منها، أما الشخصيات العامة فما زال الجدل حولها، وبخاصة أن حياته الشخصية قد ترتبط بعمله إذا تناولنا السياسيين الذين يتولون مناصب عامة، وكثير من قضايا الفساد يقوم بها أبناء هؤلاء، لذا حسمت دول كثيرة هذه القضية إذا اتصلت حياه المسؤول الخاصة بعمله أو خرجت من حدود الأسرة إلى الحدود العامة، فهنا من حق الصحافة أن تتناولها محورا مهمًّا في باب السلوك المهني، وهو احتفاظ الصحفي بأسرار المهنة والمؤسسة التي يعمل بها باعتبارها ذات قدسية لا يجب إفشاؤها[1].

[1] د. أسماء حسين حافظ، المرجع السابق، ص 49.

الفصل الأول

مفهوم حرية التعبير الصحفي

حرية التعبير هي الحرية في التعبير عن الأفكار والآراء عن طريق الكلام أو الكتابة أو الأعمال الفنية بدون رقابة أو قيود حكومية بشرط ألاّ يمثّل طريقة عرض الأفكار والآراء أو مضمونها ما يمكن اعتباره خرقًا أو مخالفة لقوانين وأعراف الدولة أو المجموعة التي سمحت بحرية التعبير، ويصاحب حرية الرأي والتعبير على الأغلب بعض أنواع الحقوق، مثل حق حرية الصحافة وغيرها من الحقوق[1].

وتعتبر حرية التعبير، أهم الحريات التي يكفلها النظام الديمقراطي، إن لم تكن الشرط الأول الذي لا يستقيم بدونه أيّ ادعاء بالحرية والديمقراطية والتعددية واحترام حقوق الإنسان، الأمر الذي جعل من حرية التعبير هذه معيارًا ومقياسًا لمدى تمتّع بلد أو مجتمع بالديمقراطية[2].

بالرغم من أهمية حرية التعبير، باعتبارها ليست فقط حقًّا من حقوق الإنسان، وإنما باعتبارها كذلك الإطار الذي تمارس فيه هذه الحقوق، إلا أن هناك عقبات تحول دون ممارستها، وأهم هذه العقبات هي التردد في ممارستها، ليس بسبب الخوف من عقوبة توقعها الحكومة، وإنما بسبب الضغوط الاجتماعية. فالأفراد الذين يعبرون عن رأي يخالف المجموع يواجهون بالاحتقار والازدراء من قبل مجتمعاتهم، وقد يواجهون ردود فعل

(1) http://www.asbar.com/ar/contents.aspx?c=423

(2) http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=29667

عنيفة، ومع ذلك يظل رد الفعل الاجتماعي المتمثل في الاحتقار والازدراء هو الأقوى أثرًا من التهديد باستخدام العنف أو استخدامه بالفعل[1].

من هذا المنطلق سوف يتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: تعريف حرية التعبير الصحفي وحدودها.

المبحث الثاني: وسائل التعبير الصحفي.

المبحث الأول
تعريف حرية التعبير الصحفي وحدودها

إنّ حرية الكلام تعني حرية التعبير بالكلمة المنطوقة أو المكتوبة، وحق الناس في التعبير عن آرائهم وأفكارهم. وحرية الصحافة هي حرية التعبير في الصحافة المكتوبة عن الآراء والأفكار تحت إشراف حكومي أو رقابة حكومية، وينصب مفهوم حرية التعبير الصحفي على أساس حرية الناس في استقبال المعلومات في المجتمع الحر الديمقراطي، ويفترض أن تقوم الصحافة بالتعبير عن مختلف الآراء والأفكار حول الموضوعات التي تهم الجماهير، من خلال السوق الحر للأفكار. ومن خلال صراع الأفكار، يستطيع الناس الوصول إلى الحقيقة. كما يفترض أن تقوم الصحافة بدور الرقيب على ممارسات الحكومة[2].

---

(1) د. رمزي رياض عوض، القيود الواردة على حرية التعبير "في قانون العقوبات والقوانين المكملة له "دراسة مقارنة""، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011م، ص 20.

(2) د. محمد سعد إبراهيم، حرية الصحافة دراسة في السياسات التشريعية وعلاقتها بالتطور الديمقراطي، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1997م، ص27.

وتعتبر حرية التعبير الصحفي حق الشعب بمختلف تياراته وجماعاته وطبقاته في التعبير عن آرائه من خلال الصحف المطبوعة والحصول على الحقائق والأفكار، ومراقبة مؤسسات الحكم وقطاعات المجتمع المختلفة، وحثّها على تصويب ممارستها في إطار يخدم المصالح العامة للمجتمع، ويوازن بين حقوق الأفراد والجماعات، ويلتزم بالقيم الدينية والأخلاقية، ويكفل تحقيق الاستقلالية والوحدة والتقدم[1].

ومن هذا المنطلق سوف يتم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب، وذلك على النحو الآتي:

- **المطلب الأول:** المقصود بحرية التعبير الصحفي.
- **المطلب الثاني:** حدود حرية التعبير الصحفي.
- **المطلب الثالث:** أبعاد حرية التعبير الصحفي.

المطلب الأول: المقصود بحرية التعبير الصحفي

إنّ حرية الكلام تعني حرية التعبير بالكلمة المنطوقة أو المكتوبة، وحق الناس في التعبير عن آرائهم وأفكارهم، وحرية التعبير الصحفي هي عدم وجود إشراف حكومي أو رقابة من أي نوع، كما تعني حق الناس في إصدار صحف دون قيد أو شرط، أما حرية الإعلام فتعني حق وسائل الإعلام في عرض كل ما يهم الناس معرفته، وحق الناس في تبادل المعلومات والحصول على الأنباء من أيّ مصدر، وحق الناس إصدار الصحف والتعبير عن آرائهم دون فرض رقابة مسبقة[2].

---

[1] د. محمد سعد إبراهيم، المرجع السابق، ص 27.

[2] د. ليلى عبد المجيد، حرية الصحافة في مصر بين التشريع والتطبيق، دار العربي للطباعة والنشر، 1983م، ص82.

فحرية الصحافة وفق المفهوم الليبرالي هي نقل الأفكار والآراء والمعلومات بدون قيود حكومية، بهدف تشجيع نقل الأفكار التي تتيح سهولة ودقة اتخاذ القرارات المناسبة حول الشؤون العامة ومصالح المجتمعات[1].

وينصبّ المفهوم الليبرالي لحرية التعبير في الصحافة على أساس حرية الناس في استقبال المعلومات في المجتمع الحر الديمقراطي، ويفترض أن تقوم وسائل الإعلام بالتعبير عن مختلف الآراء والأفكار حول الموضوعات التي تهم الجماهير، من خلال السوق الحر للأفكار[2].

ومن خلال صراع الأفكار يستطيع الناس الوصول إلى الحقيقة كما يفترض أن تقوم وسائل الإعلام بدور الرقيب على ممارسة الحكومة[3].

وتخدم حرية التعبير الصحفي وفق مفهوم المجتمع الحر المفتوح قيم ومصالح أولها: حق الفرد في الانضمام إلى المعترك السياسي، وثانيها: السعي إلى معرفة الحقيقة السياسية، وثالثها: تسهيل الوصول إلى حكم الأغلبية، ورابعها: كبح جماح الطغيان والعجز في الأداء، وخامسها الاستقرار[4].

والحرية المطلقة لا وجود لها إذ إنها سواء في الدول المتقدمة أم المتخلفة مهددة بأخطار تختلف في نوعياتها ما بين ضغوط رجال المال أو السياسة أو الحكومة[5].

---

(1) Dennis , Everette and Merrill C, Basic Issues in Mass Communication (New York , Macmillan Publishing company , 1984) p.1.

(2) د. حسن عماد مكاوي، المرجع السابق، ص65.

(3) نفس المرجع السابق، ص 65.

(4) د. محمد سعد إبراهيم، المرجع السابق، ص 25.

(5) د. جيهان المكاوي، حرية الفرد وحرية الصحافة، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، 1981م، ص 11.

فكل الحكومات في جميع البلاد، وفي كل الأوقات خضـــعت لواعز أن تفرض سيطرتها على الكلام وعلى الضمير، والرقابة غريزة اجتماعية وليس من السهل تحقيق الثقافة المفتوحة، ولا الحكومة المفتوحة الواضحة لأنّ الحكومة في المجتمعات المفتوحة، تحافظ على الســرية وتفرض عقوبة على الكلام الذي يعتبر ضــارًّا بالأمن أو النظام الاجتماعي، أو الآداب العامة، وهناك أمثلة كثيرة لحافز كبت الكلام في المجتمع الأمريكي نفسه، منها فرض الرقابة العسكرية قيود صارمة على التغطية الصحفية لحرب تحرير الكويت[1].

فحرية التعبير الصحفي تعتبر حقًّا من حقوق الإنسان، وهي حجر الزاوية في أيّ مجتمع ديمقراطي أيًّا كان شكله أو تكوينه الثقافي أو العقائدي أو العرقي، ولذلك باتت هذه الحرية مبدأً أساسيًّا يكفله المجتمع لأفراده ضمانًا لحياته واستمراره، غير أنه لا يمكن تحقيق هذه الحرية إلا كنتيجة للقناعة السياسية[2].

وإنّ صور حرية التعبير في تطوّر مستمر، كما أنّ عددها في ازدياد، ونظامها يتسع، فبعد أن كانت محصورة في دائرة الحقوق السياسية، اتّسعت لتتجاوز هذه الدائرة وانبسط مجالها لتشمل النواحي الاقتصادية والاجتماعية، وهو ما يُطلق عليه "الحقوق المدنية"[3].

وتتطلب حرية التعبير تعدّد وسائل الإعلام، وما يستلزمه ذلك من تطور الصحف ومحطات الإذاعة والقنوات الفضائية وتنوعها واستقلالها، فهي وسائل تكاملية لبناء مجتمع

---

(1) د. محمد سعد إبراهيم، المرجع السابق، ص 26.

(2) د. رمزي رياض عوض، القيود الواردة على حرية التعبير "في قانون العقوبات والقوانين المكملة له "دراسة مقارنة""، دارة النهضة العربية، القاهرة، 2011م، ص 17.

(3) د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص13.

مترابط قادر على حل ما ينشأ داخله من خلافات، فحرية التعبير هي مفهوم مكمل للديمقراطيات الحديثة[1].

وحرية التعبير الصحفي، وإن كانت من الحريات الفكرية، إلا أنّ ثمة فارقًا دقيقًا بين حرية التعبير الصحفي كمفهوم قانوني، وبين عملية التفكير في حد ذاتها. ذلك أن جهاز التفكير في الإنسان لا يكفّ عن العمل في أيّ وقت، كعملية فسيولوجية لا يملك أحد وقف نشاط هذا الجهاز ما دام الإنسان على قيد الحياة ، فجهاز التفكير الذي هو المخ أو العقل، شأنه شأن سائر أعضاء الجسم، يدور بشكل آلي، ما دامت الحياة تدبّ في هذا الجسم.

ولهذا أيضًا ليس للقانون أن يطول بالتنظيم ما يدور داخل العقل من أفكار ما دام لم يفصح عنها صاحبها، حتى تتّخذ المظهر الاجتماعي الذي يجعل يد القانون تطولها باعتبارها تنظيمًا اجتماعيًّا لا ينصبّ على مسالك الأفراد إلا ما اتّخذ منها مظهرًا اجتماعيًّا.

وعلى أيّ حال فإنّ حرية التعبير الصحفي، دون مساس بالنظام العام وحقوق الآخرين، وإن كانت من الحقوق العامة للأفراد المسلم بها في دساتير المجتمعات الحديثة التي أخذت بنصيب وافر من الحضارة، إلا أنّ هذه الحرية الأساسية قد اقتضى إقرارها على هذا النحو من البشرية قرونًا طوالاً يحاول فيها المستنيرون من شعوب الأرض إقناع الآخرين أن الخير كل الخير هو أن تنطلق حرية الإنسان في نشر أفكاره في جميع ما يتعرض له من أمور[2].

---

[1] د. رمزي رياض عوض، المرجع السابق، ص 18.

[2] د. حسن محمد هند، المرجع السابق، ص11.

فالمفهوم الاشتراكي لحرية التعبير في الصحافة، حدّده "لينين" في تمكين جميع المواطنين بدون استثناء في التعبير عن آرائهم بحرية، من خلال وضع المطابع ومخازن الورق، وغيرها من الوسائل المادية الضرورية لممارسة حرية التعبير في الصحافة تحت تصرّف العمال ومنظّماتهم[1].

ولكن الواقع أثبت زيف هذه الحرية، التي فرضت على الصحافة الالتزام بالرأي الواحد للحزب الشيوعي، وانهارت النظرية الشيوعية، وانهار معها وهم الحرية الاجتماعية التي كانت مجرد شعار خادع لترويض الجماهير.

وإذا كان المفهوم الشيوعي لحرية التعبير الصحفي، قد وقع في أسر الخداع والتضليل، فإنّ المفهوم الفاشي اتّسم بالصدق والإنكار لهذا الحق، حيث عبّر عنه "هتلر" بقوله: على الدولة ألاّ تفقد جادة الصواب، بسبب الخزعبلات المسماة بحرية الصحافة، وعلى الصحافة ألا تنسى واجبها، وعليها أن تقبض بيد من حديد على أداة تكوين الشعب – الصحافة – وتضعها في خدمة الدولة والأمة"[2].

وعلى الرغم من أن معظم حكام دول العالم الثالث، يعتنقون هذه الفلسفة ويمارسونها، إلا أنهم لا يكفون عن ترديد شعارات مناصرة لحرية التعبير الصحفي، في الوقت الذي يطاردون فيه الصحافة والصحفيين بأغلظ العقوبات والقيود[3].

---

(1) د. جمال الدين العطيفي، حرية الصحافة وفق تشريعات جمهورية مصر العربية، الطبعة الثانية، مطابع الأهرام التجارية، القاهرة، 1974م، ص 19.

(2) د. صلاح الدين حافظ، أحزان حرية الصحافة، مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة، 1993م، ص 35.

(3) د. محمد سعد إبراهيم، المرجع السابق، ص 26.

وتنفرد دول العالم الثالث بمفهوم خاص لحرية الصحافة، يرفض أن تكون الصحافة "كلب حراسة" في مواجهة الحكومة، ويرى أن تكرس الصحافة نفسها لتحقيق الوحدة الوطنية والتنمية، من خلال إمداد كل القطاعات الاجتماعية بالأخبار الضرورية، وبالمعلومات تحت حراسة الحكومة المركزية(1).

ولا يختلف المفهوم العربي لحرية الصحافة كثيرًا عن مفهوم دول العالم الثالث حيث لا تزال النظرية السلطوية تطبق بحذافيرها في أغلب البلدان العربية ممّا حدا بالاتحاد العام للصحفيين العرب، إلى طرح مفهوم يربط بين حرية الصحافة والحريات الديمقراطية، بحيث يصبح الحديث عن حرية الصحافة في وجود قوانين تحظر التنظيم الحربي أو النقابي عملية تضليلية(2).

وهكذا تختلف مفاهيم حرية التعبير الصحفي في النظم السياسية المختلفة، باختلاف فلسفاتها، والمصالح التي تخدمها، ففي المجتمعات الغربية تخصّ حرية الصحافة الفرد أولاً، ثم الجماعات الخاصة (سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية)، وفي المجتمعات الإشتراكية، تعدّ حرية الصحافة حقًّا جماعيًّا مفوّضًا لحزب السلطة بافتراض أنه ممثل الشعب.

أمّا في العالم الثالث فإنّ حرية الصحافة امتياز حكومي يخصّ العديد من المصالح الراسخة، سواء أكانت سياسية أم اقتصادية أم عرقية أم قبلية أم مركز قوة(3).

---

(1) مجلة الاتحاد العام للصحفيين العرب، الحريات الصحفية في الوطن العربي، بغداد، 1981م، ص 81.

(2) مجلة الاتحاد العام للصحفيين العرب، المرجع السابق، ص 81.

(3) د. عبد الله البستاني، حرية الصحافة، دار العربي للطباعة والنشر، القاهرة، 1985م، ص 88.

ومن هنا تبدو أهمية التوازن بين حرية التعبير الصحفي كحق للفرد وحرية التعبير الصحفي كحق للمجتمع، وضرورة كفالة هذا الحق لكافة تيارات المجتمع وطبقاته وجماعاته دون تفرقة أو استبعاد مع ربط هذا الحق بمجموعة الحريات الديمقراطية، وتقييد حق التدخل الحكومي في السيطرة والرقابة والتنظيم، من خلال دستور متوازن للسلطات ونظام قانوني يرعى الحريات وحكومة ديمقراطية تتفاعل مع حرية التعبير الصحفي، وفي هذا الإطار نطرح هذا المفهوم لحرية التعبير في الصحافة، إنّ حرية الصحافة حق للشعب بمختلف تياراته وجماعاته وطبقاته في إصدار الصحف، والحصول على الحقائق والتعبير عن الآراء والأفكار، ومراقبة مؤسسات الحكم، وقطاعات المجتمع المختلفة، وحثّها على تصويب ممارساتها في إطار يخدم المصالح العامة للمجتمع، ويوازن بين حقوق الأفراد والجماعات، ويلتزم بالقيم الدينية والأخلاقية ويكفل تحقيق الاستقلالية والوحدة والتقدم(1).

وتختلف أدبيات الدراسات العربية في تحديد تعريف حرية التعبير الصحفي، إذ يقول البعض: "إنّ حرية التعبير الصحفي ليست إلا سقوط العوائق التي تحول دون أن يعبر المرء بفطرته الطبيعية عن ذاته وعن مجتمعه، تحقيقًا لخيره وسعادته، وحرية الكلام وحرية التعبير هما النتيجة الطبيعية لحرية الاعتقاد، وحرية الاعتقاد تعني حرية التفكير والإيمان بما نرى أنه الحقيقة، فهي الحرية التي تجعلنا لا نضطر إلى اعتناق آراء نعتقد أنها خاطئة، وحرية الاعتقاد هي أولى الحريات، لأنها تحدّد جميع الحريات"(2).

ويرى أحد الباحثين "أنّ حرية التعبير الصحفي هي حق الصحافة كسلطة تقديرية في عدم التعرض لها والحيلولة بينها وبين التعبير عن أفكارها المراد إيصالها للآخرين... وحرية

---

(1) نفس المرجع السابق، ص 82.

(2) د. حسن عماد مكاوي، المرجع السابق، ص39-40.

التعبير الصحفي هي بمثابة الحرية الأم لسائر الحريات الذهنية، وهي أن تكون إرادتنا التي نعبر عنها وليدة رغباتنا وليست وليدة قوى ملزمة تضطرنا أن نفعل ما لسنا نريد أن نفعله"[1].

وهذا الاتجاه يلغي كافة القيود على حرية التعبير الصحفي، وينسجم مع المفهوم الغربي لحرية التعبير الصحفي.

كما يرى اتجاه ثانٍ بوضع مفهوم ملتزم بضوابط عامة، فيرى أن حرية التعبير الصحفي هي: حرية التفكير والإعلام وحرية الانتفاع بالصحيفة كوسيلة إعلامية، واستخدام حق الرد وحماية الحياة الخاصة، وصون التكتم وحتى حرية رفض الاتصال[2].

ويعرّفها اتجاه ثالث "بأنها حرية الأفراد والجماعات والدول في تداول متعدّد الاتجاهات للمعلومات داخل إطار الإتاحة والمشاركة والتغذية الدائمة ضمن حدود مبدأ الحرية والمسؤولية..."[3]، وهذا الاتجاه يتّفق مع التوجّه القائل بضرورة أن تكون هناك مسؤولية اجتماعية عند ممارسة الحرية.

كما يرى الاتجاه الرابع بأن حرية التعبير الصحفي ينبغي أن يُنظر إليها في الإطار العام لمفهوم الحرية في الشرع، وتعني: "إرادة الإنسان وقدرته على الاختيار والانتفاع بحرية الاتصال المحكم بالصحف وشتى وسائل الإعلام، وهي عطاء إلهي فطر الإنسان عليه حتى يكون عبدًا لله بالحرية والاختيار، كما هو عبد لله بالفطرة والاضطرار، وفق

---

[1] د. ليلى عبد المجيد، تشريعات الإعلام في مصر وأخلاقياته، دار النهضة العربية، القاهرة، ط3، 2008م، ص5.

[2] د. مصطفى المصمودي، النظام الإعلامي الجديد، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، العدد 94، 1984م، ص125.

[3] د. إبراهيم الداقوقي، قانون الإعلام "نظرية جديدة في الدراسات الإعلامية الحديثة"، مطبعة وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، بغداد، 1986م، ص103.

الممكن من العلم والقدرة على ممارسة هذا الحق، انطلاقًا من مسؤولية التكريم، والاستخلاف، وواجب البلاغ المبين، وطلبًا للاستجابة والإقناع بالحق والتفاهم، والتعاون على الخير في إطار عقيدة الإيمان بالله الواحد الأحد لتحقيق غايته الحقيقة"[1].

ويرى الاتجاه الخامس: "أنّ حرية التعبير كغيرها من الحريات العامة في الإسلام تسعى إلى تحرير الإنسان من الولاء أيًّا كان نوعه ومصدره، ومن العبودية أيًّا كان نوعها سوى عبادة الله تعالى وما تقتضيه، فالحكومات والأنظمة السياسية ليس لها حق في فرض الرق على الإنسان[2].

ويمكن القول: إنّ حرية التعبير الصحفي تعني مجموعة من الأمور:

1. عدم خضوع الصحافة لرقابة سابقة من جانب السلطة، ولا تقبل هذه الرقابة في جميع الأحوال حتى في الظروف الاستثنائية كحالات الحرب والطوارئ إلا على مضض وفي أضيق الحدود.
2. تقييد قدر الإمكان المجال الذي يكون في وسع المشرع فيه إيراد تشريعات تجرم ما لا يستلزم صالح المجتمع تجريمه، وهذا يعني أن الحرية المعترف بها للفرد ليست مطلقة، وإنما تحدّدها القوانين القائمة التي يعد الفرد إذا انتهكها مسؤولاً مدنيًّا وجنائيًّا.
3. حق الأفراد والجماعات في إصدار الصحف دون اعتراض السلطة.

---

[1] د. سعيد ثابت، الحرية الإعلامية في ضوء الإسلام، الطبعة الأولى، دار عالم الكتب، الرياض، 1993م، ص54.

[2] د. حمد بن حمدان بن سيف الربيعي، المرجع السابق، ص10.

4. حرية وسائل الإعلام في استقاء الأنباء ونقلها، وحرية الرجوع إلى مصادر المعلومات.
5. حرية التعبير عن الآراء، ومعناها قدرة كل صحفي في أن يحدد بنفسه ما يراه صحيحًا في أي مجال كان؛ أي: هي قدرة الصحفي على اعتناق الأفكار وتبادلها والتعبير عنها، والدعوة إليها في إطار الشرعية، واحترام المقومات الأساسية للمجتمع[1].

المطلب الثاني حدود حرية التعبير الصحفي

حرية الصحافة هي الصورة الأهم من صور حرية الرأي والتعبير، وتتجلى فيها حرية الفكر، فهي مرآة المجتمع التي تعكس صورته أمام أفراده، وتذود عن مصالحه وتحرص على رفعة شأنه وعلو قدره، والأصل هو حرية الصحافة ولكن الاستثناء هو الرقابة والحظر أو الوقف، وهذا في حدود الدستور والقانون[2]، ويقول "فولتير": "إنّ الصحافة هي آلة يستحيل كسرها، وتستعمل لهدم العالم القديم حتى يتسنى لها أن تنشئ عالمًا جديدًا".

كما يقول "بوف هيري": مؤسس صحيفة "Le monde" الفرنسية: "إنّ الصحف اليومية الكبيرة كانت وستكون مؤسسة صناعية وتجارية كبيرة ولكنها لن تكون، ويجب ألا تكون، ولا يمكن أن تكون مجرد ذلك فقط؛ فهي وسيلة الفرد للحصول على المعلومات،

(1) د. طارق حسن الزيات، حرية الرأي لدى الموظف العام "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989م، ص1-2.

(2) محمد عبد الله محمد، في جرائم النشر، الكتاب الأول، حرية الفكر، القاهرة، دار النشر للجامعات المصرية، 1951م، ص123.

بمعنى أنها توفر له العناصر التي تمكّنه من الحكم على الأمور، والوصول إلى فكر معين بشأنها"[1].

ويقول مارشال مالكوهان: "إنّ الصحافة كرسي اعتراف جماعي يتيح مشاركة مشتركة إذ إنّ في استطاعتها تلوين الأحداث لاستخدامها أو عدم استخدامها"[2]، فالصحافة هي التي تربط مختلف الخدمات بعضها ببعض من ناحية، وبالأمة من ناحية أخرى وهذه الخدمات هي التي تساعد الحكومة؛ فالصحف ما هي إلا فرع راجع إلى الحكومة كما يقول مالكوهان، فهي تتسع اتساعًا يشمل الثقافة والمعلومات؛ ممّا يؤدي إلى التوسع في أفق قرائها وتزرع في عقولهم كافة ألوان المعرفة[3].

وتتعدّد وظائف الصحافة والخدمات التي تقدمها إلى جمهورها، إلا أنّ أهم وظيفة لها هي "الإعلام"؛ أي: نقل الأخبار وطرحها والتعليق عليها. وتقدم الصحافة "الخدمات العملية" لقرائها لتساعدهم على القيام بأنشطتهم الفردية، وتناغم حركاتهم اليومية. فأخبار المجتمع والسينما والمسرح والأخبار الخفيفة والأخبار السياسية والخدمات ومواعيد المواصلات والإعلانات عن البضائع من الضروريات التي يحتاجها أفراد المجتمع.

وتعتبر حرية التعبير الصحفي رافدًا من روافد حرية الرأي، حيث تقوم الصحافة بدورها في المجتمع، في تنمية الرأي العام ونمو الأفكار الجديدة، وتدعيم ركائز نظام الحكم

---

(1) د. خليل صابات، وسائل الاتصال نشأتها وتطورها، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 1987م، ص332.

(2) د. خليل صابات وآخرون، كيف تفهم وسائل الاتصال، دار النهضة العربية بالاشتراك مع مؤسسة فرانكلين للطباعة والنشر، القاهرة، 1975م، ص228.

(3) د. خليل صابات، وسائل الاتصال نشأتها وتطورها، المرجع السابق، ص229.

الديمقراطي فتزوّد القارئ بآراء وأفكار جاهزة يلتقطها الجمهور فتكون اتجاهًا عامًّا داخل أفراد المجتمع، وقد نادت التشريعات المختلفة بضمان حرية التعبير الصحفي(1).

وقد تناول الفقه ثلاث نظريات بشأن حرية التعبير الصحفي، وحدود ممارسة حرية الفكر وحرية الرأي التي تنبع من حرية التعبير الصحفي، وهذه النظريات هي:

1- النظرية الأولى:

تلك التي تنادي بالحرية المطلقة للصحافة، والتي تمنحها حصانة يترتب عليها إفلات الكثيرين من مرتكبي الجرائم لمجرد وقوعها بواسطة الصحافة. غير أن هذه النظرية لم تجد من يناصرها.

2- النظرية الثانية:

وهي التى تنكر على الصحافة حريتها وتجعلها مسؤولة عن كل ما تنشره، شأنها في ذلك شأن الأفراد وتتّفق هذه النظرية مع الأنظمة الشمولية التي لا مكان لها حاليًّا في الأنظمة الديمقراطية.

3- النظرية الثالثة:

هذه النظرية تقرّ للصحافة بحرية التعبير الصحفي التي تستحقّها مع تأكيدها على المسؤولية المدنية والجنائية إذا تجاوزت حدود هذه الحرية، وهي النظرية المعمول بها في

---

(1) د. جابر جاد نصار، حرية الصحافة "دراسة مقارنة في ظل القانون رقم 96 لسنة 1996م"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997م، ص17.

أغلب الدول، وهي النظرية الأفضل من النظريات الثلاث نظرًا لأنها تقر للصحافة بحرية التعبير[1]، وتحتل هذه النظرية التي تقر بحرية التعبير الصحفي مكانة مهمة في الدساتير والقوانين والاتفاقيات الدولية وأحكام المحاكم التي ربطت بينها وبين حرية الرأي والتعبير، وقد أكّدت على ضمان حرية التعبير للفرد العادي وليس للصحفي فقط، وأكدت أيضًا على حق الصحفي في النشر، فلا خلاف عليه لما يسهم في تلاحق الأفكار ونقل المعلومات، وازدهار الحضارات الإنسانية ورقي الإنسان[2].

ويتّفق الباحث مع النظرية الثالثة، حيث إنه ليس من المعقول أن يكون هناك حرية للتعبير الصحفي بلا قيود، والقيود تعني مجموعة الخطوط التي يجب أن تقف عندها حدود حرية التعبير الصحفي وفق القوانين والدساتير المعمول بها في الدول.

المطلب الثالث: أبعاد حرية الصحافة

حرية الصحافة لا تتحقّق فقط بالقواعد الدستورية والمواثيق الدولية، والضمانات القانونية، وإنما يتعيّن توافر عناصر أو أبعاد أساسية تعيننا على قياس درجة الحرية التي تتمتّع بها الصحافة.

---

[1] د. خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص59.

[2] د. جعفر عبد السلام، الإطار التشريعي للنشاط الإعلامي، دار المنار، القاهرة، بدون تاريخ نشر، ص101.

ورغم ما يثار حول مفهوم حرية التعبير الصحفي ومقاييسها وفق اختلاف النظم السياسية والاقتصادية الاجتماعية والثقافية، فإنّ الحق في حرية الاتصال، والحق في حرية التعبير يمثلان المعيار الأساسي لتحقيق ديمقراطية الاتصال وتحديد عناصرها وأبعادها[1].

ولقد أسفرت مؤتمرات اليونسكو والجهود الفردية لبعض علماء الاتصال في تحديد أبرز مقومات الحق في الاتصال على النحو التالي:

1- الحق في المشاركة.
2- الحق في تلقي المعلومات.
3- الحق في الإعلام.
4- الحق في الانتفاع بموارد الاتصال.

وتتمثّل مستويات الحق في الاتصال في ثلاثة مستويات هي[2]:

- **المستوى الأول:** حقوق الأفراد؛ وتشمل الحق في المعرفة، والحق في التعبير، وحق الحرمة الشخصية.
- **المستوى الثاني:** حقوق وسائل الاتصال؛ وتشمل الوصول إلى مصادر المعلومات، وحرية الرأي والتعبير، والحق في النشر، والمحافظة على سر المهنة، وحرية الحركة والتنقل.

---

(1) د. عواطف عبد الرحمن، الحق في الاتصال بين الجمهور والقائمين بالاتصال، مجلة عالم الفكر، المجلد الثالث والعشرون، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، العددان الأول والثاني، يوليو – سبتمبر – أكتوبر –ديسمبر، الكويت، 1994م، ص29.

(2) مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، مقال بعنوان حرية الصحافة من منظور حقوق الإنسان، محمد السيد سعيد، محرر، القاهرة، 1995م، ص11-23.

- **المستوى الثالث:** حقوق الأمم في الاتصال؛ وتشمل الحق في نشر المعلومات والتداول الحر، وصون الذاتية الثقافية، والتبادل الثقافي، والحق في استيفاء المعلومات، وحرية الرأي والتعبير، وحق التصحيح وحق الرد[1].

وهكذا، نلاحظ التداخل بين المستويات الثلاثة، الأمر الذي يحتم التوازن بين حقوق الأفراد والإعلاميين والمجتمعات، ومن ثم يصبح انتهاك أيّ حق من هذه الحقوق، انتقاصًا من حرية الاتصال وحرية الصحافة.

وطبقًا للتعرف الذي أورده المعهد الدولي للصحافة في زيورخ لحرية الصحافة، فإنّ أبعاد حرية الصحافة على النحو التالي[2]:

- حرية استقاء الأخبار.
- حرية نقل الأخبار.
- حرية إصدار الصحف.
- حرية التعبير عن وجهات النظر.

ويحدد الباحث أربعة عناصر لحرية الصحافة هي[3]:

- عدم خضوع الصحافة لرقابة سابقة على النشر.
- تحديد المجال الذي يجوز للمشرع أن يتدخل فيه للحد من حرية الصحافة.
- حرية الصحافة في استقاء الأنباء وفي نشرها.

---

[1] د. عواطف عبد الرحمن، المرجع السابق، ص29-30.

[2] د. جيهان المكاوي، المرجع السابق، ص11.

[3] جمال الدين العطيفي، الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1964م، ص 195.

- حرية إصدار الصحف بغير توقف على رضاء الحكومة.

ويتّفق الباحث في تقييد سلطة المشرع، وعدم التوسع في مدلول فكرة حماية النظام العام أو وقاية النظام الاجتماعي بهدف حماية السلطة العامة والأشخاص العامين من النقد.

ويمكننا أن نقترح الأبعاد التالية لحرية الصحافة على ضوء المفهوم الذي قدّمناه، وعلى ضوء ما يعترض الصحافة الإماراتية من أخطار ومعوقات تحدّ من حريتها، وهي كالآتي:

- حرية إصدار الصحف للأفراد والجماعات والتنظيمات بمختلف تياراتها واتجاهاتها، دونما فرض قيود على امتلاك الصحف وتعددها، والاكتفاء بإخطار الجهة الإدارية[1].
- حرية الحصول على المعلومات والوثائق ونشرها باستثناء ما قد يترتب على نشر الإضرار بالأمن القومي.
- حرية قرار النشر، وعدم خضوعه لرقابة أو ضغوط سياسية أو اقتصادية من خلال نظام يكفل ديمقراطية الإدارة الصحفية ويلتزم بسياسة تحريرية واضحة ومعلنة[2].
- حرية التعبير عن الآراء والأفكار في إطار الالتزام بالقيم الدينية والأخلاقية، واحترام الحرمات الشخصية وحماية الأمن القومي.
- التزام القواعد الدستورية والنصوص القانونية المنظمة لحرية الصحافة بالمواثيق الدولية للحقوق والحريات، ومراقبة تنفيذها.

---

(1) جمال الدين العطيفي، المرجع السابق، ص 13 – 15.

(2) د. محمد سعد إبراهيم، المرجع السابق، ص 40.

– تجاوب السلطة السياسية مع حرية الصحافة من خلال إصلاح سياساتها وتصويب ممارستها حتى لا يصبح الحق في حرية الاتصال والتعبير الصحفي مجرد تنفيس وفرز للأصوات الرافضة والمعارضة.

المبحث الثاني
وسائل التعبير الصحفي

تعدّدت وسائل التعبير في الصحافة، وتنوّعت طرق تبليغها للناس، فهي تلعب دورًا هامًّا في حياة المجتمع، كما تلعب الصحافة المتخصصة بصفة خاصة دورًا فاعلاً في مواكبة التطورات والتحولات والتغيرات التي يشهدها العالم كل يوم، حتى أصبح الإعلام فيه وسيلة رئيسية من وسائل التحكم، ومظهرًا من مظاهر القوة والسيادة[1].

وبما أنّ الصحافة في مفهومها الشامل هي المرآة التي تعكس لنا الحالة التي يكون عليها المجتمع ومختلف أنشطة الحياة السياسية الاقتصادية والثقافية والفنية والرياضية، فإنّ وسائل التعبير المتخصّصة المتمثّلة في الصحافة تتعدّد بتعدّد وتنوع الصحافة، وتختلف حسب أنواعها، فهناك الصحف المرئية المتمثلة في التلفزيون، والصحف المقروءة المتمثلة في الصحافة المكتوبة؛ أي: الورقية، والصحف الإلكترونية المتمثلة في الإنترنت والصحف المسموعة المتمثلة في الإذاعة، وقد برزت أهمية أنواع الصحف لدورها ذو الأهمية الكبرى في جمع الأخبار والمقالات الصحفية من جميع دول العالم ليتسع الاختيار أمام القارىء

[1] د. عواطف عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 59.

في انتقاء الصحافة التي يرغب بها سواء أكانت مكتوبة، وهي الورقية كالجرائد والمجلات أو المسموعة، وهي التي تكون بالإذاعة أو الإلكترونية التي تتم عن طريق الإنترنت أو المرئية عن طريق التلفاز[1].

ومن هذا المنطلق سوف يتم تقسيم هذا المبحث إلى أربعة مطالب، وهي كالآتي:

المطلب الأول: الصحافة المطبوعة

تعتبر الصحافة المطبوعة منطق الإعلام كونها اعتبرت أول صورة على وجه المعمورة وفي تاريخ البشرية جمعاء، فهي تعدّ نافذة على العالم باعتبارها ملمّة لمختلف أحوال وأخبار العالم من سياسية واقتصادية واجتماعية وحتى الترفيه، وهي وسيلة تتسم بالحيوية، وذلك لاتصالها بالحياة اليومية للأفراد والحالة الاجتماعية للمجتمعات، وقد عرفت هذه الوسية الإعلامية تطورًا وازدهارًا واسع النطاق على مر العصور[2].

والصحف المطبوعة هي الشكل التقليدي من الصحف، وقد تأخذ شكل مجلة أو جريدة يومية أو أسبوعية أو دورية شهرية سنوية أو نصف سنوية، وكلّ صحيفة مطبوعة لها ترويسة تميزها عن غيرها من الصحف الأخرى.

وتعرف الصحافة المطبوعة بأنها "كل مطبوعة دورية يتكرر صدورها في مواعيد محددة كالصحف والمجلات والنشرات"[3].

---

[1] د. عواطف عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 59.

[2] د. عبد العزيز شرف، الصحافة المتخصصة ووحدة المعرفة، عالم الكتب للطباعة والنشر، القاهرة، 2003م، ص 44.

[3] http://ghomri.arabstar.biz/t525-topic

فالصحافة المكتوبة هي التي تعنى بتاريخ الصحافة المكتوبة نشأة وتطورًا، وهي كذلك التي تعنى بالصحافة المكتوبة في الصحف شكلاً ومضمونًا، وتهتم بواقع الصحافة المكتوبة تسييرًا وجودةً وإقبالاً، وتقوم بالاهتمام بواقع الصحفيين سواء أكانوا صحفيين هواة أو صحفيين محترفين، كما تدرس التشريعات القانونية الخاصة بالصحافة المكتوبة، وتعنى بعلاقة الصحافة المكتوبة بالبيئة والسياسية والمجتمع والمدرسة وغير ذلك.

وتعتبر الصحافة المطبوعة من أقدم أنواع الصحافة على وجه الأرض، فالصحافة بالصورة التي عليها الآن اقترنت بتاريخ اختراع الطابعة أو تأخرت عنه، فقد كان تقدم الصحافة مرتبطًا تاريخيًّا بنمو المدينة الغربية منذ بداية القرن السابع عشر، إلا أنها في النصف الثاني للقرن التاسع عشر والنصف الأول للقرن العشري ، اتخذت طابع الصناعة الكبيرة، وإنّ استهلاكها المنتظم شمل عمليًّا كافة السكان في البلدان المصنعة على الأقل، حيث أصبحت قراءتها عادة ونسقًا من السلوك الاجتماعي[1].

وكما سبق أن ذكرنا من تأخر الصحافة مكتوبة زمنا عن اختراع الطابعة فإن ظهور أول صحيفة مطبوعة كان يرجع تاريخها إلى ما بعد اختراع الطابعة بقرنين؛ أي: مع بداية القرن السابع عشر.

ولقد كانت باكورة الصحافة المطبوعة، وأول نتاج شهده العالم من نوعه هي النشرة الدورية الفرنسية المسماة بالغازيت ليتوفرات رينودت[2].

---

(1) د. حسنين شفيق، صحافة ووكالات الأنباء المقروءة والمرئية، دار فكر وفن للطباعة والنشر، 2009م، ص27.

(2) د. سامي عزيز، الصحافة مسوؤلية وسلطة، دار التعاون للطباعة والنشر، القاهرة، 1981م، ص 17.

والتي صدرت عام 1631م برعاية (ريشيلو) الرجل الذي اقترنت باسمه الجائزة الأدبية العالمية ومع بدايات الصحافة المطبوعة، مرّ العالم بفترة احتكار الدول للصحافة المطبوعة، فقد كانت الدولة تحكتر الصحف المطبوعة وتتخذ منها وسيلة لنشر قراراتها وتوجيه الناس، ولكن هذا الدور سرعان ما انحسر مع صعود سلطة المثقفين، وذهب بعض الباحثين إلى أنّ أول تشريع نظم المطبوعات والصحافة كان قانون المطبوعات الصادر بتاريخ 26 نوفمبر عام 1881م[1].

وتعدّ مهنة الصحافة المكتوبة من أهم المهن التي تنقل للمواطنين الأحداث التي تجري في محيط مجتمعهم والعالم أجمع، والوظيفة الأولى للصحافة هي أن تبحث الأخبار فتنقلها، ويمكن تعريف الصحافة المطبوعة بأنها عبارة عن قطعة من جلد أو قرطاس كتب فيه، ومن يعمل بكتابتها قيل له صحفي، وعند المحدثين كتابة الجرائد، والصحفي الذي يكتب في الصحافة المطبوعة هو الذي يتخد الصحافة مهنة له[2].

فالصحافة المطبوعة هي كل مطبوع يصدر باسم واحد بصفة دورية في مواعيد منتظمة أو غير منتظمة[3]، والصحف المطبوعة هي الشكل التقليدي من الصحف، وقد تأخذ شكل مجلة أو جريدة يومية أو أسبوعية أو دورية شهرية سنوية أو نصف سنوية

---

[1] د. عادل حمودة، د. فايز سعد، انقلاب في بلاط صاحبة الجلالة، مكتبة روز يوسف، أكتوبر 1980م، ص29.

[2] د. محمد الشهاوي، المرجع السابق، ص6.

[3] د. رياض شمس، حرية الرأي وجرائم الصحافة والنشر، مطبعة دار الكتب المصرية، 1947م، الجزء الأول، ص 582.

يتكرر صدورها في مواعيد محددة كالمجلات، وكل صحيفة مطبوعة لها ترويسة تميزها عن غيرها من الصحف الأخرى.

فالصحافة المطبوعة تعمل على تنمية الوعي للجماهير ورفع المستوى الثقافي لأمم، وفي بداية القرن الحادي والعشرين أصبحت الصحف المكتوبة عرضة للزوال، لا سيما بعد التوسع الهائل الذي تشهده الثورة المعلوماتية والتي يعتبر الأنترنت الفضاء الرئيسي لها.[1]

وتحتوي الصحف المطبوعة العامة (غير المتخصصة) عادة على الأخبار، ومنها السياسية والجرائم والأعمال والرياضة، وربما أخبار الطقس، وتأخذ أشكالا مثل المقالات والكاريكاتير والأعمدة في الصحف المطبوعة، أمّا الصحف المتخصصة المطبوعة فقد ظهرت عندما برزت الحاجة إلى صحافة خاصة تعنى بالنشر لفئات معينة أو حول موضوعات بذاتها، مثل الصحف أو المجلات التي يكون معظم نشاطها في جميع الأخبار والمقالات والتحقيقات تدور حول فرع واحد، كأن تكون مجلة تعنى بالأدب وتكتب موضوعًا واحد من بين عشرات الموضوعات عن السياسة، وهذا الاستثناء لا ينفي عن الصحيفة كونها متخصصة[2].

ويطلق أحيانًا لفظ السلطة الرابعة على الصحافة المطبوعة لما لها من تأثير على خلق الرأي العام، ومنذ ظهور وسائل الإعلام الأخرى المتمثلة في الصحافة المسموعة التي تتم عبر الإذاعة، والصحافة المرئية التي تتم عن طريق التلفاز، والصحافة الإلكترونية

---

(1) د. السيد أحمد العدوي، مفاهيم صحافية، مؤسسة دار الشعب، القاهرة، 1988م، ص 79.

(2) د. حسنين شفيق، الصحافة المتخصصة المطبوعة والإلكترونية، الجزء الأول، معهد الإعلام وفنون الاتصال مدينة الثقافة والعلوم، 2006م، ص30.

أصبحت هذه المهنة تسمى بمهنة البحث عن المتاعب نظرًا لسهولة انتشار وسائل الإعلام الأخرى وزيادة قدرتها على التأثير على الجمهور إضافة إلى جاذبيتها، ولكن الصحافة المطبوعة ظلت تحافظ على مكانتها وذلك عبر لجوئها إلى بدائل أخرى، ومحاولة البقاء ضمن دائرة اهتمامات الجمهور من خلال الإعلانات أو تقديم الخدمات العامة أو التعمق في الأحداث اليومية وسرعة الوصول إلى القارئ(1).

المطلب الثاني: الصحافة الإلكترونية

تعتبر الصحافة الإلكترونية الابنة الشرعية للصحافة المكتوبة التقليدية؛ أي: المطبوعة بالمداد وعلى ورق رخيص، وتعد آخر جيل من الصحافة المكتوبة لاعتمادها لأول مرة في تاريخ البشرية التقنية الحديثة كالحاسوب والإنترنت، وتعد الصحافة الإلكترونية اليوم مصدرًا مهمًّا لا تقل أهميته عن باقية الوسائل الإخبارية المتعارف عليها كالجرائد الوسائل السمعية البصرية.

قد يتساءل المرء عن زمن ومكان ظهور الصحافة الإلكترونية لأول مرة، وقد يسهل على المتتبع معرفة ذلك مع القليل من التخمين والتفكير بأنه بالولايات المتحدة الأمريكية رأت هذه الصحافة النور وعلم العالم بنشأته، فالولايات المتحدة الأمريكية هي مهد تقنية غيرت العالم وحطمت حدوده الجغرافية الإيديولوجية والاجتماعية، ألا وهي الإنترنت(2).

---

(1) د. أسامة الشريف، مستقبل الصحافة المطبوعة والصحافة الإلكترونية، اتحاد الصحفيين العرب، القاهرة، 2001م، ص88.

(2) د. حسن شفيق، الصحافة المتخصصة المطبوعة والإلكترونية، المرجع السابق، ص31.

فقد ظهرت الصحافة الإلكترونية لأول مرة بالولايات المتحدة الأمريكية، حيث كانت صحيفة هيرالد تريبيون الأمريكية هي الرائدة في هذا المجال، فكانت أول صحيفة تصدر عبر شبكة الإنترنت تصدر من ولاية نيو مكسيكو، وهي أول صحيفة ورقية تخرج إلى الإنترنت وتؤسس لها موقع على الشبكة عام1992م[1].

وعرفت الصحافة الإلكترونية بأنها: "نوع من الاتصال بين البشر يتم عبر الفضاء الإلكتروني – الإنترنت وشبكات المعلومات والاتصالات الأخرى. تستخدم فيه فنون وآليات ومهارات العمل في الصحافة المطبوعة مضافًا إليها مهارات وآليات تقنيات المعلومات التي تناسب استخدام الفضاء الإلكتروني كوسيط أو وسيلة اتصال بما في ذلك استخدام النص والصوت والصورة والمستويات المختلفة من التفاعل مع المتلقي، لاستقصاء الأنباء الآنية وغير الآنية ومعالجتها وتحليلها ونشرها على الجماهير عبر الفضاء الإلكتروني بسرعة"[2].

كما تعرف الصحافة الإلكترونية بأنها: "منشور إلكتروني دوري يحتوي على الأحداث الجارية سواء المرتبطة بموضوعات عامة أم بموضوعات ذات طبيعة خاصة، ويتم قراءتها من خلال جهاز كومبيوتر وغالبا ما تكون متاحة عبر شبكة الإنترنت، والصحيفة الإلكترونية أحيانا تكون مرتبطة بصفة مطبوعة"[3].

---

[1] د. شريف اللبان، الصحافة الإلكترونية دراسات في التفاعلية وتصميم المواقع، الدار المصرية اللبنانية للطباعة والنشر، القاهرة، 2005م، ص18

[2] http://forums.m7taj.org/showthread.php?t=55718

[3] http://e1journalism.wordpress.com/2011

ويُطلق على الصحافة الإلكترونية عدد من المسميات الأخرى، منها: الصحافة الفورية والنسخ الإلكترونية والصحافة الرقمية والجريدة الإلكترونية، وغيرها[1].

وللصحافة الإلكترونية مزايا عديدة مقارنة بالصحف التقليدية، حيث جعلت الخبر والمعلومة تنتشر بسرعة في كل أرجاء المعمورة، وذلك بتكلفة جدًّا منخفضة متيحة لعدد كبير من مستعملي الشبكة الحصول على أكبر عدد من المعلومة والأخبار، كما جعلت إمكانية التعليق على الخبر ما جاء فيه في متناول الجميع. والتفاعل مع ذلك التعليق في زمن قياسي، كما أنّ للصحافة الإلكترونية ميزة لا تقل أهمية عن سابقاتها وتتمثل في إمكانية وسرعة تحديث الخبر، كما سمحت هذه الصحافة للكتاب الشباب وغير المعروفين الكتابة ومنافسة الصحفيون والكتاب أصحاب التجارب والكتابات، استطاعت كذلك الصحافة الإلكترونية تخطي الحدود والقارات والبحار والمحيطات متحدية بذلك سلطة ومقص الرقابة، خاصة بالعديد من دول العالم الثالث ومن ضمنها دولنا العربية مع وجود بعض الاستثناءات التي لا زال سيف الرقابة مسلطا عليها وتحدّ من حرية الحصول على الخبر والمعلومة من الشبكة العنكبوتية، وهذه إحدى المشاكل التي تعوق تطور هذا النوع الجديد والعصري من الصحافة في عالمنا العربي[2].

وفرضت الصحافة الإلكترونية نفسها على الساحة الإعلامية كمنافس قوي للصحافة الورقية، بالإضافة إلى ظهور الأجيال الجديدة التي لا تقبل على الصحف المطبوعة؛ ومن أهم مميزات الصحافة الإلكترونية هي نقلها للنص والصورة معًا لتوصيل رسالة متعددة

---

(1) د. محمد جاسم فلحي، اتجاهات إعلامية معاصرة ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008م، ص 39.

(2) د. سيد بخيت، الصحافة الإلكترونية، الطبعة الأولى، العربي للنشر والتوزيع، 2000م، ص75.

الأشكال والاحتفاظ بالزائر أكبر قدر ممكن، هناك مميزات للقارئ الإلكتروني منها السرعة في معرفة الأخبار ورصدها لحظة بلحظة على العكس من الصحف التقليدية التي تقوم بالرصد والتحليل للموضوعيات، بالإضافة لغياب مقصّ الرقيب على المواد الصحفية التي يتم نشرها نظرًا لأنّ الإنترنت عبارة عن عالم مفتوح[1].

وأصبحت تشكّل الصحافة الإلكترونية منافسًا قويًّا للصحافة المكتوبة وبخاصة في عالمنا العربي الذي يعرف أقل نسب قراءة للجرائد والصحف مقارنة مع بلدان أخرى، وتعرف الصحافة الإلكترونية إقبالا كبيرًا خاصة من طرف الشباب، ذلك لما تتميّز به هذه الأخيرة مقارنة مع الصحافة المكتوبة من أهم تلكم المميزات سرعة التعرف على الخبر وعملية تحديثه باستمرار، وإمكانية التعليق عليه بشكل مباشر وبكل يسر عكس الصحافة التقليدية المكتوب[2].

المطلب الثالث: الصحافة المرئية

يعتبر التلفزيون وسيلة من وسائل التعبير الصحفي، وينفرد هذا الجهاز بخاصيتين تميزانه عن سائر وسائل التعبير الصحفي الأخرى، وهما الصورة الحية والصوت الطبيعي، وهذا ما يجذب إليه أكبر عدد ممكن من المشاهدين، وقد عرفه العالم الألماني

---

(1) د. جاسم محمد فلحي، المرجع السابق، ص 40.

(2) د. خالد بن فيصل الفرم ، الإعلام الجديد الصحافة الإلكترونية العربية والأمريكية، دار عالم الكتب، الرياض، 2005م، ص18.

أوتمبارغ على أنه "التعبير الموضوعي عن عقلية وروحها وميولها واتجاهاتها، وتتّخذ البلدان الأكثر تطورًا من التلفزيون كوسيلة في تعليم الصغار وتربيتهم[1].

فالصحافة المرئية هي التي يتم بثّها عن طريق وسائل الإعلام المرئية مثل بعض البرامج التلفزيونية، وهي نوعية خاصة من البرامج، منها ما يهتم بنوعية البرامج العلمية أو بعضها يهتم بالمرأة، مثل مجلة المرأة وغيرها. وتهتم الصحافة المرئية بتأثير الصورة على المتلقي[2].

فالصحافة المرئية هي الصحافة التي تتم عن طريق التلفزيون، وبالرغم من كون التلفزيون الوسيلة الإعلامية الأقوى والأهم والأكثر جماهيرية، فإنّ الدراسات والأبحاث المؤلفة عنه ما زالت نادرة، ويعدّ التلفزيون وسيلة إعلامية حديثة، ذات خصوصية تكنولوجية متميزة شقت طريقها بسرعة، اعتمدت في البداية على الصحافة المطبوعة والصحافة المقروءة، وأخذت الكثير من أدوات وأنواع وتقنيات وربما خصائص وسائل تعبير الوسائل الإعلامية كلها لكنها وبسرعة أيضًا واعتمادًا على الدراسات النظرية وعلى الخبرة العملية، استطاعت أن تكشف عن هويتها، وأن توجد لغتها الخاصة، وبالتالي أن تملك خصائصها ووسائلها التعبيرية الخاصة، وأنواعها الخاصة، وقيمها الجمالية والفنية، فالصحافة المرئية هي التي يتم بثّها عن طريق وسائل الإعلام المرئية مثل بعض البرامج التلفزيونية، وهي نوعية خاصة من البرامج، منها ما يهتم بنوعية البرامج العلمية أو بعضها يهتم بالمرأة، مثل مجلة المرأة وغيرها. وتهتم الصحافة المرئية بتأثير الصورة على

---

(1) د. عبد الرزاق محمود الدليمي، الصحافة المرئية والتكنولوجيا الرقمية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2011م، ص33.

(2) www.bassamelayan.jeeran.com

المتلقي، وهي أكثر الوسائل الإعلامية قدرة على توليد العديد من أنواع الاستجابة العاطفية لدى المشاهد[1].

وإعداد البرنامج التلفزيوني الخاص بالصحافة لا يختلف عن إعداد البرامج الأخرى، فالقواعد التي تحكم عمل الأجهزة التي تستخدم في إنتاج البرامج المرئية ثابتة دون تغيي،ر ولكن القدرة على تقييم وتوليف الصورة المتحركة في ضوء الكلمات التي تتابع مع الدلالات التي ترمي إليها الصورة، والتي يتم تقديرها سلفًا لتحدث استجابة خاصة لدى المشاهد هو الأساس التي يقوم عليه المؤثر للتلفزيون[2].

وتعتبر الصحافة المرئية تتابعًا للتاريخ وتطورًا لتقاليد الصحافة بشكل عام، نظرًا إلى أنها تعمل بارتباط وظيفي مع الصحافة والإذاعة والسينما الوثائقية، فإنه ينظر إلى التلفزيون، أولاً وقبل كل شيء كجزء لا يتجزأ من منظومة الإعلام الجماهيري[3].

وبما أنّ الأدب والصحافة يوجدان على شكل أنواع محددة ومتميزة، فإننا نعامل التليفزيون كخليط من الأنواع التي نصنفها وفق سماتها الخاصة، فالتلفزيون إحدى وسائل الإعلام الجماهيرية: كوسيلة إعلامية أكثر دقة، حيث أصبح التلفزيون أحد أبرز مجالات

---

(1) د. فهد العسكر، التقنيات الصحفية الحديثة وأثرها على الأداء المهني للصحف المعاصرة، دار عالم الكتب للطباعة، الرياض، 1998م، ص75.

(2) د. عبد الخالق محمد علي، الصحافة التلفزيونية، الطبعة الأولى، دار المحجة البيضاء، بيروت، 2010م، ص 27.

(3) د. انتصار رسمي، تصميم وإخراج الصحف والمجلات والإعلانات الإلكترونية والمرئية، الطبعة الأولى، مكتبة الذاكرة، بغداد، 2004م، ص18.

الصحافة، فالإبداع الصحفي في التلفزيون (التعبير التصويري التخييلي، الأنواع التلفزيونية، خصوصية كل نوع من هذه الأنواع واندماجها أثناء البث للصحافة المرئية)[1].

انطلاقًا من حقيقة أن التلفزيون متحد ومتكامل مع البناء العام للمجتمع المعاصر كمؤسسة اجتماعية، فيمكن تقسيم الصحافة في التلفزيون إلى تقرير تغطية إخبارية (Reporting) الذي يعالج واقعة واحدة، أو حدثًا واحدًا، ويستخدم منهجًا (طريقة عرض وتقديم واقعة كاملة)، الذي يعالج مجموعة وقائع مرتبطة عرضيًّا ببعضها، أو ظواهر واقعية، وتطورات اجتماعية، ووفقًا لوجهة النظر التقليدية يقوم التقرير بمهمة الإجابة على الأسئلة التالية، ماذا حدث؟ وأين؟ وهناك صلة ضرورية بين الصورة والكلمة، فالكلمة التي تنطق على الشاشة تلعب دورًا مساعدًا، فهي بالتالي تعتمد وتخضع لصورة، وهكذا فإنّ المهام الإبداعية للكلمة في التقرير في الصحافة المرئية تختلف تمامًا عنها في الصحافة المطبوعة والمسموعة[2].

ومن أهمّ الأنظمة التي تحدّد نموذج النص المرافق للمادة المصورة، والتي يجب على محرر الأخبار التلفزيونية أن يلاحظها هي أنّ المادة المصورة هي التي تلعب الدور الرئيسي والحاسم والمحدد، وأن السرد (النص المقروء على الشاشة هو مجرد تعليق أو توضيح لما يحدث عليها)[3].

---

(1) د. خالد بن فيصل الفرم، المرجع السابق، ص 20.

(2) د. حسنين شفيق، المرجع السابق، ص 23.

(3) د. عبد الخالق محمد علي، المرجع السابق، ص 29.

والتخطيط في البرامج المرئية للصحافة لا يتم إلا عن طريق إعداد وتنفيذ هذه البرامج في التلفزيون التي تعتبر من الوظائف المهمة، وتمر بعدة مراحل منها اختيار الفكرة، وتحديد الغرض، وجمع المادة، وكتابة السيناريو، والاتصال والتنسيق.

وتمرّ عملية التخطيط لإعداد البرنامج بخمس مراحل أساسية مع مراعاة السمات المعاصرة للبرامج الإذاعية والتلفزيونية من حيث سلاسة الأسلوب الألغوي، والإيجاز في النصوص، سرعة الإيقاع وخفة البرامج الصحفية ومناقشة القضايا الحساسة التي تتناولها الصحافة المرئية بشيء من الوضوح والإيجاز والاستعانة بمصادر المعلومات والإحصائيات حول الموضوع المثار في الصحافة المرئية، والتخصص في مخاطبة فئة جماهيرية أو معالجة موضوعات محددة إلى جانب التفاعل مع الجمهور، وتوظيف الصورة التلفزيونية.

فيتم اختيار فكرة الموضوع من خلال المعدّ للبرنامج الذي يعايش الواقعة المحيطة به، وإحساسه بمشكلاتها وقضاياها واهتماماته أن يلمح الأفكار التي تتناسب مع سياق البرنامج الذي يعدّه.

وتعتبر المتابعة الدائمة لوسائل الإعلام المختلفة والقراءة للكتب المختلفة، والدراسات التي تقوم بها مراكز البحوث والجامعات، كل هذه لخلق أفكار جيدة، ولا بد للفكرة المختارة أن تهمّ الجمهور المستهدف وتثير انتباهه وتمسّ مشكلاته، وأن تناسب الفكرة موضوع البرنامج الصحفي واهتمامات المعدّ، وأن تكون الفكرة أخلاقية؛ بمعنى أنها تحترم أخلاقيات المجمتع وقيمه وعاداته(1).

---

(1) د. خالد الهندامي، التبادل الإخباري العربي والدولي، مركز عبادي للدراسات والنشر، اليمن، 1996م، ص 118.

ولا بدّ من تحديد غرض البرنامج ما بين الإعلام؛ أي: تقديم معلومات معينة لجمهور المشاهدين أو لفئة منهم، ويتّضح ذلك أكثر من خلال النشرات والبرامج الإخبارية والتثقيفية كالبرامج السياسية أو الاجتماعية أو الدينية أو الترفيهية كالبرنامج الرياضية وبرامج المنوعات، أو التوجيه والتعليم كالبرامج الصحية والزراعية التي عن طريق التلفزيون.

المطلب الرابع: الصحافة المسموعة

تعتبر الصحافة المسموعة من أكثر وسائل الثقافة ذيوعًا وانتشارًا، فهي وسيلة إعلامية هامّة تختلف عن باقي الوسائل الإعلامية، وذلك لأنّها تتخطى الحواجز، وتصل كل مكان، ويساعد على انتشارها سهولة انتقائها من جهة، وتلبيتها لجميع أو معظيم الرغبات من جهة أخرى، ممّا يعطيها فرصة التأثير المستمر، لأن السامع لا يملّ الاستماع منها، وبخاصة أنها تحاول إرضاء جميع الأذواق ومختلف المستويات الثقافية من أطفال، وشباب، ومثقفين وحتى أميين.

فهي تخاطب عقول السامعين بغض النظر عن مستوياتهم الثقافية، لذلك تصاغ الملذات الإذاعية في عبارات بسيطة يدرك معانيها المثقف وغير المثقف، ولأنها تعتمد على الكلمة المسموعة والتأثيرات الصوتية بالدرجة الأولى، وهي توفّر لجماهيرها برامج متنوعة وهامة كالبرامج الثقافية، التاريخية، الدينية، الأدبية، والعلمية حتى الترفيه منها، والتي يتوافر عليها العديد من أهل الخبرة وغيرهم.

زيادة على ذلك فإنّ ساعات البثّ الإذاعي في الصحافة المسموعة كثيرة مقارنة مع وسائل الصحافة الأخرى، إضافة إلى أنه يمكن استعمالها في أيّ مكان كان، سواء أكان ذلك دخل البيوت أم خارجها وحتى مرافق العمل[1].

وقد اعتمدت الصحافة المسموعة كرسول لمعظم المنتخبين لترويج سلعهم، وكذلك الفنانين لتبليغ رسائلهم الفنية، إضافة إلى الجوانب والخدمات الاجتماعية والترفيهية التي توفّرها الصحافة المسموعة المتمثّلة بالإذاعة لجمهورها.

تختلف الأنظمة الإذاعية باختلاف الأنظمة السياسية السائدة، ففي الدول الديمقراطية يسود النظام التجاري، الذي يعطي الأفراد والشركات والهيئات حق امتلاك المحطات الإذاعية كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية.

وفي الدول الديكتاتورية يسود النظام الحكومي، الذي يجعل الإذاعة إدارة تابعة لوزارة الإعلام، أما في الدول المختلطة، فتختلف فيما بينها في تحديد شكل العلاقة بين الإذاعة والدولة، فبعضها يفضل النظام الحكومي، والبعض يجعل لها شخصية تتمتّع بقدر من الاستقلالية المالية والإدارية، ولكن يظل الإشراف بشكل أو بآخر لوزارة الإعلام[2].

فالصحافة المسموعة هي التي يتمّ بثّها عن طريق الإذاعة، والتي تهتمّ بنوعية معينة من الأخبار التي تهمّ فئة معينة من فئات المجتمع.

وتعتبر الإذاعة مصدرًا هامًّا للمعلومات فهي تخاطب جماهير واسعة ومتباينة من حيث السنّ والمستويات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والتعليمية، ورغم تعدد وسائل

---

[1] د. حسنين شفيق، المرجع السابق، ص 59.

[2] د. محمد سيد محمد، الصحافة سلطة رابعة، دار الشعب للنشر والطباعة، القاهرة، 1980م، ص22.

الإعلام، أو كما أطلق عليها وسائل الاتصال[1]، وتشمل المقروءة ويقصد بها الصحافة المطبوعة والمسموعة، وهي الصحافة التي تتم عن طريق الإذاعة، والمرئية ونقصد بها التلفاز، فإنّ الصحافة التي تتم عن طريق الإذاعة تعدّ أكثر الوسائل فاعلية وأهمية، ويعزى ذلك إلى سرعة نقلها للأحداث، واتساع مجال بثها لبرامجها، فيستطيع كل شخص في جيمع بقاع العالم متابعة ما يدور في أيّ جزء من الكرة الأرضية[2].

فالراديو وسيلة متميزة سهلة للاتصال بين الشعوب، فينقل الآراء والخبرات عن القادة ورجال الصحافة وغيرهم، كما أن الإذاعة تعتبر صديقًا حميمًا للمستمع، فرضت نفسها داخل برنامج حياة الأشخاص اليومي، الراديو يتواجد في جميع الأماكن في العمل والمنزل، والمصنع، والمزرعة، فهو وسيلة متاحة تحت أيّ ظرف وفي كل مكان[3].

فالصحافة المسموعة هي التي يتم بثّها عن طريق الإذاعة، والتي تهتمّ بنوعية معينة من الأخبار التي تهتمّ بفئة معينة من فئات المجتمع.

وذهب البعض إلى أنّ البداية الحقيقية للإذاعة كانت في منتصف القرن الخامس عشر، وكان ذلك عندما استطاع جوتنبرج في مينز الألماني اكتشاف وسيلة الطباعة باستخدام الحروف المتحركة، فتم صنع آلة تعطي نسخًا متماثلة من الرسائل المتبادلة بين الأشخاص[4].

---

(1) د. جمال عبد العظيم، وسائل الاتصال: نشأتها وتطورها، مكتبة الأنجلو المصرية، الطبعة السادسة، 2001م، ص9.

(2) د. محمد الشهاوي، المرجع السابق، ص 19.

(3) د. جيهان أحمد رشتي، الإعلام الدولي، بالردايو والتلفزيون، دار الفكر العربي، 1979م، ص4.

(4) د. جيهان أحمد رشتي، النظم الإذاعية في المجتمعات الغربية، دار الفكر العربي، 1978م، ص3

وقد نتج عن اكتشاف الطباعة تغيّرات هامة في الدول الأوروبية، حيث اتجهت الكنيسة ورجال السلطة والمعارضون للدول والكنيسة لاستعمال المطبعة في تدعيم نفوذ وآراء كل فريق، وتم نشر المعلومات، حيث مهّد ذلك للإصلاح الديني[1].

واستطاعت المطابع نقل كتب أرسطو من مكتبات العصور الوسطى، وقد قادت الصحافة الجماهير حال انتشار الديمقراطية في نهاية القرن الثامن عشر، وبعد سنة 1800م تطوّرت آلات الطباعة باستخدام البخار ثم الكهرباء، وفي منتصف القرن التاسع عشر عجل التلغراف وكابل بعملية الاتصال، وقد استطاع ماركوني في عام 1896م إرسال إشارات كهرومغناطيسية من خلال الفضاء، وسجل ماركوني اختراع جهاز الإرسال في إنجلترا عام 1896م، واستخدم الاتصال بالراديو في عام 1901م، وكان للولايات المتحدة الأمريكية السبق في إجراء تجارب الراديو[2].

وتجربة نقل آراء وأفكار الناس عبر الراديو ومناقشة هموم الناس وفق الإذاعة المرئية.

المبحث الثالث
المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

أصبحت المؤسسات الصحفية في عصرنا الحالي مؤسسات ضخمة نادرًا ما يمتلكها شخص واحد يمتلك حقّ توجيهها بمفرده لأنّ الصحف ووسائل الاتصالات أصبحت في

---

(1) د. محمد الشهاوي، المرجع السابق، ص 21.

(2) د. جيهان أحمد رشتي، النظم الإذاعية في المجتمعات الغربية، المرجع السابق، ص5.

الوقت الحالي مشروعًا ضخمًا ذا طابع اقتصادي وتجاري وإعلامي في وقت واحد، وأعطت المنجزات العلمية التي توافرت في هذا العصر بما فيها شبكات الاتصالات الإلكترونية للصحافة طابعًا مختلفًا عمّا كان عليه الوضع منذ عدة سنوات، وأصبحت الصحف تطبع في أكثر من دولة، وتصدر في أكثر من وطن واحد، وتصل إلى أقصى مكان في الأرض خلال بضع ثوانٍ عبر شبكة الإنترنت، وبالتالي فصعب على الفرد الواحد تمويلها في معظم الأحيان، ممّا أدى بالصحف أن يديرها مجموعة من الأشخاص وأموالها الضخمة تكون على شكل جمعية أو شركة مساهمة، وبالتالي تكون في شكل شخص معنوي يهيمن عليه العديد من المسؤولين منهم من هو مسؤول عن النشر، ومنهم من تكون مسؤوليته مالية أو إدراية فقط، ولكن في نطاق الجرائم التي تقع بواسطة الصحف يجب أن يكون هناك أشخاص محددين مسؤولين عن النشر عن هذا العمل كما سبق إيضاحه، ولما كانت الشخصية القانونية تثبت لغير الإنسان؛ أي: الجماعات لإعتبارات عملية واجتماعية واقتصادية، ولذلك اعترف القانون لها بالشخصية المعنوية وجعل لها شخصية مستقلة عن شخصية الأفراد المكونين لها لكي يمكنها تحقيق أغراضها[1].

والجريدة باعتبارها شخصًا معنويًّا هي المسؤولة فعليًّا عن النشر الصحفي، كما أن محطة الإذاعة أو القناة التلفزيونية هي المسؤولة عن النشر الذي حدث عبرها، وكذلك الشبكة الإلكترونية مسؤولة عن النشر عن طريقها، وهذا يفرض علينا البحث في نطاق مسؤولية كل منهم عن النشر، وعليه سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين كالآتي:

---

[1] د. يحي أحمد موافي، الشخص المعنوي ومسؤوليته قانوناً، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، 1977م، ص10.

المطلب الأول: تعريف الشخص المعنوي والخلاف الفقهي بشأن تقرير مسؤوليته الجنائية.

المطلب الثاني: شروط قيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي.

المطلب الأول: تعريف الشخص المعنوي والخلاف الفقهي بشأن تقرير المسؤولية الجنائية

تتخذ معظم وسائل الاتصالات السمعية والبصرية شكل شركات مساهمة يساهم فيها العديد من الأعضاء، ويكون لها جمعية عمومية ومجلس يهيمن على إدارتها، وفي دولة الإمارات توجد مجموعة كبيرة من الصحف التي تهيمن عليها الدولة بما لها من شخصية معنوية، كما توجد صحف تمتلكها مجموعة من الأفراد، ولذلك يجب علينا تحديد الشخص المعنوي من خلال تعريفه، ثم بيان الخلاف الفقهي بشأن مسؤوليته الجنائية.

الشخص المعنوي كما يعرفه جانب من الفقه في مصر "هو خلق يتخيله المشرع بحكم الضرورة العملية تسهيلاً لتحقيق مصالح عامة أو خاصة"[1]. وعرف أيضًا بأنه "مجموعة من الأشخاص أو الأموال يعترف لها القانون بالشخصية القانونية المستقلة، فتكون قابلة لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات"[2]، والشخص الاعتباري أو المعنوي هو مجموعة من الأشخاص أو مجموعة من الأموال ترمي إلى تحقيق غرض معين، ويعترف لها

---

[1] د. مصطفى القللي، في المسؤولية الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989م، ص76.

[2] د. شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 1997م، ص3.

القانون بالشخصية القانونية، ويكون لها كيانها المستقل عن شخصية المكونين لها وعن شخصية من قام بتخصيص الأموال[1].

وتقرير المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي أو جحدها يدور وجودًا وعدمًا مع النظرة إلى طبيعة هذا الشخص، فإذا اعتبرنا الشخص المعنوي مجرد افتراض أو خيال أو مجاز لا يترتب على ذلك بالضرورة انتفاء مسؤوليته الجنائية. أمّا إذا ثبت أن الشخص المعنوي له من المقومات ما يجعله شخصًا مستقلاً كالشخص الطبيعي وهو الإنسان، فعندئذٍ يتعيّن علينا البحث في مسؤوليته الجنائية، والأساس الذي تستند إليه[2].

المطلب الثاني: شروط قيام المسؤولية الجنائية في الشخص المعنوي

نصّت المادة (65) من قانون العقوبات الاتحادي على أنّ الأشخاص الاعتباريين فيما عدا مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية والهيئات والمؤسسات العامة مسؤولية جنائية عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو مديروها أو وكلاؤها لحسابها أو باسمها"[3].

وبناءً عليه، يستنتج الباحث أن شروط قيام المسؤولية الجنائية في الشخص المعنوي في ارتكاب الجريمة الصحفية طبقًا لقانون العقوبات الإماراتي تتمثّل في شرطين أساسيين هما: أولاً: ارتكاب الجريمة لصالح الشخص المعنوي، وثانيًا أن تكون الجريمة بواسطة أحد أعضاء الشخص المعنوي أو المؤسسة الصحفية.

---

(1) توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية "النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق"، الدار الجامعية للطباعة والنشر، القاهرة، 1993م، ص742.

(2) د. خالد رمضان عبد العال سلطان، المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، 2002م، ص435.

(3) المادة (65) من قانون العقوبات الاتحادي.

الشرط الأول: ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي

طبقًا للمادة السابقة الذكر من قانون العقوبات الاتحادي، فإنّ أوّل شرط يتمثّل في أن تكون الجريمة الصحفية قد ارتكبت لحساب المؤسسة الصحفية (الشخص المعنوي)، ومعنى ذلك أن يكون عائد الجريمة الصحفية لمصلحة الشخص المعنوي سواء أكانت الفائدة اقتصادية للشخص المعنوي أم لمجموع الأشخاص المكونين له، وقطع المسؤولية الجنائية ترتبط بالشخص المعنوي عندما تقترف بواسطة أعضائه الذي تصرفوا في نطاق وظائفهم باسمه[1].

وتفترض مسؤولية الشخص المعنوي أن ترتكب الجريمة باسمه ولحسابه دائمًا، ومثال ذلك اعتياد ممثل شركة إقراض أموالها بفائدة تجاوز الحد الأقصى المسموح قانونًا[2].

ويذهب جانب من الفقه إلى أن ارتكاب الجريمة باسم الشخص المعنوي يفترض أن تكون الجريمة ارتكبت بواسطة أحد أعضائها أو ممثّليه، سواء أكانوا قانونيين أم حكمًا تبعًا لاختصاصاتهم التي خوّلهم إياها مجلس إدارتها، وأن يكون العضو الممثل للشخص المعنوي قد ارتكب الجريمة في نطاق الاختصاصات المخولة له.

ومعنى ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي أنها لم ترتكب لمصلحة أيّ شخص طبيعي حتى لو كان هذا الشخص مدير المؤسسة الصحفية، ومهما كان نوع الجريمة الصحفية سواء أكانت عمدية أم غير عمدية، يجب أن ترتبط بنشاط الشخص المعنوي الموضوعي؛ أي: أن نية اقترافها قد اقترنت بفعل مادي يتّصل بأحد أنشطتها.

---

(1) د. عمر سالم: المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار النهضة العربية، 1990م، ص45.

(2) د. محمود نجيب حسني، قانون العقوبات القسم العام، المرجع السابق، رقم 556، ص 514.

الشرط الثاني: أن تكون الجريمة قد ارتكبت بأحد أعضائه أو ممثليه

اشترط القانون الإماراتي لعقاب الشخص المعنوي أن ترتكب الجريمة لحسابه وبواسطة أحد أعضائه وممثّليه، وبالتالي إذا ارتكبها أحد العاملين أو الإداريين ولم يكن ممثلاً قانونيًّا لهذا الشخص، جريمة فيعاقب عليها هو ولا يسأل عنها الشخص المعنوي، وذلك لأن الجريمة لم يرتكبها الممثل القانوني لها.

ويقصد بأعضاء الشخص المعنوي في الجريمة الصحفية هنا: الرئيس والمدير ومجلس الإدارة، والجمعية العمومية للأعضاء، أما الممثلون والوكلاء فيقصد بهم الأشخاص الطبيعيون الذين لديهم السلطة القانونية، ويتم ذلك من خلال الوظائف المباشرة أو الإدارية والقانونية، وقيامهم بالتصرف باسم الشخص المعنوي ولحسابه.

وعضو الشخص المعنوي قد يكون دائم الرقابة أو عضوا بالتناوب كما هو الحال في الجمعية العامة للمساهمين، أمّا الوكيل فهو أكثر اتساعًا، فهو لا يقتصر على الوكيل القانوني، بل يشمل كل شخص يتصرف باسم الشخص المعنوي[1].

الشرط الثالث: يجب أن يصدر الفعل الإجرامي من العضو الذي يمثله وليس من التابع

لكي تقرر مسؤولية الشخص المعنوي جنائيًّا عن الأفعال الإجرامية فلا بد أن يكون الذي يزاول نشاطه عضوا به، وهو هنا مدير النشر أو رئيس التحرير أو المحرر المسؤول عن القسم الذي حصل فيه النشر، من الملاحظ هنا أنه إذا قام شخص غير هؤلاء بالتصرف باسم الشخص المعنوي مثل المؤلف فإن الشخص المعنوي لا يسأل عن هذه الجريمة.

---

(1) د. هشام محمد رياض، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي – دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه ، حقوق القاهرة، 2000م، ص129.

ولكن إذا كان مرتكب الفعل لا يمثل الشخص المعنوي قانونًا، بل مجرد تابع له فإنه لا مسؤولية عليه ما لم يكن هناك نص تشريعي يقرر مسؤولية الشخص المعنوي، وفي هذه الحالة تعد نوعًا من المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، وهي نوع من المسؤولية المادية البحتة القائمة على فكرة تحمل التبعة[1]، وما نشاهده في جرائم الصحف حيث أن الصحفي ليس الممثل القانوني للشخص المعنوي، وهو لا يسأل عن أعماله إلا بنص تشريعي كما سبق الإيضاح[2].

الشرط الرابع: يجب أن تكون هذه الأفعال داخلة في اختصاص الشخص المعنوي وفقًا لنظامه الأساسي طبقًا للقانون أو الأحكام التي يخضع لها الشخص المعنوي وأن يعمل العضو في هذه الدائرة، ويكون الفعل المرتكب ممّا يتصور إسناده للشخص المعنوي

ويتم إنشاء الشخص المعنوي لتحقيق الأغراض التي تدخل في اختصاصه، وعمل العضو خارج نطاق الاختصاص المقرر له لا يلزم الشخص المعنوي، كما أنه يعد اغتصابًا لحق[3].

وإذا كانت الجريمة ممّا لا يجوز نسبتها إلى الشخص المعنوي، فإنه لا يسأل عنها جنائيًّا وفقًا لما ذهب إليه جانب من الفقه حتى لو كان مرتكب الجريمة أحد أعضاء الشخص المعنوي.

---

(1) د. يحي أحمد موافي، المرجع السابق، ص209.

(2) د. هشام محمد رياض، المرجع السابق، ص198 –199.

(3) د. يحي محمد موافي، المرجع السابق، ص 208.

الفصل الثاني

أحكام المسؤولية الجزائية المترتّبة على إساءة استعمال حرية التعبير الصحفي

لا شك أنّ الصحافة تُعدّ واحدة من أهم وسائل التعبير عن الرأي في المجتمع المعاصر، استحدثها الإنسان ليجمع من خلالها في لحظة واحدة ماضيه وحاضره ومستقبله. ويُنظر إلى الصحافة على أنها السلطة الرابعة في الدولة، فقد حرصت مختلف التشريعات على تنظيم الصحافة لكي لا تستعمل لدعوى الكراهية كوسيلة لارتكاب الجرائم، حيث جرمت كلّ ما من شأنه أن يؤدي إلى ذلك، وبالتالي أصبحت الصحافة غير مطلقة ومقيدة بواجب احترام حقوق الغير والأمن الجماعي والمبادئ الأخلاقية والمصلحة العامة للمجتمع.

من هذا المنطلق، وللتعرف على أحكام المسؤولية الجزائية المترتبة على إساءة استعمال حرية التعبير الصحفي، سوف يتم تقسيم هذا الفصل إلى أربعة مباحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: صعوبة تنظيم المسؤولية الجنائية.

المبحث الثاني: الأشخاص المسؤولون عن جرائم إساءة حرية التعبير الصحفي.

المبحث الثالث: تنظيم المسؤولية للأشخاص المسؤولين عن جرائم إساءة حرية التعبير الصحفي.

المبحث الرابع: الأسباب المؤثرة عن جرائم إساءة حرية التعبير الصحفي.

المبحث الأول
صعوبة تنظيم المسؤولية الجنائية

تعترض صعوبات كثيرة طريق تطبيق القاعدة العامة في المسؤولية (مبدأ الشخصية) في مجال جرائم الصحافة، فالصحافة كمهنة تفترض تدخل العديد من الأشخاص، الأمر الذي يزيد من صعوبة التوصّل إلى الفاعل، وما يزيد الأمر تعقيدًا هو وجود مقالات وكتابات كثيرة لا تحمل اسم من ألفها وكتبها، وبالتالي تكون مجهولة المصدر، وعليه يكون الفاعل مجهولاً أيضًا، وقد يعترض أيضًا وجود واعتراف القانون بالسر المهني، الأمر الذي يحول دون معرفة الفاعل.

وعليه سنتناول في هذا المطلب المبرّرات التي أدت إلى الخروج عن أحكام القاعدة العامة في المسؤولية الجنائية بالنسبة لهذا النوع من الجرائم، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: نظام اللاإسمية في الكتابة.

المطلب الثاني: سر التحرير.

المطلب الثالث: صعوبة تطبيق أحكام القواعد العامة.

المطلب الأول : نظام اللاإسمية في الكتابة

والمقصود باللاإسمية في الكتابة أو الكتابة بأسماء مستعارة هو أن الصحيفة حرة في أن تنشر مقالاً أو خبرًا بغير تعيين مؤلفه أو صاحبه، وبمقتضى ذلك فإن من حق الصحفي أو المؤلف أن يكتب ما يشاء من مقالات، ويعبر فيها عن آرائه بدون أن يظهر

شخصيته وهويته للناس وجمهور القراء، ولكن يجب عليه أن يعلم كتابيًّا مدير النشرية بهويته الحقيقية قبل نشر مقاله، إلا أن هذه الكتابة بهذه الرخصة مثل عقبة أمام السلطات القضائية عند البحث عن مصدر هذه الكتابة؛ (أي: فاعلها)، اللاإسمية أو الاسم المستعار هو محل خلاف وجدل طويل، فمن الكتاب من يرى وجوب تبيان اسم صاحب المقال ومؤلفه وإلا لا يجوز نشره على الناس، وقد احتج هؤلاء الناس بأن من حق القارئ أن يتعرف على الشخص صاحب المقال ومؤلفه، وذلك لتكوين فكرة صلاحيته فيما تناوله في مقاله أم أنه ليس أهلاً لهذا التناول، فلا يكفي أن نقرأ لأشخاص أيًّا كان عملهم وثقافتهم، وإنما من حقّهم معرفة الشخص الذي يحدثهم ويكتب إليهم[1].

وعلى ذلك فالكاتب الذي يخفي اسمه وهويته كمثل من يريد أن يخاطب قومًا، فيزعم أنّ من حقّه أن يستبقي قناعًا على وجهه، يخفي عنهم شخصيته[2]، وإذا كان للصحفي الحرية في أن ينشر آراءه، فإن من حق القانون أن يعرف من هو ليحاسبه إن أساء استعمال قلمه، أو حقه في إبداء رأيه، وبخاصة إذا أخطأ، وتجب مساءلته إذا وصف ما كتبه بوصف الجريمة، ذلك لأنه إذا كان من حق الشخص – الكاتب – أن يُعرب عن آراءه فإنّ مصلحة المجتمع تقتضي إمكانية محاسبته عن هذه الآراء إذا انطوت على جريمة[3].

---

(1) د. عماد عبد الحميد النجار، الوسيط في تشريعات الصحافة، مكتبة الأنجلو المصرية، 1985م، ص 391.

(2) د. محمد عبد الله باك، تنظيم المسؤولية الجنائية في جرائم النشر، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الأول 1988م، ص69.

(3) د. عماد عبد الحميد النجار، نفس المرجع السابق ص 391.

وهناك رأي يرى أن توقيع الكتابة باسم صاحبها أو من ألفها أمر لا مبرر له، ذلك لأن المهم هو موضوع الكتابة وليس شخص كاتبها، فالأفكار لا يمكن تقويمها بطريقة موضوعية عن طريق الشخص الذي أبدعها، ذلك لأن العبرة بالفكرة في ذاتها بعيدًا عن شخص صاحبها، وبانتشار الديمقراطية في المجتمعات وقيام الأحزاب، لم يعد الاهتمام بذات الأشخاص وإنما العبرة بما تبشر به من أفكار وآراء، وهو ما يؤكد اختفاء الطابع الفردي في العمل العلمي أو الفني أو السياسي وغيره، ثم إنّ هذا الأسلوب في الكتابة يشجع قطاعًا من المفكرين وأصحاب الرأي الذين يستولي عليهم الخجل، ويؤثرون عدم إظهار شخصيتهم، ويشجعهم هذا الأسلوب على الكتابة، وإظهار آرائهم التي قد تفيد المجتمع، وتكسبه فكرًا وعمقًا لأفكاره وآرائه، وهو أمر كذلك ينطبق على بعض أصحاب الرأي الذين لا تسمح وظيفتهم وظروفهم الشخصية بعرض آرائهم مقرونة بأسمائهم[1].

وعلى أية حال فإن الكتابة، والفكرة عمومًا يرجع تقديرها إلى المدى الذي تعبر فيه عن مشاعر أكبر عدد من الناس، بصرف النظر عن صاحبها، بل إن هناك أنواعًا من الكتابة يحررها مجموعة من الأخصائيين في موضوع معيّن دون ذكر أسماء هذه المجموعة، ومع ذلك يقبل الناس عليها لما تنطوي عليه هذه الكتابة من أفكار مقبولة وعميقة.

ومهما يكن من أمر فإنّ هذا الأسلوب قد ساد في العمل الصحفي، وأصبحت الجرائد والمجلات ورسائل الإعلام تتعامل به مع قرائها، ولم يعد ممكنًا القول بخلو صحيفة من

(1) د. عبد الحميد النجار، المرجع السابق ص 391 – 392.

هذا الأسلوب في الكتابة، ولا حتى أن يفرض المشرع على مؤلف المقال توقيعه باسمه، وبذلك ساد هذا الأسلوب خاصة في جرائد الدول الأنجلوساكسونية[1].

وهذا ما يجرنا حتمًا إلى الحديث عن نظام آخر لا يقل أهمية، وهو سر التحرير أو السر المهني، وهو الذي يعطي للصحفي الحق بالاحتفاظ بسرية مصدر المقال أو الخبر وإعمالاً أيضًا لهذا النظام، يمكن لهذا المسؤول الاحتجاج بالسر المهني، وبذلك يصعب معرفة مرتكب الجريمة، وهو ما سوف نتطرق إليه في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: نظام سر التحرير

إنّ سر التحرير في مجال الصحافة المكتوبة كنظام يثير عدة مشاكل من ناحية القانون الجنائي، وعليه يجب التسليم بوجود حق الاحتفاظ بالسر حول مصدر الخبر المجرم أم لا؟ وهل الكشف عن مصدر الخبر المجرم يجعل الكاشف – المفشي – فاعلاً أم شريكًا في جريمة كشف السر المهني؟ كما أن السر المهني هنا يخص الصحفي – مصدر الخبر –، ويخص أيضًا المسؤول – المدير – في كشف مصدر الكتابة المجرمة، وبالتالي يزداد الأمر تعقيدًا.

وحيث يقصد بالسر المهني أو سر التحرير الحفاظ على أسرار المهنة أو الحرفة، وهو واجب أخلاقي، وهو أيضًا واجب قانوني، حيث إنّ المسؤولين والصحفيين قد يحتجون بالالتزام بقاعدة السر المهني أو سر التحرير، فنجد كثيرًا من المؤلفين والصحفيين يرون

[1] د. حمد بن حمدان بن سيف الربيعي، المرجع السابق، ص 269.

أن من حق المدير أو المسؤول عن الجريدة أن يحتفظ بسرية كاتب المقال، وبالتالي مصدر الخبر أو المقال أو المعلومات، وكذلك الشأن بالنسبة للصحفي[1].

وقد أخذت عدة قوانين بهذا النظام في مجال الصحافة المكتوبة ومنها القانون الإماراتي والمصري، فقد قررت المادة (379) من القانون الاتحادي رقم3 لسنة 1987م وتعديلاته على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين من كان بحكم مهنته أو حرفته أو فنه مستودع سر فأفشاه في غير الأحوال المصرح بها قانونا أو استعمله لمنفعته الخاصة أو لمنفعة شخص آخر، وذلك ما لم يأذن صاحب الشأن في السر بإفشائه أو استعماله...".

حيث إنّ ممارسة مهنة الصحفي له الحق في الوصول إلى مصدر الخبر، ويخول هذا الحق على الخصوص للصحفيين المحترفين، كما جاء الحظر في الفصل السابع من القانون رقم 15 لسنة 1980 في شأن المطبوعات والنشر في المواد من (70) إلى المادة (85) التعرض لرئيس الدولة أو حكام الإمارات بالنقد أو الإساءة إلى الإسلام أو نشر أو إفشاء المعلومات التي من طبيعتها أن تمسّ أو تهدّد الأمن الوطني والوحدة الوطنية أو أمن الدولة، أو أن تكشف سرًّا من أسرار الدفاع الوطني، أو سرًّا اقتصاديًّا أو استراتيجيًّا أو دبلوماسيًّا، أو أن تمسّ بحقوق التحقيق والبحث القضائي، أو تمس بسمعة التحقيق والبحث القضائي.

وعلى ذلك لو نشر مقالا يكون متضمّنًا صورة من الصور التي جاء ذكرها في الفصل السابع يعتبر النشر جريمة صحفية، ومن ثمة لا يمكن الاعتداد بسر التحرير، وعليه

[1] د. عبد الرحيم صدقي، جرائم النشر والإعلام في التشريعات الإعلامية وقانون العقوبات والإجراءات الجنائية دراسة تحليلية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، 1988م، ص 110.

فيتحرر المدير من إلزامية كتمان مصدر الخبر أو اسم الصحفي أو الكاتب، فبذلك يمكن مساءلة الصحفي حتى لو كان قد كتب مقاله باسم مستعار [1].

حيث جاء في قانون تنظيم الصحافة المصري على الالتزام بالمحافظة على سر المهنة من قبل الصحفي أيًّا كان دوره على أن شرف المهنة وآدابها وأسراها أمانة في عنق الصحفيين، وعليهم التقيد بواجبات الزمالة[2].

ويثور تساؤل عمّا إذا يعد إفشاء السر المهني مصدر الخبر بالنسبة للصحفي، وكشف اسم الصحفي بالنسبة للمدير في حالة ما إذا كان المقال مكتوبًا باسم مستعار مثلاً جريمة إفشاء يعتبر فاعلها المفشي سواء أكان صحفيًّا أم مديرًا؟ للإجابة عن كل هذه الأسئلة يجدر بنا أن نعرف معنى السر، وبخاصة في مهنة الصحافة، ومن ثمة يطرح السؤال: هل هو كسر المهن الأخرى مثل مهنة الطب أو المحاماة، أم لا؟ وفي حالة الرد بالإيجاب، فهل الصحفي يساعد مصدر الخبر أم يساعد الحقيقة على الظهور؟ عمومًا لم يكن للسر المهني في القانون الجنائي القديم أية حماية عقابية، ولهذا لم يكن كشف أسرار المهن من قبيل الجرائم الجنائية حتى وقت قريب، حيث إنه في البداية اكتفى القانون بإلزام ثلاث فئات وظيفية فقط باحترام السر المهني، ولقد اتّسعت دائرة المهن التي شملها السر المهني، ومنها مهنة الصحافة أو الإعلام[3].

---

(1) د. صلاح الدين حافظ، المرجع السابق، ص95.

(2) د. سليمان صالح، أزمة حرية الصحافة في مصر 1945_1985م، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، 1993م، ص165.

(3) د. عبد الرحيم صدقي، المرجع السابق، ص 215.

والواقع إنّ مسألة كشف السر المهني تثار في حالة واحدة، وهي حالة ما إذا كنا أمام أحد الأمرين:

إمّا الحفاظ على السر المهني (سر التحرير)، أو الحفاظ على إتيان الشهادة، ولو أدّى الأمر إلى كشف هذا السر (سر التحرير)، ولقد استهدفت نصوص تجريم كشف الأسرار المهنية حماية المصلحة الخاصة؛ أي: حماية الشخص حيال من يحاول فضح أمره، ثم استهدفت في مرحلة لاحقة تحقيق وظيفة اجتماعية[1].

وذهب رأي إلى أنّ الصحفيين ليسوا ضمن دائرة الملتزمين بالسر المهني، لأن رسالتهم هي نشر الأخبار لا كتمانها مهما كانت تعتبر في نظر أصحابها أسرارًا ما دام النشر في حدود القوانين التي تنظم صناعة الصحافة[2].

وعلى أية حال، فما يعتبر سرًّا وما لا يعتبر سرًّا هي مسألة نسبية، يتوقف الفصل فيها على حال المجتمع وظروفه، ومقدار وعيه ومعرفته، ويعتمد الوصول إليها على فطنة القضاء، وعلى ضوء الوقائع المطروحة أمامه[3]. كما أن حماية السر – سر التحرير – قصد بها حماية الغير، هذا لو كنا بصدد مصلحة فردية أو حماية الدولة لو كنا بصدد مصلحة اجتماعية، ومن ثمّة فإنّ إفشاء السر يكون جائزًا إذا قصد مفشي السر سواءً أكان

---

(1) د. سليمان محمد الشمري، حرية الصحافة في الولايات المتحدة الأمريكية والتشريعات العربية، الدار الدولية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2000م، ص213.

(2) د. ليلى عبد المجيد، تشريعات الإعلام في مصر وأخلاقياته، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008م، ص84.

(3) وهذا الرأي نفسه استقر عليه من قبل المشرع المصري في المادة 310 من قانون العقوبات، انظر: د. أحمد كامل سلامة، الحماية الجنائية للأسرار المهنية، دار الفكر العربي، سنة 1988م، ص 859.

صحفيًّا أم المدير (الناشر) حماية نفسه، حيث إنّ حماية النفس مقدمة على حماية الغير بحكم المنطق والعقل[1].

كما أن تجريم كشف السر أو إفشائه لا يثار إلا إذا كان السر الذي كشف أو أفشاه الصحفي يحوي معلومات حقيقية، إذ إنّ الكشف عن معلومات كاذبة أو خاطئة فعل يجرّمه القانون – قانون العقوبات –، كما أن ستر الصحفي لمصدر الخبر قد يضر من الناحية الأخلاقية والتربوية، إذ من الواجب أن يهذب السلوك الاجتماعي للأفراد، بحيث لا يخشى أحد أن يفصح عن شخصيته، إذا كان هو مصدر الخبر الصحفي لا سيما إن كان هذا الخبر صحيحًا، ولا سيما أن خصوصية الصحافة هي العلانية لا السر، وأن مهمتها هي كشف الحقيقة كاملة، لا كتمان الحقيقة أو كشفها جزئيًّا[2].

كما أن مفهوم الوصول إلى مصدر الخبر الذي يجب تمكين الصحفي منه، يعني وجوب توسيع الاتصال مع وسائل الإعلام، وبخاصة الصحافة المكتوبة، ومن خلالها مع المواطن حتى تكون الكهرباء التي تنير المجتمع، كما أنه على المؤسسات والمصالح العمومية أن تمد الصحفي بالمعلومات التي هي حق للمواطن والقارئ في الاضطلاع والإعلام.

وتكمن الحكمة من هذا الإلزام في الكشف عن هوية الصحفي أو الكاتب عند اللزوم، ومن ثمة فإن المدير هو الفاعل للجريمة، إذا لم يكشف الهوية الحقيقية للصحفي، أو كاتب المقال، وقد يكون من اللائق النص على عقوبة خاصة إذا امتنع عن كشف اسم الكاتب

---

(1) د. ليلى عبد المجيد، تشريعات الإعلام في مصر وأخلاقياته، المرجع السابق، ص226.

(2) نفس المرجع السابق، ص226.

الحقيقي للمقال بناء على طلب السلطات المختصة، ويكون أساسها هو الخطأ المتمثل في السماح بإدراج جريمة في الجريدة التي هو المسؤول عنها على كل ما يكتب فيها.

أمّا إذا كشف عن الاسم الحقيقي للكاتب فإنه هنا لا يعتبر قام سوى بواجبه وعمله القانوني، وهذا لا يعفيه من المسؤولية بل الأفضل تخفيف العقوبة عليه.

ويرى الباحث أن الأخذ بنظام سر التحرير أو الاسم المستعار يعني صعوبة التوصّل إلى الفاعل، أو على الأقل معرفة من ألف المقال المجرم أو من كتبه، أو معرفة مصدر الخبر، وبذلك فإن إعمال القاعدة العامة في مجال الصحافة يعني إهدار العقاب طالما تعذر معرفة فاعل ومرتكب الجريمة الأساسي[1].

وهنا يرى الباحث أنه رغم وجود كل هذه الصعوبات في الوصول إلى الفاعل الأصلي للجريمة الصحفية، لا تؤدي بنا إلى الخروج على القواعد العامة للمسؤولية والعقاب، بحيث يكون المسؤول الأول عن النشر هو الفاعل الأصلي مباشرة، فيتابع على أساس القواعد العامة؛ أي: المسؤولية الشخصية لا على فعل الكاتب أو المؤلف[2].

المطلب الثالث: صعوبة تطبيق أحكام القواعد العامة

إنّ تطبيق القاعدة العامة في المسؤولية الجنائية خاصة في مجال الصحافة_جرائم سوء استخدام التعبير الصحفي _ تؤدي إلى إثارة الكثير من المشاكل والحيرة، وبخاصة لتنظيم

---

(1) د. طارق أحمد فتحي، المرجع السابق، ص7.

(2) د. سامي عزيز، الصحافة مسؤولية وسلطة، دار التعاون للطباعة والنشر، القاهرة، 1981م، ص17.

هذه المسؤولية، وتحديد المسؤول عن جرائم الاستخدام السيء للتعبير الصحفي، لا سيما أن جرائم الصحافة لا يمكن أن توجد إلا بفعل يحقق معنى النشر [1].

ومن ثمة فإنّ نشر الفكرة عن طريق النشرية الدورية[2]، والمطبوع عامة، يفترض أن يتعاون عليه عدة أشخاص تعاونًا أساسيًّا، لإتمام الجريمة، وهم المؤلف والناشر والطابع، ويُضاف إليهم أشخاص آخرون يتدخلون، فيوسع تدخلهم دائرة النشر، ويوسع بذلك نطاق من تنالهم المسؤولية، مثل الموزعين والبائعين والمعلنين وملصقي الإعلانات، وبخاصة إذا تولت عملية النشر صحيفة دورية، فيكون المتدخلون فيها أكثر عددًا، وصور تدخلهم أشد تعقيدًا، وربما تطلب ما تنشره ثم نشره بالفعل تدخل عشرات أو مئات الأشخاص إن كانت من الصحف الكبرى، وهكذا يختلف الوضع باختلاف المطبوع كونه دوريًّا أو غير دوري[3].

فالكتاب لا يشترك في إخراجه عادة إلا المؤلف والطابع، وقد ينضم إليهما الناشر، بينما النشرية الدورية جريدة كانت أو مجلة فيتولى تأليف ما تنشره من موضوعات متابينة الأغراض والأنواع، محررون متعددون، يعاونون المسؤول سواء أكان المدير أو رئيس تحريرها، الذي ينفرد بالنفوذ فيها، بل قد يشاركه فيها المدير السياسي والمالي.

---

(1) د. حسين عبد الله قايد، حرية الصحافة ونطاق المسؤولية فيها، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1991م، ص 255.

(2) د. محمد عبد الله محمد باك، المرجع السابق، ص64.

(3) د. سليمان محمد الشمري، المرجع السابق، ص 214.

أو صاحبها الذي قد يكون فرداً أو شركة أو جماعة، ذلك فضلاً عن دور القائمين بعمليتي الطباعة والتوزيع[1].

ويثير هذا التدخل مشكلة تحديد الفاعل والشريك، إذ إنه قد يحدث في بعض الأحيان عدم معرفة الفاعل المرتكب للجريمة الصحفية، حسب القاعدة العامة، مبدأ شخصية المسؤولية، يجب عدم إسناد الجريمة لأيّ شخص خلاف الفاعل، وقد يكون المساهم في الجريمة معروفًا ويمكن ضبطه، والعمل بالقاعدة العامة في المسؤولية الجنائية يعني غالبًا عدم العقاب على الجرائم الصحفية، وهذا لكثرة المتدخلين وصعوبــة معرفة من هؤلاء المتدخلين الفاعلين للجريمة لمتابعته[2].

ونظرًا لتنوّع أغراضها واختلاف القضايا التي تعالجها، وتعدّد العاملين في تحريرها وإعدادها ككل، فهي دائمًا بحاجة إلى رئاسة تجنّبها الفوضى، وتضمن لها وحدة الإدارة والخط الافتتاحي للذين منهما تستمد قوتها ونفوذها، وهذه الرئاسة بيد زمام الصحيفة هي التي تمثلها وتشخصها، بحيث لا يجد العقل صعوبة في اعتبارها مسؤولة جنائيًّا عمّا يقع بواسطة الصحيفة، مما يعاقب عليها القانون، لأن في مقدورها على الأقل الحيلولة دون وقوع الجريمة[3].

---

[1] د. طارق أحمد فتحي، المرجع السابق، ص7.

[2] د. عمر سالم، نحو قانون جنائي للصحافة، الكتاب الأول، القسم العام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 1995م، ص132.

[3] نفس المرجع السابق، ص 132.

المبحث الثاني
الأشخاص المسؤولون عن جريمة إساءة حرية التعبير الصحفي

الواقع أن تنظيم أحكام المسؤولية الجنائية في نطاق جرائم النشر في الصحافة يشكّل أهمية بالغة، لأنّ تحديد المسؤولية الجنائية يعتبر من الأمور الصعبة نظرًا لكثرة المتدخلين في عمليات التأليف والنشر والطبع والتوزيع. كل ذلك دفع المشرع في بعض الدول إلى توجيه اهتمامه إلى الشخص الذي يهيمن على وسائل النشر، فقد رُؤي أن أعمال الأحكام العامة في المسؤولية الجنائية، ومحاسبة كل فرد بقدر ما يسهم به مما يجعله فاعلاً أو شريكًا في الجريمة نفى في الغالب عدم العقاب على جرائم النشر، ذلك أنه كلما يتيسر معرفة المؤلف أو الكتاب والمتدخلين في إعداد المطبوع ونشره[1].

وبناءً على ما تم ذكره، سيتم تقسيم هذا المبحث وفق الآتي:

المطلب الأول: مسؤولية المؤلف.

المطلب الثاني: مسؤولية رئيس التحرير.

المطلب الثالث: مسؤولية الطابع والمستورد.

المطلب الرابع: مسؤولية البائع والموزع والملصق.

المطلب الخامس: مالك الصحيفة.

---

(1) د. عبد الحميد الشواربي، جرائم الصحافة والنشر، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997م، ص113.

المطلب الأول: مسؤولية المؤلف

المؤلف هو مصدر الكتابة أو الرسوم أو الصور أو الرموز أو غير ذلك، فهو الفاعل الحقيقي؛ أي: هو الذي أبدى الفكرة التي تضمنتها الكتابة أو الرسوم المعاقب على نشرها، ويعاقب مؤلف هذه الفكرة ولو لم يكن هو الذي ابتكرها أو كتبها بالفعل طالما أنه قدمها لرئيس التحرير أو للناشر على أنه من صميم عمله، ولم يفصح عن مؤلفها، أمّا إذا أفصح عنها وقدّمها بناءً على تفويض منه فإن الذي يعاقب هو صاحب هذا التفويض باعتباره مؤلفها[1].

وعلى ذلك، فإن قيام مندوب أحد الجرائد بنسبة حديث صحفي إلى أحد الأشخاص، وتضمن ما يكدر النظام العام أو يضر بالمصلحة العامة، يعاقب باعتباره فاعلاً أصليًّا لجريمة نشر الأخبار الكاذبة، وكذلك الشخص الذي يقوم بترجمة كتاب أو مقال منسوب إلى أحد الكتاب الأجانب، من يقدم المعلومات المتصلة بالمقال حتى لو كان يجهل القراءة والكتابة[2].

وبجانب توافر الركن المادي الذي يتمثل في الكتابة أو الرسوم أو الصور أو الرموز، يجب توافر الركن المعنوي الذي يتمثل في قصد إذاعة هذه الفكرة من خلال نشرها على الجمهور[3]، ومع ذلك يمكن للشخص نفي الجريمة عنه اعتمادًا على أنه لم يقصد من وراء تحرير الفكرة سوى استعمال شخصي ولم ينو إذاعتها، وإنما الانتفاع شخصيًّا بها، وقام أحد زملائه بالحصول عليها من مكتبه وأرسلها إلى المطبعة ظنًّا منه أنه المقال المعدّ

---

(1) الأستاذ محمد عبد الله، المرجع السابق، ص 389.

(2) نفس المرجع السابق، ص 390.

(3) د. جيهان أحمد رشتي، المرجع الساب، ص 112.

للنشر في العدد التالي للجريدة، كما يمكنه أيضًا نفي المسؤولية عنه إذا ما أثبت أن النشر تم نتيجة لإكراه مادي أو معنوي، أو أنه تم دون علمه نتيجة لسرقة الكتابة أو المطبوعات وتسليمها لدور نشر[1].

وقد نقضت محكمة النقض المصرية في حكم حديث بأن "المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تقع بواسطة الصحف تقع طبقًا للفقرة الأولى من المادة 195 من قانون العقوبات على عاتق محرر المقال بالإضافة إلى رئيس تحرير الجريدة أو المحرر المسؤول عن القسم الذي حصل فيه النشر إذا لم يكن ثمة رئيس تحرير، وكانت مسؤولية رئيس التحرير أو المحرر المسؤول عن القسم مسؤولية افتراضية جاءت على خلاف المبادئ العامة التي تقضي بأن الإنسان لا يكون مسؤولا إلا عن العمل الذي يثبت بالدليل المباشر أنه قام به فعلاً، فهي مسؤولية استثنائية رتبها القانون لتسهيل الإثبات في جرائم النشر التي لا يجوز التوسع فيها أو القياس عليها، بل يجب قصرها على من نص عليهم القانون لا تتعدّاهم إلى سواهم من العاملين في الجريدة، ومن ثم وجب أن يعنى الحكم الصادر بالإدانة في جرائم النشر ببيان صفة المتهم – إذا لم يكن هو محرر المقال – بما يتحقّق به قيام المسؤولية الفرضية في حقّه، وإذا كان الحكم المطعون فيه – على الرغم ممّا أثبته من أن محرر المقال المشتمل على الواقعة المعتبرة قذفًا هو شخص آخر خلاف الطاعنين قد خلا من بيان صفة كل من هذين الآخرين، والوظيفة التي يشغلها كل منهما في الجريدة استجلاء لمسؤوليتها عما ينشر فيها، فإنه يكون معيبًا بالقصور الذي يعجز هذه المحكمة عن مراقبة

---

[1] د. آمال عثمان، جريمة القذف دراسة مقارنة، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الرابع، السنة الثامنة والثلاثون، مايو 1968م، ص764-765

صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى، ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه والإحالة بغير حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن"[1].

كما تحدّثت محكمة النقض قديمًا عن مسؤولية المحرر بقولها "فمتى وجد رئيس التحرير بحسب ما تقدم بيانه أصبح وحده هو المسؤول جنائيًّا بهذا الوصف عن كل ما ينشر في الجريدة التي يرأس تحريرها، ولا يجوز أن تتعدّى هذه المسؤولية الفرضية إلى غيره ممن يقومون بالتحرير أو يتولّون رياسته فعلاً[2].

ولكن هؤلاء المحررين لا يكونون بمنجاة من العقاب على ما تسطره أيديهم بل هم مسؤولون أيضًا غير أن مسؤوليتهم خاضعة للقواعد العامة في المسؤولية الجنائية، فيجب لإدانتهم أن يثبت من الوقائع أنهم حرّروا فعلاً المقال، موضوع الاتهام أو أنهم اشتركوا في تحريره اشتراكًا يقع تحت نصوص قانون العقوبات".

وقد أيّد هذا الرأي جانب من الفقه في مصر اعتمادًا على الفعل الذي قام به المؤلف من تحرير الكتابة، وتوافر الركن المادي لديه وفقًا للقواعد العامة في القانون، ونية القيام بهذا العمل.

المطلب الثاني: مسؤولية رئيس التحرير

فكرة المسؤولية في حق رئيس التحرير تأتي من كونه هو المسيطر على الصحيفة وما ينشر بها، وهو الذي يقع الالتزام على عاتقه بمراقبة ما ينشر في الجريدة، وأن يحول

---

[1] نقض 27 نوفمبر 1984، مجموعة أحكام النقض، رقم 241، س 35، ص 847-848.

[2] نقض21 نوفمبر 1989، مجموعة القواعد القانونية، ج11، رقم 699، س61، ص1011.

دون أن تقع جرائم بطريقها[1]، ومن هنا وجب كتابة اسم رئيس تحرير الصحيفة بلغة واضحة وبشكل ظاهر في صدر الصحيفة وفي صفحتها الأولى وعلى كافة الطبعات، وهم أولئك الذين لهم هيمنة وإشراف فعلي على الصحيفة كما نصت المادة (95) من قانون اتحادي رقم (15) لسنة 1980م في شأن المطبوعات والنشر، وقد أنشأ الشارع في حق رئيس التحرير قرينة قانونية على علمه بكل ما ينشر في الصحيفة، ونتيجة هذا العلم تكون المسؤولية في حقّه مفترضة لا يستطيع دفعها إلا في حالتين وردتا حصرًا في نص المادة (195) من قانون العقوبات المصري، وهما:

1. حالة ما إذا أثبت للسلطات القضائية عدم علمه بما نشر في الصحيفة، وأن انعدام العلم لديه ليس لتقصير أو إهمال منه.
2. حالة الإكراه الأدبي على النشر كأن يقدم على النشر تحت تأثير الخوف من فقدان وظيفته، وشرط الإعفاء في هذه الحالة مرتبط بأن يدلي رئيس التحرير في التحقيقات باسم المؤلف وما لديه من مستندات تؤكد ذلك، وكذلك إثباته الإكراه أو الاضطرار إلى النشر والتهديد بأمر خطير حقيقي بعيدًا عن الظن أو المبالغة في الحرص والخوف والوهم[2].

رئيس التحرير هو الشخص المسؤول الرئيسي عما ينشر بالجريدة، وهو المسؤول جنائيًّا، وذلك طبقـًا لأحكام قانون العقوبات الإماراتي، وكذلك يعتبر هو المسؤول إداريًّا

---

[1] د. مدحت رمضان، الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية لرئيس التحرير عن الجرائم التي بطريق الصحف، المرجع السابق، ص80.

[2] د. حسن سعد سند: الوجيز في جرائم الصحافة والنشر، دار الألفي لتوزيع الكتب القانونية، القاهرة، 2000م، ص106.

طبقــاً لأحكام قانوني المطبوعــات (الإماراتي والمصري)، لذلك وجب عليــه أن يكون مسؤولاً فعليًّا؛ أي: يباشر مهام مهنته بنفسه ويشرف على كل صغيرة وكبيرة يتم عملهــا داخل الصحيفــة أو طباعتهــا، وهو الذي يباشر التحرير بنفسه ويشرف عليه أو أن يكون في استطاعته هذا الإشراف، وبالتالي إذا ما اتّفق مع شخص آخر على مباشرة هذه الوظيفة فإنّ ذلك لا يدرأ عنه المسؤولية بعد تعهده وفقًا لقواعد قانون المطبوعات والنشر الإماراتي والقانون المصري، وكما بيّنا سابقــاً هو المسؤول الأول أمــام القانون حين وقوع أيّ جريمة صحفيــة في ما تنشره جريدته.

وأساس المسؤولية الجنائية لرئيس التحرير هي مبنية بشكل افتراضي على كونه ملتزم بواجب الإشراف والرقابة عن كل ما يصدر في الجريدة ويطّلع على كل ما هو معدّ للنشر في الجريدة أولا بأول، وأنه مقدّر للمسؤولية ومقدر لما سينتج عن هذا النشر، وإذا لم يطلع فعلاً على المواد الجاري إعدادهــا للنشر ودفع المسؤولية عنه بأنه كان متغيّبًا عن مكان الإدارة أو قام بإنابــة غيره عن مهامه بأعمال التحرير أو كونــه لم يطلع على أصل المقالة التي أثارت المسؤولية الجنائية أو لم يكن لديه الوقت الكافي لمراجعتهــا[1].

فكمــا أقرّت المادة (95) من قانون المطبوعــات والنشر الإماراتي بأنه "إذا ارتكب الكاتب أو واضع الرسم أو من باشر غير ذلك من طرق التعبير جريمة ممّا نص عليه هذا القانون، اعتبر رئيس تحرير الصحيفة أو المحرر المسؤول عن قسمها الذي حصل فيه النشر – إذا لم يكن ثمة رئيس تحرير – فاعلاً أصليًّا لهذه الجريمة ويعاقب مع مرتكبها بالعقوبة المقررة لها..."، وبأي حال فالمسؤولية الجنائية في جرائم النشر هي مسؤولية

---

[1] د. عبد الحميد الشواربي، جرائم الصحافة والنشر في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1987م، ص85.

استثنائية فهي على خلاف المبادئ العامة التي تتطلب بأن يكون الإنسان لا يكون مسؤولاً إلا عن العمل الذي يثبت بالدليل المباشر أنه قام به فعلاً، فهي مسؤولية استثنائية رتّبها القانون لتسهيل الإثبات في جرائم الصحافة، ولذلك لا يجوز التوسع في هذا الاستثناء أو القياس عليه، فيجب أن تقتصر المسؤولية الافتراضية على من نص القانون عليهم بشأنهم، "فمتى وجد رئيس التحرير كما سبق بيانه أصبح هو وحده المسؤول جنائيًّا عن كل ما ينشر في الجريدة التي يرأس تحريرها، ولا يجوز أن تتعدّى هذه المسؤولية الفرضية إلى غيره ممّن يقومون بالتحرير أو يتولون رئاسته فعلاً"[1].

ويجب أن نذكر هنا أن المحررين أيضًا يتعرّضون للعقاب نتيجة لما تخطّه أياديهم ولكن مسؤوليتهم خاضعة للقواعد العامة في المسؤولية الجنائية، فحتى تثبت إدانتهم وجب بداية إثبات أنهم حرروا بالفعل المقال موضوع الاتهام أو قد اشتركوا بتحريره اشتراكًا يقع تحت نصوص قانون العقوبات.

المطلب الثالث: مسؤولية الطابع والمستورد

عرفت المادة الأولى من قانون المطبوعات المصري الطابع بأنه صاحب المطبعة، فإذا كان صاحب المطبعة قد أجرها إلى شخص آخر فأصبح هذا الشخص هو المستغل لها فعلاً، فكلمة الطابع تنصرف إلى المستأجر.

وقد نصّت المادة 196 من قانون العقوبات المصري على أنه يعاقب بصفته فاعلاً أصليًّا وفي جميع الأحوال التي لا يمكن فيها معرفة مرتكب الجريمة؛ أي: إذا لم يعرف

---

[1] د. أحمد المهدي، ود. أشرف الشافعي: جرائم الصحافة والنشر، المرجع السابق، ص253.

مؤلف الكتابة، أو رئيس التحرير أو الناشر، وذلك سواء كان يعلم بمضمون المطبوع أو لم يعلم، وهي مسؤولية مفترضة في حقّه لإقدامه على نشر المطبوع دون أن يعرف مؤلفه أو الناشر أو علمه بهما وإخفاءه للصفة الحقيقية لهما، وغالبًا ما يتم ذلك في تأليف الكتب غير الدورية نظرًا لامتلاك الصحف لمطابع ضخمة خاصة بها.

ويعتبر مرتكب الجريمة غير معروف أيضًا في نظر القانون إذا كان موجودًا وقت النشر بالخارج، وتقع المسؤولية على عاتق الطابع في هذه الحالة لأن معرفة مرتكب الجريمة لا تؤدي إلى معاقبته.

ومسؤولية الطابع هنا مسؤولية مفترضة نظّمها القانون حتى يسهل الوصول إلى الجناة الحقيقيين نتيجة لإهمال الطابع في معرفتهم، أو لإهماله في تصفّح المكتوب قبل طبعه(1)، ومع ذلك يعفى الطابع من المسؤولية بصفة الفاعل الأصلي إذا ما قام بالإرشاد عن الفاعل الأصلي ثم مات بعد ذلك أو كان معفيًّا من المسؤولية لأسباب خاصة به، ولكن يجوز مساءلته بصفته شريكًا في الجريمة وفقًا للقواعد العامة(2).

وتنصّ المادة 196 من قانون العقوبات المصري بمعاقبة المستورد باعتباره فاعلاً أصلياً في الأحوال التي يكون فيها المطبوع المتضمّن للجريمة قد نشر في الخارج لمساهمته المباشرة في نشر المطبوع داخل مصر.

ويأخذ حكم المستورد وكيل الجريدة الذي يتولى توزيعها في مصر، ويجمع الاشتراكات الخاصة بها، وكذلك صاحب المكتبة الذي يتعاقد مع الناشر أو المؤلف الأجنبي على توزيع المطبوعات الخاصة بهما سواء علم بمضمونها أم لم يعلم(3).

---

(1) محمد عبد الله، المرجع السابق، ص 402 – 403.

(2) أحمد أمين – د. على راشد، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، المرجع السابق ص 228.

(3) محمد عبد الله، المرجع السابق، ص 403.

المطلب الرابع: مسؤولية الموزّع والبائع والملصق

في حالة تعذّر محاكمة رئيس التحرير والناشر بصفتهم فاعلين أصليين، ترفع الدعوى على البائع والموزع والملصق بصفتهم فاعلين أصلين للجريمة وفقًا للمادة (96) من القانون الاتحادي للمطبوعات والنشر والمادة (196) من قانون العقوبات المصري، ويقصد بالبائع والموزع والملصق أيضًا الأشخاص الذين يقومون بأعمال الترويج والتداول لمطبوعات محظورة النشر، وتتمّ مساءلتهم جنائيًّا، وذلك في حالة ما إذا تعذّر معرفة الطابع أو المستورد.

ونبيّن بوضوح أن المسؤولية الجنائية للبائع والموزع والملصق عن جرائم النشر أتت على خلاف المبادئ العامة التي تقضي بأن الإنسان لا يكون مسؤولاً إلا عن العمل الذي يثبت بالدليل المباشر أنه قام به فعلاً، وبالتالي هي مسؤولية استثنائية رتّبها القانون لتسهيل الإثبات في جرائم النشر، ومتى كان الأمر كذلك فلا يجوز التوسّع في هذا الاستثناء أو القياس عليه، ويجب قصر تلك الفرضية على ما نص عليهم بشأنها[1].

ويشترط للعقاب بهذه الصفة أن يكون بمقدور كلّ منهم معرفة مشتملات الكتابة أو الرسم أو الصور أو الصور الشمسية التي استعملت في ارتكاب الجريمة، وهذا الشرط جاء للتخفيف عن هؤلاء.

أولاً: مسؤولية الموزّع

الموزّع هو من يتولى توزيع المطبوع وما لم يثبت عدم إلمامه بالجريمة الصحفية التي تضمّنها المطبوع، وتعذر معاقبة من سلفوا على سبيل التتابع[2].

---

[1] نقض 19 نوفمبر 1990م، مجموعة القواعد القانونية، ج 9، رقم 689، س41، ص1035.

[2] المادة (196) من قانون العقوبات المصري.

ويدخل في حكم الموزعين قراء المطبوع الذين يعتبرون وسطاء بين المؤلف والجمهور، وكذلك الممثلون ومديرو المسرح الذين قاموا بتمثيلها بناء على إذن من مؤلّفها[1].

وفي القانون الإماراتي، فقد نصّت المادة (96) من قانون المطبوعات والنشر الاتحادي على أنه" إذا كانت الكتابة أو الرسم أو الصور الشمسية أو الرموز أو طرق التعبير الأخرى التي استعملت في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون قد نشرت في الخارج اعتبر مستورد المطبوع أو الصحيفة التي تم فيها النشر، وكذلك من قام بالتوزيع فاعلاً أصليًّا لهذه الجريمة ما لم يظهر من ظروف الدعوى أن المستورد أو الموزع لم يكن في وسعه معرفة مشتملات المطبوع أو الصحيفة المذكورة"[2].

أمّا في القانون المصري وفقًا للمادة 196 يعاقب الموزع باعتباره فاعلا أصليًّا لجريمة النشر إذا تعذّر معرفة الطابع أو المستورد ما لم يظهر من ظروف الدعوى أنه لم يكن في وسعهم معرفة مشتملات الكتابة أو الرسم أو الصور أو الصور الشمسة أو الرموز أو طرق التمثيل الأخرى.

ثانيًا: مسؤولية البائع

البائع هو من يمارس البيع في المطبوع موضوع الجريمة الصحفية على سبيل التجارة، وعند سؤاله جنائيًّا عن جريمته هذه يجب إثبات أمرين: أحدهما علمه بالمؤلف وبالجريمة

---

[1] د. رياض شمس، حرية الرأي وجرائم الصحافة والنشر، المرجع السابق، ص 46.

[2] المادة (96) من قانون المطبوعات والنشر الإماراتي.

الصحفية التي يتضمّنها، والثاني تعذّر معرفـــة مؤلّف هذا المطبوع أو ناشره أو طابعه أو مستورده.

ثالثًا: مسؤولية اللاصق

هو الذي يوفّر للجمهور العلم بما في المطبوع من مضمون عن طريق لصق المطبوع على الحوائط والقوائم حيث يسأل اللاصق بوصفه فاعلا أصليًّا للجريمة الصحفية التي يتضمّنها المطبوع الجاري لصقه شريطة أن يلمّ بمضمون المطبوع الذي يمارس لصقه، وأن يتعذّر على السلطات القضائية معرفة الطبقة التي تعلوه في أي درجة من درجاتها الواردة في النص، وهم المؤلف والناشر والطابع والمستورد[1].

رابعًا: المسؤولية الجنائية على البائع والموزّع والملصق

نصّ قانون المطبوعات والنشر الإماراتي في المادة (96) على أنه "إذا كانت الكتابة أو الرسم أو الصور الشمسية أو الرموز أو طرق التعبير الأخرى التي استعملت في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، قد نشرت في الخارج، اعتبر مستورد المطبوع أو الصحيفة التي تمّ فيها النشر، وكذلك من قام بالتوزيع فاعلاً أصليًّا لهذه الجريمة ما لم يظهر من ظروف الدعوى أن المستورد أو الموزع لم يكن في وسعه معرفة مشتملات المطبوع أو الصحيفة المذكورة.

ونرى من المادة السابقة أن المشرع الإماراتي يسأل جنائيًّا مستورد المطبوعة والصحيفة التي قامت بالنشر، وكذلك من قام بالتوزيع كفاعل أصلي في تلك الجريمة متى

---

[1] د. آمـــال عثمـــان، المرجع السابق، ص772.

كانت الكتابة أو الرسم أو الصور الشمعية أو طرق التعبير الأخرى التي استعملت في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

وهذه المسؤولية المفترضة للقائمين بالترويج والتداول يمكن دفعها بإثبات أنه لم يكن في وسعهم معرفة مضمون الكتابة أو الرسم أو الصور أو الصور الشمسية أو الرموز أو طرق التعبير الأخرى، ويتحقّق ذلك بصفة خاصة إذا كان المطبوع يباع في مظاريف مغلقة[1].

ومحاكمة واحد من هؤلاء لا تغني عن محاكمة الآخر، فمحاكمة البائع لا تغني عن محاكمة الموزع أو الذي قام بلصق المطبوع، كما يشترط أن تكون الجريمة المرتكبة إحدى جرائم الصحافة المنصوص عليها في قانون العقوبات الإماراتي.

حيث أورد المشرع المصري في حالة تعذّر محاكمة المؤلف والناشر، وكذلك الطابع والمستورد بصفتهم فاعلين أصليين، ترفع الدعوى على البائع والموزع والملصق بصفتهم فاعلين أصليين للجريمة الصحفية وفق المادة 196 من قانون العقوبات المصري.

وهنا يرى الباحث أنّ المسؤولية الجنائية للبائع والموزع والملصق عن جرائم النشر أتت على خلاف المبادىء العامة التي تقتضي بأن الإنسان لايكون مسؤولاً إلا عن العمل الذي يثبت بالدليل المباشر أنه قام به فعلاً، وبالتالي هي مسؤولية استثنائية رتّبها القانون لتسهيل الإثبات في جرائم النشر.

---

[1] د. آمال عثمان، المرجع السابق، ص 722.

خامسًا: حالة النقل والترجمة وترديد الإشاعات

لا يقبل من أحـــد للإفلات من المسؤولية الجنائية أن يتخذ لنفسه مبرّرًا أن الكتابات أو الرسم أو الصور... إلخ، قد نقلت أو ترجمت عن نشرات صادرة في داخل الدولة أو في الخارج أو أنها لم تزد على ترديد إشاعات أو روايات عن الغير.

فكلّ ما نقل عن كتاب أو مقال أو تم ترجمته يعتبر نشرًا جديدًا، ولا يسأل المؤلف أو الناشر الأول إلا إذا كان قد اشترك في هذا النقل عن علم وإرادة، ويطبق هذا على إعادة الطبع والترجمة[1].

المطلب الخامس: مسؤولية مالك الصحيفة

إنّ مسؤولية مالك الصحيفة عمّا ينشر بالجريدة باعتبار أنه السلطـــة الأولى والأخيرة بالجريدة، ولكن ماذا لو لم يوجد رئيس تحرير... بمعنى أنه لم يعلم بالنشر، أو أنه كان تحت الإجبار والتهديد المعنوي بالنشر!! يأتينا هنا ما يسمى بتدرج المسؤولية حيث إنه عندمـــا تنتفي المسؤولية على رئيس التحرير لأيّ من الأسباب السابقة، فيليه في المسؤولية المشرف على النشر باعتبار أنه له الإشراف الكامل على النشر حسب توجيهـــات رئيس التحرير، وطالما رئيس التحرير لم يوجـــه فيتحمل المشرف على النشر المسؤولية الجنائية في إطـــار ما سنوضحـــه بالنقاط التالية.

تضمّنت المواد من (71–85) من قانون المطبوعات والنشر الاتحادي لسنة 1980م المسائل المحظور نشرها على الناشر، والتي يتوجّب عليه مسؤولية جنائية في حالة مخالفتها النحو التالي:

---

[1] د. آمـــال عثمـــان، المرجع السابق، ص773.

"يحظر نشر ما يتضمّن تحريضًا أو إساءة إلى الإسلام أو إلى نظام الحكم في البلاد أو الإضرار بالمصالح العليا للدولة أو بالنظم الأساسية التي يقوم عليها المجتمع"[1]. و"لا يجوز نشر آراء تتضمّن انتهاكا لحرمة الآداب العامة أو تنطوي على الإساءة إلى الناشئة أو الدعوى إلى اعتناق أو ترويج المبادئ الهدامة[2]، وكذلك نصّت المادة 195 من قانون العقوبات المصري على مسؤولية رئيس تحرير الجريدة أو المحرر المسؤول عن القسم الذي حصل فيه النشر بصفة الفاعل الأصلي إذا لم يكن ثمة رئيس تحرير، وبالتالي أغفل المشرع ذكر الناشر أو ملتزم الطبع على خلاف القوانين الأخرى[3].

ويذهب أحد الفقهاء المصرين إلى أن الناشر يظل مسؤولاً بصفه الفاعل الأصلي مسؤولية مفترضة[4]، ذلك استنادًا إلى قانون المطبوعات الصادر عام 1936م، والذي عرف الناشر الذي يتولى نشر أيّ مطبوع بأنه هو الشخص الذي يسيطر على المطبوع، فالقانون الإماراتي وكذلك المصري لا يعنى بالأسماء، وإنما يعنى بالدور الذي يقوم به الشخص في عملية النشر؛ أي: مساهمته في ارتكاب جرائم الصحافة التي تقوم على شقين هما: الفكرة الممنوعة وعملية نشرها، فمن يساهم في أيّهما يعتبر فاعلاً أصليًّا في الجريمة الصحفية[5].

---

(1) المادة (71) من قانون المطبوعات والنشر الإماراتي.

(2) كالقانون الفرنسي الذي اعتبره وفقًا لنص المادة 43 من قانون الصحافة الفرنسي 1881 فاعلاً أصليًّا مثله مثل مدير النشر.

(3) المادة (71) من قانون المطبوعات والنشر الإماراتي.

(4) د. رياض شمس، المرجع السابق، ص380.

(5) د. عمر سالم، نحو قانون جنائي للصحافة، المرجع السابق، ص158.

وذهب أحد الفقهاء إلى التمييز بين الناشر في حالة الجرائد والمجلات أو الرسائل غير الدورية[1]، وبالتالي فإنّ الناشر في الكتابات الدورية يسأل باعتباره فاعلاً أصليًّا للجريمة بشرط إثبات القصد الجنائي لدية وفقًا للقواعد العامة للإثبات في المواد الجنائية، وله نفي توافر هذا القصد بالجهل بمضمون الكتابة مثلاً[2].

ويتّفق هذا الرأي مع قضاء المحكمة الدستورية العليا في جمهورية مصر التي تحدثت عن المسؤولية المفترضة قائلة "أن الأصل في القصد الجنائي يكون من أركان الجريمة، وأن يكون ثبوته فعليًّا، ولا يصح القول بالمسؤولية المفترضة إلا إذا نصّ عليها الشارع صراحة، أو كان استخلاصها سائغًا من خلال استقراء النصوص القانونية وربطها ببعضها، ذلك أن الإنسان لا يجوز أن يسأل أصلا – وسواء بوصفه فاعلاً للجريمة أو شريكا فيها – إلا عن نشاط مؤثم- فعلا كان أم تركا ،إيجابا أم سلبا، ولا محل بالتالي للمسئولية المفترضة أو المسؤولية التضامنية في مجال العقوبة، إلا إستثناء، وفي الحدود التي ينص عليها القانون[3].

فكل مخالفة لأي مواد من (71 إلى 85) من قانون المطبوعات والنشر الإماراتي، يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن 6 أشهر، وبالغرامة التي لا تقلّ عن ألف درهم ولا تزيد عن 5 آلاف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين. "والقانون لا يعاقب رئيس التحرير إلا لسبب توليـه النشر؛ أي: لكونـه سمح بعملية النشر للفكرة الممنوعة،

---

[1] د. رياض شمس، المرجع السابق، ص 380.

[2] الأستاذ أحمد أمين – د. علي راشد، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، المرجع السابق، ص225-226.

[3] جلسة 3 يوليو 1995م، مجموعة الأحكام التي أصدرتها المحكمة الدستورية العليا، طعن رقم 25، لسنة 16 دستورية، الجزء السابع، من أول يوليو 1995م، حتى آخر يونيه 1996م، ص 79.

فالمشرع لا ينظر لوظيفته إلا من جهة النشر وما تخوّله إيّاه من سلطة من النشر أو الموافقـــة عليـــه"[1].

ومع ذلك فإنّ المسؤولية المقررة في المواد 195، 196 من القانون المصري تعد خروجًا على الأصل العام الذي يقضي بمسؤولية كل إنسان عمّا يفعل[2]، وهذا الخروج الاستثنائي تبرّره الاعتبارات الخاصة بعمل من فرضت عليهم هذه المسؤولية، فقد تتوافر هذه الاعتبارات في آخرين ممّن لم يذكرهم المشرع، غير أنّ القاعدة التفسيرية تقضي بأن الاستثناء لا يقاس عليه ولا يتوسّع فيه.

ومن السابق نرى أن القانون الإمـــاراتي والقانون المصري، وإن لم يكن الثاني قد نصّ صراحة على اسم الناشر إلا أنهـــما اتفقا على تحميل المسؤولية الجنائية للناشر إن وجد، وتبيّن أنّ رئيس التحرير لم يكن فاعلاً أصليًّا لهذه الجريمة حيث يعاقب الجميع بالعقوبة الأصلية المقررة لفعل الجريمة المرتكب.

ويعفى رئيس التحرير أو المحرر المسؤول عن القسم الذي وقعت الجريمة من قبل محرريه متى أثبت أن النشر قد تم بغير علمه، وأنه قدّم منذ بدء التحقيق كل ما لديه، من المعلومات والأوراق للمساعدة في معرفة المسؤولية عما نشر، ويكون الناشر هو المسؤول التالي في تلك الحالة.

---

[1] د. عمر سالم، نحو قانون جنائي للصحافة، المرجع السابق، ص156.

[2] د. هشام فريد، الدعائم الفلسفية للمسؤولية الجنائية "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981م، ص10 وما بعدهـــا، د. محمود أحمد طه: مبدأ شخصية العقوبات "دراسة مقارنة"، دار الشافعي للطباعة، القاهرة، 1991م، ص15.

المبحث الثالث
تنظيم المسؤولية للأشخاص المسؤولين عن جرائم إساءة حرية التعبير الصحفي

الواقع أن تنظيم أحكام المسؤولية الجنائية في نطاق جرائم النشر في الصحافة يشكل أهمية بالغة، لأنّ تحديد المسؤولية الجنائية يعتبر من الأمور الصعبة نظرًا لكثرة المتدخلين في عمليات التأليف والنشر والطبع والتوزيع. كل ذلك دفع المشرع في بعض الدول إلى توجيه اهتمامه إلى الشخص الذي يهيمن على وسائل النشر.

فقد رأى أن أعمال الأحكام العامة في المسؤولية الجنائية، ومحاسبة كل فرد بقدر ما يسهم به مما يجعله فاعلاً أو شريكًا في الجريمة نفى في الغالب عدم العقاب على جرائم النشر، ذلك أنه كلما يتيسر معرفة المؤلف أو الكتاب والمتدخلين في إعداد المطبوع ونشره[1]، كان ذلك حافزًا على وجود عدة نظريات للخلاص من القيود التي تتضمّنها الأحكام العامة في المسؤولية الجنائية، وسوف نقسم هذا المبحث إلى عدة مطالب، وهي كالآتي:

المطلب الأول: فكرة المسؤولية التضامنية.

المطلب الثاني: فكرة المسؤولية المبنية على الإهمال.

المطلب الثالث: فكرة المسؤولية المبنية على التتابع.

---

(1) د. عبد الحميد الشواربي، جرائم الصحافة والنشر، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997م، ص113.

المطلب الأول: فكرة المسؤولية التضامنية

تقوم هذه المسؤولية على أساس من تحميل المدير أو الناشر المسؤولية الجنائية عن الجريمة بصفة دائمة بوصف أنّه فاعل لها، استنادًا إلى أنها لا تقع إلا بالنشر، الذي يباشره أيّ منهما، ويكون لكلّ من ساهم معه في هذا النشر مع علمه بأنه يعاقب عليه القانون مسؤولاً جنائيًّا طبقًا للقواعد العامة[1].

بصفته فاعلاً أو شريكًا، وفي هذا الصدد يقول بولي لجونز " Paull Logoz " أنه ينبغي أن تدفع الصحافة ثمن ما ترتكب من جرائم، كما ينبغي أن يكون هناك شخص مسؤول عن الأذى الذي تلحقه هذه الصحافة فيحمل الوزر بدلا من المؤلف الذي أبت الجريدة أن تسلّمه للعدالة أو تمكّنها منه، ويجب أن يؤخذ الشخص المسؤول وهو _ كبش الفداء _ من بين الذين يمثلون في الجريدة، ويحتمون وراء سر التحرير، وليكن رئيس التحرير أو المحرر المسؤول، وبذلك يتسنى التوفيق بين مطالب الصحافة الحيوية، وبين مطالب العدالة ومقتضيات أحكام قانون العقوبات، فلا بد أن يؤخذ الشخص المسؤول من بين من يمثلون الجريدة، وليكن رئيس التحرير وبذلك يتسنى التوفيق بين مطالب الصحافة الحيوية وبين مطالب العدالة ومقتضيات أحكام قانون العقوبات، ويكون كل من ساهم معه في هذا النشر مع علمه بأنه يعاقب عليه القانون مسؤولا جنائيا عنه طبقا للقواعد العامة، بصفة فاعلا أو شريكا[2].

---

[1] د. هشام فريد، المرجع السابق، ص97.

[2] د. عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص113.

المطلب الثاني: فكرة المسؤولية المبنية على الإهمال

وفقًا لهذه الفكرة يسأل مدير النشر أو الناشر أو مدير التحرير أو المحرر المسؤول أو الطابع مسؤولا جنائيًّا عن جريمة خاصة تختلف عن جريمة النشر ذاتها، وأساس هذه المسؤولية الإهمال الذي وقع منه في تأدية واجبات الوظيفة، فالمسؤولية المبنية على الإهمال تتمثل في تحميل مدير التحرير أو المدير المسؤول أو الناشر مسؤولية جنائية عن جريمة خاصة مبناها إهماله في القيام بواجبه –الإشراف والرقابة– الذي يفرضه عليه القانون، وليس عن الجريمة التي وقعت بطريق النشر[1].

فوظيفة التحرير تعني مراقبة ما يكتب وما ينشر، ووجود جريمة من جرائم النشر يعتبر قرينة على إهمال المسؤول في وظيفته[2].

ولكن يجب على هذه الفكرة أن رئيس التحرير أو المسؤول يسأل عن جريمة عمدية، فهو يسأل باعتباره فاعلا أصليًّا للجريمة العمدية التي ارتكبت في صحيفته[3].

ويثور هنا تساؤل عن تفسير العمد بالإهمال؟ وهنا يرى الباحث أنه من غير المعقول أن نسال شخصًا عن جريمة عمدية، ونفسّر هذه المسؤولية بالقول أنه أهمل في أداء وظيفته، فهذه الفكرة كان من الممكن قبولها لو أنّ الجريمة المنسوبة إلى رئيس التحرير أو المحرر المسؤول هي جريمة عمدية.

---

(1) د. عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص113.

(2) د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص813.

(3) د. محمد عثمان الهمشري، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، 1969م، ص139.

المطلب الثالث: نظرية المسؤولية المبنية على التتابع

تقوم هذه الفكرة في حصر المسؤولين في نظر القانون وترتيبهم على نحو معين، بحيث لا يسأل منهم شخص ما دام يوجد غيره ممن قدّمه القانون عليه في الترتيب.

فحيث لا يعرف المؤلف يسأل عن جريمته الناشر أو المحرر المسؤول، فإن لم يوجد هذا أو ذاك سُئل الطابع، وهكذا تنتقل المسؤولية عن عاتق الأشخاص الذين ساهموا في إعداد المطبوع إلى عاتق الذين عملوا على ترويجه من معلنين أو موزعين أو باعة.

وذهب أحد الشرّاح إلى القول بأنّ مسؤولية رئيس التحرير أو المحرر المسؤول على المقال أو العدد لم تقع، كما أن هذه المسؤولية لا ترتفع عن كاهل رئيس التحرير أو المدير المسؤول إذا ادّعى عدم علمه بالنشر أو تذرّع بغيابه وقت حصول هذا النشر، كذلك الحال بالنسبة إلى مالك الجريدة والناشر والطابع[1].

فإنّ مالك الجريدة يملك الوسائل الفعّالة لتحريك الرأي العام والتأثير عليه بما ينشر في جريدته من مقالات أو أخبار، ومن ثمّ فلا يقبل منه أن يتنصل من مسؤوليته الجنائية المترتبة على النشر، والناشر هو الشخص الذي قبل نشر المقال أو الخبر أو المطبوع، وحقّق هذا النشر بما يقتضيه من طبع ولصق وتوزيع، وأنه لا يسوغ عقلاً أن تصوب المسؤولية الجنائية إلى شخص الطابع والموزع والبائع ويتنصل منها الناشر، وقال بعض الشراح أن مسؤولية رئيس التحرير أو المحرر المسؤول كذلك مالك الجريدة وغيرهم من المتدخلين في إعداد المطبوع ونشره يمكن دفعها بالأسباب العامة المانعة من المسؤولية الجنائية[2].

---

[1] د. سامي عزيز، المرجع السابق، ص79.

[2] د. عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، حيث ورد هذا الرأي دون بيان، ص113.

وذهب البعض الآخر إلى القول بأن المسؤولية عن جرائم النشر ترتكز على افتراض على رئيس التحرير بما تنشره جريدته وإذنه بالنشر، ويكون المشرع قد أقام قرينة قانونية قبل رئيس التحرير مفادها أنه عالم بكل ما تنشره الجريدة التي يتولى الإشراف عليها، وهو ما نصت عليه المادة (26) من القانون الاتحادي رقم 15 لسنة 1980م في شأن المطبوعات والنشر على أنه "يجب أن يكون لكل صحيفة رئيس تحرير مسؤول يشرف إشرافًا فعليًّا على كل محتوياتها أو عدد من المحررين يشرف كل منهم إشرافًا فعليًّا على قسم معين من أقسامها"[(1)].

وهذا يعني أن المسؤولية الجنائية لرئيس التحرير مفترضة نتيجة لافتراض هذا العلم، وعلى هذا فإنّ المسؤولية الجنائية عن جرائم النشر تعتبر استثناء من الأحكام العامة في قانون العقوبات التي تقتضي بأن الإنسان لا يكون مسؤولاً إلا عن العمل الذي يثبت بالدليل المباشر أنه قام به فعلاً، وقد حسمت محكمة النقض هذا الخلاف وقررت أن مسؤولية رئيس التحرير، مبنية على افتراض قانوني بأنه اطلع على كل ما نشر في الجريدة، وأنه قدر المسؤولية التي قد تنجم عن النشر ولو لم يطلع عليها فعلاً، وما قضت به الأحكام العامة في قانون العقوبات الإماراتي أيضًا أن مسؤولية رئيس التحرير مسؤولية مفترضة مبناها صفة وظيفته في الجريدة فهي تلازمه متى أثبت أنه يباشر عادة وبصورة عامة دوره في الإشراف، ولو صادف أنه لم يشرف بالفعل على إصدار هذا العدد أو ذاك من أعداد الجريدة.

---

(1) د. رياض شمس، المرجع السابق، ص 388.

ولا يرفع هذه المسؤولية عن عاتقه أن يكون قد عهد ببعض اختصاصه لشخص آخر ما دام قد استبقى لنفسه حق الإشراف عليه، فالمسؤولية المفترضة مسؤولية مبنية على الخطأ، ولكنه خطأ مفترض في جانب الشخص المسؤول تسييرًا لإثبات مسؤوليته الجنائية، فالقانون يفرض دائمًا على الشخص الذي يحمل المسؤولية الجنائية القيام بواجب أنه أقام به لما وقعت الجريمة فاهمًا له هو السبب في وقوعها ولذلك يسأل عنها، وعلى ذلك يجوز للشخص المسؤول عن جرائم النشر أن يدحض مسؤوليته بإثبات القوة القاهرة، وهي إذا تحقّق شرطها فإنها تقدم الإسناد المادي، كم يستطيع أن يدفع هذه المسؤولية بنفي الخطأ من جانبه[1].

وعلى ذلك القول بأنّ افتراض المسؤولية الجنائية على رئيس التحرير أو المحرر المسؤول جائزة، إذن إنّ مراد الشارع من ذلك في الحقيقة هو افتراض علم رئيس التحرير بما تنشره الجريدة التي يشرف عليها وإذنه بنشرها[2]؛ أي: تقرير قرينة قانونية بأنه عالم بكل ما تنشره الجريدة التي يشرف عليها، فمسؤوليته مفترضة نتيجة افتراض هذا العلم، فإذا كان هذا العلم رغم ثبوته أو افتراض ثبوته لا يكفي لتولد المسؤولية الجنائية العادية فلا تتولد عنه مسؤولية مفترضة قبل رئيس التحرير، أو بعبارات أخرى إذا كان القانون لا يكفي للعقاب بمجرد العلم بالمقال والإذن بنشره بل يشترط قصدًا جنائيًّا خاصًّا لا تفيده عبارات المقال، ولا تشهد به ألفاظ أو علمًا خاصًّا لا تدل على وجوده مصالح المقال

---

[1] درابلة العمري سليم، تنظيم المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة المكتوبة، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون، 2004م، ص55.

[2] د. مدحت رمضان، الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية لرئيس التحرير عن الجرائم التي تقع بطريق الصحف، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002م، ص 93.

المستفادة من قراءة عباراته والفاضة، فيجب على النيابة أن تثبت قبل رئيس التحرير توافد ذلك القصد العام الخاص، فإذا لم تتجح وجبت براءته[1].

المبحث الرابع
الأسباب المؤثرة في المسؤولية عن جرائم
إساءة حرية التعبير الصحفي

كما أنّ القانون الجنائي يبسط حمايته على الأشخاص في أبدانهم وأموالهم فإنه يبسطها كذلك على اعتبارهم وشرفهم، فالقانون الجنائي يحمي شرف الشخص واعتباره حماية عامة وسلبية في نفس الوقت، فهو يحميه حماية عامة لا يلاحظ فيها المنزلة الخاصة التي يعتقد الشخص أنه جدير بها، سواء أكان اعتقاده هذا حقا أم باطلاً، وهو يحميه فقط حماية سلبية بمعنى أن يمنع عنه فقط الازدراء والمهانة والتحقير والتعييب[2]، وسبب الإباحة أو التبرير يفترض خضوع الفعل لنص يجرمه، ثم يرى قانون آخر لاعتبارات يقدرها إخراج هذا الفعل بشرائط معينة نطاق التجريم، وتهدف عامة القوانين بما فيها قانوني العقوبات الإماراتي والمصري في الأصل إلى حماية المصلحة العامة من خلال قواعد التجريم والعقاب، ولكن لا يتم النظر إلى هذه المصلحة بعيدًا عن المصالح الاجتماعية الأخرى، إذ إنّ سلوك الفرد في هذه الحالة يكون مشروعًا وغير مشروع في آن واحد، فهو غير

---

[1] د. محمود عثمان الهمشري، المرجع السابق، ص76.

[2] محمد عبد الله، المرجع السابق، ص310.

مشروع بالنسبة للمصلحة التي يقع عليها الاعتداء، وهو مشروع بالنسبة للمصلحة الأكثر أهمية في نظر المجتمع، وتقدير وضع المصلحة الأولى بالرعاية يكون في ضوء غايات المجتمع وأهدافه[1].

ومن هذا المنطلق، سوف يتم التعرف على الأسباب المؤثرة عن جرائم إساءة حرية التعبير الصحفي من خلال المطالب التالية، وهي كالآتي:

المطلب الأول: أسباب الإباحة.

المطلب الثاني: الأعذار المعفية وموانع المسؤولية.

المطلب الثالث: الظروف المشددة للمسؤولية.

المطلب الأول: أسباب الإباحة

استعمال الحق كسبب من أسباب الإباحة تناوله القانون الإماراتي والقانون المصري وهو الذي سنتناوله باعتباره هو الذي يدخل في العمل الصحفي كسبب من أسباب إباحة هذا العمل، وهو عبارة عن مصلحة يقرّها القانون ويحميها من كل اعتداء يقع عليها، واستعمال الحق هو أحد العناصر الموضوعية لعدم المسؤولية الجنائية، ولذلك يستفيد منه جميع المساهمين في هذا العمل، فمثلاً حقّ التعرض لوقائع الحياة الخاصة لأحد السياسين المرتبطة ارتباطًا لا يقبل التجزئة بحياته العامة يستفيد منه كل من المؤلف باعتباره فاعلا أصليًّا للجريمة، وكذلك من ساهموا في أعمال الطباعة والبيع والتوزيع[2].

---

(1) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، 1985م، ص199.

(2) د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1995م، ص 252.

وبالرغم من إباحة استعمال الحق من المسلمات القانونية التي لا تحتاج إلى النص عليها، ولكن تجري خطة أغلب التشريعات على النص عليه صراحة تأكيدًا له ومنعًا لأيّ جدل قد يثار حوله، وإباحة الفعل الذي يرتكب استعمالاً لحقّ يقرّره القانون هو نتيجة طبيعية لوجود هذا الحق، وهو أمر لا يحتاج إلى نص تشريعي يقرره، فالمشرع عندما يقرر حقًّا من الحقوق، فهذا يتضمّن في ذات الوقت إباحة الأفعال التي من شأنها ممارسته على الوجه الذي حدّده القانون، وهذه الأفعال وإن كانت غير مباحة في الأصل لأنها تكون جرائم يعاقب عليها القانون الإماراتي والمصري كذلك، فإنها تكون مباحة عندما تقع استعمالاً لهذا الحق، ويتمشى هذا مع المنطق القانوني الذي يأبى أن يكون الفعل مباحًا ومحظورًا في الوقت ذاته[1].

ترتبط علة التجريم وعلة الإباحة ارتباطًا وثيقًا ببعضهما، وتتمثل علة التجريم في حماية حق أو مصلحة، فعلة تجريم العمل الصحفي الذي يتضمن اعتداء على الآخرين هي حماية حقوق الأفراد مثل الحق في الحياة الخاصة، والحق في الشرف والاعتبار وغيرها من الحقوق، وكذلك حماية مصلحة الدولة وصيانة أسرارها ومصالحها العليا، وعلة إباحة العمل الصحفي تتمثّل في مجموعة من الحقوق الدستورية والقانونية التي تقرّره، مثل حق النقد والحق في الإعلام، وتنتفي علة تجريم العمل الصحفي في حالتين:

الحالة الأولى: إذا كان النشر لم يهدّد حقًّا من الحقوق، ومثال ذلك النقد التاريخي طالما أن الناقد يراعي في نقده للأحداث التاريخية ألا تتضمن وقائعها مساسًا بشرف الأشخاص الأحياء واعتبارهم، وكذلك عدم المساس بحياتهم الخاصة، وحرية الصحفي بشأن الوقائع

[1] د. محمود نجيب حسني، قانون العقوبات القسم العام، ط 6 ، دار النهضة العربية 1989م، ص163.

المتعلقة بالأموات واسعة فلا تقع جرائم القذف على الأموات، ولم يضع القانون الإماراتي حكمًا بشأن إسناد الواقعة الشائنة إلى الشخص الميت، ولكنه جرم القذف والسب عن طريق الصحف لحماية حق الإنسان في الشرف والاعتبار الذي ينقضي بوفاة صاحبه[1].

الحالة الثانية: تعود إلى الموازنة بين الحقوق التي أعطاها القانون للصحفي مثل حق النقد والحق في الإعلام والحق في نشر أخبار الجرائم والتحقيقات، والحقوق التي أعطاها القانون للأفراد مثل الحق في الحياة الخاصة، والحق في الشرف والاعتبار، ومصلحة الدولة في صيانة أسرارها وترجيح الحقوق الأولى على الثانية، ومثال ذلك ترجيح الحق في إعلام الجمهور على الحق في الشرف والاعتبار للموظف العام في حالة الطعن على أعمال ذوي الصفة العمومية إذا كان الطعن متعلقًا بأعمال وظيفته، فالحالة الأولى تستند إلى مبدأ انتفاء الحق، والثانية إلى مبدأ رجحان الحق[2].

لكي يعد العمل الصحفي مرتكبا استعمالاً لحق من الحقوق التي أعطاها له القانون يلزم توافر مجموعة من الشروط بعضها موضوعي يتصل بوجود الحق، والالتزام بالحدود القانونية التي ابتغاها المشرع من وراء تقريره هذا الحق، وبعضها شخصي يرتبط بشخص صاحب الحق، ويتمثل في حسن النية.

---

(1) د.ة فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات _ القسم الخاص، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988م، ص108.

(2) د. محمود نجيب حسني، قانون العقوبات القسم العام، المرجع السابق، ص 152.

فجوهر الحق هو المصلحة القانونية المعترف بها، والتي تحقق لها الحماية من خلال مجموعة من الالتزامات على شخص معين أو على الناس كافة لاحترام المصلحة وتمكين صاحبها من الحصول على الامتيازات التي تنطوي عليها مباشرة السلطات التي تخولها[1].

وبما أنّ جميع الحقوق أعطاها القانون للصحفيين مثل حق النقد وحق نشر الأخبار ابتغاء المصلحة العامة، فإنه يعمل على القضاء على القيود التي لا مبرر لوجودها، والتي لا يستوجبها الصالح العام، وينطوي ذلك تحت الإعفاء من بعض جرائم السب والقذف إذا ما اقترفها الصحفي أثناء ممارسته لنقده السياسي للسلطة بهدف تحقيق الصالح العام[2].

ومصدر الحقوق التي يستند إليها العمل الصحفي تتمثل في أن الدستور هو القانون الأسمى في الدولة، وفي إطاره تدور سائر القوانين العامة الأخرى، ويستند العمل الصحفي إلى مجموعة من الحقوق كالحق في التعبير والحق في النقد.

وتعدّ الشريعة الإسلامية كمصدر للحقوق في القانون الإماراتي، كما يستند إلى مجموعة من الحقوق القانونية التي نصت عليها القوانين المختلفة، ويعود أساس الإباحة هنا إلى النظام القانوني الذي لا يوجد فيه تناقض بين قواعده بل تتكامل وتتساند، وبالتالي يتعين التناسق بين قواعد التجريم وقواعد الإباحة[3]، ويصلح العرف أيضًا مصدرًا للحق دون أن يترتّب على ذلك مخالفة شرعية الجرائم والعقوبات، وذلك لأنّ الاعتماد على

---

(1) د. خالد رمضان عبد العال سلطان، المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة "دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص152.

(2) د. أحمد جلال حماد، حرية الرأي في الميدان السياسي في ظل مبدأ المشروعية، الوفاء للطباعة والنشر، 1993م، ص325.

(3) د. محمود نجيب حسني، قانون العقوبات القسم العام، المرجع السابق، رقم 150.

العرف أو القياس في المجال لا يؤدي إلى خلق جرائم أو تقرير عقوبات وذكر أسباب الإباحة[1].

وهذا ما جرى عليه قضاء النقض المصري من أنّ للصحافة الحق في نشر أخبار الحوداث والنعي على التصرفات أو نقدها دون إسناد جريمة القذف إلى الناشر متى كانت الحدود المقررة للحق، بالرغم من عدم استناده إلى القانون ولكن ما جرى على العرف والتزم به القضاء، لأنّ الغاية المقصودة من إباحة هذا العمل وهي المصلحة العامة، باعتبار أن القانون لا يقر الحقوق إلا إذا كانت المصلحة التي يحميها تسمو على المصلحة المضحى بها، وقد يتقرر استنادًا إلى حكم قضائي أو تصرف قانوني[2]، لا بد من أن يكون الفعل وسيلة ضرورية لاستعمال الحق ولم يكن في استطاعة الفاعل بوسيلة أخرى أقل إضرار ممارسته، وذلك لأن الفعل في الأصل غير مشروع، ومثال ذلك الألفاظ المستعملة في حق نقد الموظف العام أو من في حكمه إذا ما تجاوزت موضوع النقد إلى الحياة الخاصة للشخص المنقود، ولكن لا يكفي في هذه الحالة أن يهدف صاحب الحق إلى الإضرار بالغير[3].

وقد أقرّ القانون الإماراتي بعض الحقوق للصحفيين مثل الحق في الإعلام والتعبير، والحق في نشر أخبار الجرائم والتحقيقات من أجل الصالح العام، والصالح العام هنا يمثل في الكشف عن الحقيقة والسلبيات الموجودة في المجتمع، والتي تخفى على كثير من القراء

---

[1] د. حسني الجندي، شرح قانون العقوبات القسم العام، الجزء الأول _ الجريمة، 1997م، ص22.

[2] نقض12 نوفمبر 1989، مجموعة أحكام النقض، س19، رقم 53، ص412 _419.

[3] د. محمود مصطفى، قانون العقوبات القسم العام، الطبعة العاشرة، مطبعة جامعة القاهرة، 1983م، ص 161 وما بعدها.

ورجال العدالة، فهنا تعدّ الصحافة أداة تنوير وكشف أوجه الظلم والفساد في المجتمع، ولكن حرية الصحافة تتقيد ببعض القيود التي من شأنها عدم انحراف الصحافة عن الهدف الذي من أجله قرر المشرع هذه الحقوق.

ويوجد نوعان من القيود تبين الحدود بين المشروع وغير المشروع في ستعمال هذه الحقوق:

النوع الأول: يتمثل في القيود المتعلقة بأسرار الدولة، فهذه الحقوق لم يقررها المشرع إلا من أجل الصالح العام، وبالتالي لا تبرر الإضرار بالمصالح السياسية والاقتصادية للدولة أو إفشاء الأسرار العسكرية المتعلقة بها من أجل كشف فساد إحدى قيادات الجيش.

النوع الثاني: ويتمثل في القيود التي تتعلق بأسرار الأفراد، وذلك لأنّ الصحافة والإعلام من الحريات العامة التي يجب ألا تتعدّى حدود النشر العادية وتتعرّض للحق في الحياة الخاصة للأفراد العاديين باعتباره من الحقوق الموضوعية ومن الحريات الفردية[1].

ولا بد أن نتطرق للتوازن بين حق الصحفي في نشر الأخبار والنقد وحق الموظف العام في عدم التشهير به، فالحقوق التي أعطاها القانون للصحفي، ومنها الحق في نشر الأخبار وحق النقد ليست حقوقاً مطلقة، ولكنها حقوق مقيدة كما ذكرنا، بحدود المصلحة العامة التي تأبى خروج النشر من نطاق النقد الذي لا بد أن يتّسم بالموضوعية؛ أي: يتّصل بعمل الشخص المنقود، ولا يمتد إلى التشهير به.

وبصدد الموازنة بين حق الصحفي في النقد وحق الموظف العام في عدم التشهير به يجب تقدير العبارات التي يحاكم عنها الصحفي من خلال تقدير مدى أهميتها للجمهور،

---

[1] د. خلود سامي غزالة، النظرية العامة للإباحة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 1984م، ص94.

لأنه في معظم الأحيان تقترن العبارات التي يبغي من ورائها الصالح العام مع بعض العبارات الأخرى التي قد تفسر على أنها تشهير بالشخص المنتقد، لأنه في معظم الأحيان يلجأ إلى الشدة في النقد الذي قد يفسره البعض على أنه تشهير بشخص المنقود، ولذلك على المحكمة البحث في المقال كله لمعرفة الهدف الحقيقي للنقد[1].

ومعيار التوازن سلوك الشخص المعتاد في استعمال الحق، حيث إنه يجب ألا يتم استعماله بطريق يضرّ بالغير من خلال الاستناد إلى مصالح قليلة الأهمية بالمقارنة بما يصيب الآخرين من ضرر، وغالبًا ما يتضمّن نية خفية للإضرار بالغير بالاستناد إلى مصلحة غير جدية[2]، ولذلك لا مانع مثلاً من اشتمال القرار الواحد وما يتضمّنه من رسم وعبارات يكون الغرض منها الدفاع عن مصلحة عامة، وأخرى يكون القصد منها التشهير، وللمحكمة أن توازن بين القصدين وتقدر أيهما كانت له الغلبة، وحسن نية الصحفي يجب أن تقدم في كل الأحوال على ما عداه، وإلا لاستطاع الكاتب تحت ستار الدفاع ظاهريًا عن مصلحة مزعومة أن ينال من كرامة الموظف العام ما شاء دون أن يناله القانون بالعقاب[3]، ولا بد من أن نتطرق لشرعية المصالح التي يرمي إليها صاحب الحق لتحقيقها،

---

(1) نقض2 نوفمبر 1988، مجموعة أحكام النقض، س 18، رقم 33، ص 790_791، وفي هذا الحكم تحدثت محكمة النقض المصرية عن كيفية إقامة هذا التوازن في جرائم النشر "أنه يتعين لبحث وجود جريمة أو عدم وجودها تقدير مرمى العبارات التي يحاكم عليها الناشر وتبيّن مناحيها، فإذا ما اشتمل المقال على عبارات يكون الغرض منها الدفاع عن مصلحة عامة، وأخرى يكون القصد منها التشهير فالمحكمة في هذه الحالة أن توازن بين القصدين، وتقدر أيهما له الغلبة في نفس الناشر".

(2) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات _ القسم العام، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 213.

(3) د. خالد رمضان عبد العال سلطان، المرجع السابق، ص158.

فالقاعدة العامة أنه يجب أن تكون المصالح التي يرمي صاحب الحق إلى تحقيقها غير مشروعة في ذاتها، بأن تكون متعارضة مع النظام العام والأدب ومخالفة نصوص القوانين.

وقد قرّر قضاء النقض المصري أنه يشترط لإباحة الطعن المتضمن قذفًا في حق الموظفين أن يكون صادرًا عن اعتقاد بصحة وقائع القذف ولخدمة الصالح العام[1]، فإذا كان القاذف سيء النية ولا يقصد طعنه إلا شفاء ضغائن وأحقاد شخصية وليس تحقيق الصالح العام، فإنه لا يقبل منه إثبات صحة الوقائع التي أسندها إلى الموظف وتجب إدانته حتى لو لم يستطع إثبات ماقذف به[2].

ويقع على القضاء دور هام في تحقيق التوازن بين حق الصحفي في إعلام الجمهور، والحق في نشر الأخبار، وحق النقد والخصوصية بالنسبة للموظف العام.

ويقصد بحسن النية في مجال استعمال الحق هو أن يستعمل الحق في نطاق الغرض الذي تقرّر من أجله، وبالتالي استهداف غرض آخر غير الذي استهدفه المشرع حتى لو كان مشروعًا يتوافر بمقتضاه سوء النية، وحسن النية قاعدة قانونية تتطلبها الصحافة، وبدون حسن النية ينتقي الدافع من وراء تقرير الحقوق في العمل الصحفي، ويتحول من عمل مباح غير مشروع يعاقب عليه القانون.

ونذكر هنا أن المشرع الإماراتي لم ينص على مبدأ حسن النية، والواقع أن المشرع الإماراتي قد أحسن عملاً حين لم ينص على هذا الشرط حتى يتفادى الخطأ الذي وقع فيه المشرع المصري، إذ إنه من الممكن أن تتوافر شروط الإباحة كاملة عدا شرط حسن

---

(1) نقض18 فبراير1993، مجموعة أحكام النقض، س 25، رقم 43، ص590 _591.

(2) د. عمر سالم، الحقيقة في جريمة القذف ذوي الصفة العمومية _دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995م، ص 177.

النية، فلا يسمح للقاذف ولا يقبل منه إثبات صحة الوقائع، ويعاقب على القذف حتى لو يستطيع إثبات ما قذف به، لذلك يجب علينا تحديد العناصر الضرورية لحسن النية في مجال العمل الصحفي، وعناصر حسن النية في مجال العمل الصحفي هي أربعة عناصر كالتالي:

العنصر الأول: شرعية الهدف المتّبع

والهدف من استعمال الحق في مجال العمل الصحفي هو ابتغاء الصالح العام الذي يعدّ دائمًا معيارًا لشرعية العمل الصحفي، فلم يقر المشرع الإماراتي والمصري هذه الحقوق من أجل مصالح شخصية وحزبية، إنما من أجل إعلام القارىء بالسماواة الاجتماعية والكشف عن أوجه الفساد والرشوة بين القائمين على الوظيفة العامة[1].

العنصر الثاني: غياب الحقد والضغينة

ويشترط لاستعمال الحقوق التي أعطاها القانون للصحفي أن لا تكون بغرض تدمير سمعة الأفراد والمؤسسات، بمعنى ألا يكون الهدف من استعمالها الحقد والضغينة[2].

العنصر الثالث: الحكمة والاعتدال في التعبير عن الفكرة أو الموضوع

فالحكمة والاعتدال في التعبير عن الفكرة ألا يتجاوز النقد أو النشر النواحي الموضوعية التي بنى عليها اتجاه الشخص المنقود إلى التعرض إلى النواحي الشخصية

---

(1) خالد رمضان عبد العال سلطان، المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة، أطروحة دكتوراه، جامعة حلوان، كلية الحقوق، 2002م، ص85.

(2) د. سلوى توفيق بكير، علم الإجرام والعقاب، الجزء الثاني علم العقاب، دار النصر للتوزيع والنشر، 1995م، ص 59.

المتصلة به، إلا بالقدر الضروري الذي يتطلبه العرض الموضوعي للفكرة، ومن أبرز الأمثلة في هذا النطاق تناول الحياة الخاصة بشيء من التفصيل، فيما لا يرتبط بالحياة العامة التي شرع من أجلها النقد.

ومن أبرز المجالات التي يحظر التعرض لها بالحكمة والاعتدال هو التعرض للحياة العائلية الخاصة للشخص المنقود، لأنها من أدقّ الخصوصيات للأفراد التي لا يرغبون في إطلاع الغير عليها، كما إنها لا تفيد الآخرين إلا في سبيل الفضول وحب الاطلاع على شؤون الغير.

العنصر الرابع: إمكان التحقق من مصادر الخبر الصحفي ورقابتها(1)

تعتمد الصحافة على مجموعة من المصادر في الحصول على الأخبار منها المصادر الذاتية التي تعتمد على محرّريها، ومنها المصادر الخارجية التي تقوم على جهات خارجية لمد الصحيفة بالخبر أو الوثائق المتصلة بالتحقيق الصحفي.

وعليه يجب على كل صحيفة أن تحرص في أثناء تلقّيها وترجمتها لإحدى برقيات وكالات الأنباء أو الأخبار التي تصل إليها أن تعيد صياغتها وتنقيتها من بعض المصطلحات التي تستخدمها الوكالات الغربية وتتعارض مع المصالح العربية والإسلامية، وكذلك ترجمة بعض القصص التي تحرض على إثارة الغرائز ونشرها إعتماداً على نقلها

(1) يوجد نوعان من المصادر للخبر الصحفي: الأول هو المصادر الذاتية، والثاني هو المصادر الخارجية: – أولاً: المصادر الذاتية هي تلك المصادر التي تعتمد فيها الجريدة على هيئة تحريرها في الحصول على الأخبار مثل المندوب الصحفي والمراسل. ثانيًا: المصادر الخارجية هي المصادر التي تعتمد عليها الصحيفة من غير هيئة تحريرها، مثل وكالات الأنباء والنشرات والوثائق وغير ذلك من المصادر المماثلة.

من روايات أجنبية، لأن حسن النية لا يتوافر في هذه الحالات اعتمادًا على استهجان هذه القيم والقوانين التي تحكم هذا السلوك في الإمارات عن الدول مصدرة هذه الأخبار والروايات.

ويعدّ نشر بعض الوقائع دون التحقق من مصدرها نافيًا لحسن النية في جرائم الصحافة، لأنّ المشرع لم يشرع الحق في الإعلام والحق في نشر الأخبار إلا من أجل الصالح العام الذي يأبى نشر الكذب والمختلق من هذه الأخبار، ويتمثل الغلط في الإباحة في توهّم الجاني توافر سبب الإباحة في حين أنه غير موجود في الأصل نظرًا لتخلف أحد الأسباب التي يقوم عليها سبب الإباحة[1].

ويفترض القصد الجنائي العلم بعناصر الجريمة، وهذا العلم هو أساس القصد الجنائي بالإضافة إلى إرادة ارتكابها، ولكن ما الحكم إذا ما انتفى هذا العلم بأن اعتقد الجاني أن الفعل مباحًا على خلاف الحقيقة، فما أثر هذا الغلط؟ فيذهب أحد الشراح إلى أن الغلط في الإباحة ينفي القصد الجنائي لعدم توافر العلم من بين عناصر الجريمة، إذ إنّ الغلط في الإباحة ينتفي تبعًا له القصد الجنائي، وبالتالي ينتفي الركن المعنوي[2].

ومثال ذلك قيام أحد الصحفيين بنشر بعض وقائع الجلسة ظنًّا منه أنها علانية، ثم تبين أنها جلسة سرية، فإنه يكون قد وقع في غلط في الإباحة ينتفي معه الركن المعنوي،

---

(1) د. علي حمودة، شرح قانون العقوبات القسم العام، الجزء الأول – الجريمة، أكاديمية شرطة دبي، 2000م، ص209.

(2) د. محمود نجيب حسني، أسباب الإباحة للخصومة من تأثير النشر، رقم 171، ص284-285.

وبالتالي لا توجد جريمة من جرائم النشر[1]، وعليه سوف نقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، وهي كالآتي:

الفرع الأول: حق الصحفي في نشر الأخبار

فللصحفي الحق في نشر الأخبار التي تتعلق بما يجري في الجلسات العلنية للمحاكم، فنشر الجلسات العنية في المحاكم ماهو إلا نتيجة حتمية للعلانية في هذه الجلسات، فكما أن مشاهدة المحاكمات العلنية من حق الكافة، فكذلك نشر أخبارها من حق الكافة أيضًا، يملكه الصحفي، وغير الصحفي، ويجوز استعمالها بكافة طرق التعبير الصحفي[2].

ونشر ما يجري في الجلسات العلنية للمحاكم لا يعتبر مكونا لجريمة التأثير في الحماية الجنائية للخصومة أو القذف أو السب أو الإهانة حتى لو كان هذا النشر من شأنه أن يحدث تأثيرًا أو كان يتضمّن قذفًا أو سبًّا، ويترتب على ذلك النتائج الآتية:

أولاً: إن حصانة النشر مقصورة على الإجراءات القضائية العلنية والأحكام التي تصدر علنًا

فلا تمتد الحصانة على ما قد يقع في الجلسة العلنية مما لا يدخل في المحاكمة ولا يكون جزءًا منها كالاعتداءات والهتافات، فيجوز نشر ما يجري في جلسات الدعاوي الجنائية والمدنية والإدارية العلنية من تحقيقات وأقوال ومرافعات وقرارات وأحكام مما يصدر عن القضاء أو أعضاء النيابة أو الخصوم أو وكلائهم أو الشهود أو المترجمين أو

---

(1) جمال العطيفي، الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، 1964م، رقم 171، ص285.

(2) د. محمد الشهاوي، المرجع السابق، ص112.

الخبراء في الدعوى المنظورة، ولو كان فيه ما يمسّ شرف شخص أو أشخاص أو اعتبارهم[1].

فنشر أقوال الشاهد التي أدلى بها في الجلسات العلنية قبل سماع المحكمة لأقوال باقي الشهود يمكن أن يؤثر في هؤلاء الشهود حينما يدلون بأقوالهم في جلسة تالية، إذ إنه يؤثر في هؤلاء الشهود حينما يدلون بأقوالهم في جلسة تالية، إذ إنه في وسع الشاهد الذي لم يدل بعد بأقواله أن يعرف مما تنشره الصحف أقوال الشاهد الذي سبقه فيرتب شهادته تبعا لها، وبذلك يفوت هذا النشر الغرض الذي قصد إليه المشرع حينما استوجب سماع كل شاهد على انفراد.

ثانيًا: أن هذه الحصانة لا تمتد إلى ما يجري في الجلسات غير العلنية

لأن ما يجري في الجلسات التي قرر القانون أو المحكمة الحد من علنيتها، فإلى جانب المحاكمة السرية سرية تامة، وتوجد محاكمة ذات علانية محدودة.

ثالثًا: هذه الحصانة مقصورة على إجراءات المحاكمة ولا تمتد إلى التحقيق الابتدائي ولا التحقيقات الأولية أو الإدارية

لأنّ هذه كلها ليست علنية إذ لا يشهدها إلا الخصوم أو وكلاؤهم فقط[2]، فمن ينشر وقائع هذه التحقيقات أو ما يقال فيها أو يتخذ بشأنها من ضبط وحبس وتفتيش واتهام وإحالة على المحاكمة ينشر ذلك على مسؤوليته، ويجوز محاسبته جنائيًّا عمّا يتضمّنه هذا النشر

---

(1) د. محمود نجيب حسني، أسباب الإباحة للخصومة من تأثير النشر، المرجع السابق، ص 287.

(2) د. جمال الدين العطيفي، المرجع السابق، ص559.

من قذف أو سبّ أو إهانة أو تحريض أو ترويج وتحبيذ، وذلك لأن حرية الصحفي لا تعدو جزءًا من حرية الفرد العادي، ولا يمكن تجاوزها إلا بتشريع خاص.

رابعًا: أن هذه الحصانة مقصورة على مجرد الأخبار وسرد الوقائع والحوادث ورواية الأقوال

أي: إعلام من لم يشهد المحاكمة أو من يسمع الحكم أو يقرأه بما جرى في المحاكمة أو تم فيها ليحصل له من العلم به مثل ما حصل لمن شهدها، وليكون صورة صحيحة لا تخالف في جوهرها الصورة التي حصلها من شهد الدعوى أو سمع الحكم فيها أو قرأ نصه، فليس كافيًا للاحتجاج بالحصانة أن تكون الواقعة المنشورة لها أصل فيما قيل أمامه المحكمة أو جزء منها، بل يجب الاحتماء بالحصانة أن يكون النشر بحيث يستطيع الاطلاع عليه أن يكون فكرة غير مشوهة عن مجموع القضية.

ولا تسمح هذه الحصانة بانتهاز الفرصة للتعليق على وقائع المحاكمة أو ظروفها أو تصرف المشتركين فيها أو نتيجتها بل يرجع في ذلك إلى الأصول المقررة لحق النقد[1].

خامسًا: أن يتم النشر بأمانة وحسن نية

وتخلف شرط الأمانة في النشر يترتب عليه تجريد النشر من صفة الإباحة، بالنسبة لما قد يتضمّنه من قذف أو سبّ أو إهانة، كما أنه قد يعتبر في حد ذاته جريمة مستقلة بذاتها، ولا يكون الإخبار متّفقًا مع حكم القانون منه إلا إذا كان بحسن النية؛ أي: غير متجه لغرض سيء أو مطلوب لباعث كالتحريض والتشهير[2].

---

(1) راجع: الأستاذ محمد عبد الله، المرجع السابق، ص 197.

(2) د. علي حمودة، المرجع السابق، ص174.

الفرع الثاني: حق النقد

النقد المباح هو إبداء الرأي أو عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته[1]، وعلى ذلك فالنقد المباح ليس فيه قذف ولا سب ولا إهانة؛ أي: ليس فيه مساس بشرف الغير أو اعتباره أو سمعته، وإنما فيه نعي على تصرفه أو علمه بغير قصد المساس بشخصه من جهة شرفه واعتباره.

فالتفرقة بين الشخص وبين تصرفاته هي التي تحدد دائرة العدوان المعاقب عليه ودائرة النقد الذي لاجريمة فيه[2].

ولذا قيل إنّ النقد لا يكون مباحًا إلا إذا كان بسلامة نية؛ أي: خاليًا من قصد التشهير والتحقير[3]، لأنه حين يخلو منهما يكون من النتائج الطبيعية للعيش في مجتمع حر.

والنقد تعليق على تصرف وقع فعلاً أو حكم على واقعة ثابتة أو مسلمة أو غير منكورة، فاختراع الوقائع المشينة أو مسخ الوقائع الصحيحة بشيء يجعلها مشينة لا يعتبر نقدًا. ويقوم حق النقد على خمسة أركان، وهي كالآتي:

أولاً- الواقعة الثابتة:

النقد هو حكم على واقعة ثابتة أو غير منكورة، فليس من النقد أن يخترع الشخص الوقائع ثم يعلق عليها وينتقدها، فإذا كانت الوقائع لا أساس لها فإن الدفع بحق النقد ينهار، كذلك ينهار هذا الدفع إذا كانت الوقائع قد مسخت أو شوّهت أو لم تذكر كلها بحيث يفسد

---

(1) د. محسن فؤاد فرج، حرائم والرأي والنشر، الطبعة الأولى، دار الغد العربي، القاهرة، 1987م، ص407.

(2) د. عماد عبد الحميد النجار، المرجع السابق، ص 221.

(3) د. عمر السعيد رمضان، المرجع السابق، ص 181.

ذلك جوهرها ومعناها، وليس النقد إفشاء أو إعلان واقعة لا يجيز القانون إفشاءها أو إعلانًا مطلقًا إلا إذا كانت متعلقة بطائفة معينة من الناس وكانت صحيحة[1].

وحق النقد يكاد يكون مطلقًا يشمل كل ما أعلن بالفعل للجمهور وصار في حوزته من وقائع سواء تعلقت بالموظفين أم من في حكمهم أو بغيرهم، لأنّ الواقعة متى أصبحت مشهورة وكانت متعلقة بمصلحة عامة، فقد سقطت في حوزة الجمهور وأصبح من حقه أن يتدارسها ويقبلها على جميع وجوهها، ويستخلص كل النتائج والفوائد التي يمكن أن تنتج من بحثها، وذلك فلا يباشر الناقد حق النقد إلا على أساس نوعين من الوقائع:

1- وقائع أصبحت بالفعل في حوزة الجمهور بفعل أصحابها نتيجة عرضهم إياها على الجمهور أو أصبحت كذلك نتيجة الشهرة التي استقرت بها الواقعة في البيئة المحلية أو العامة على أنها واقعة مسلمة معروفة، وتقدير هذه الصفة متروك بطبيعة الحال للقاضي.
2- وقائع لم تصبح بعد في حوزة الجمهور ولكن يكشفها الناقد، وهذه إذا نازع فيها مدعي القذف، وجب إثبات صحتها بشرط أن تكون ممّا يجيز القانون إثباته، ولا تكفي الشائعة لجعل الواقعة ثابتة أو لصلاحيتها أساسًا للنقد[2].

ثانيًا- الرأي أو التعليق:

يجب دائمًا أن يكون الرأي متصلا بالواقعة التي يستند إليها، ويؤسّس عليها بحيث لا ينفصل عنها قط ليكون في ملازمته إياها ما يعين القارىء أو السامع على تقدير قيمته، فإذا ذكر الواقعة المقررة التي تسنده لم يكن ذلك نقدًا.

---

[1] د. محسن فؤاد فرج، المرجع السابق، ص408.

[2] نفس المرجع السابق، ص409.

وحق النقد حين يرد على موضوع قابل له، يكون واسع الحدود، فالنقد يبقى نقدًا ويظل على براءته ولو كان خاطئا أو حصل بعنف أو حدة.

وللقاضي في هذا الشأن أن يقدر تأثير ما يتركه مقال الصحفي المتهم في ذهن سامع أو قارىء لا يعلم شيئًا عن الموضوع، وينبغي أن يعتمد كثيرًا على عبارات تؤخذ على حدة، بلا يجب أن تقدر المقالة ككل فإذا كان بها انحراف عن الصدق كان النقد غير نزيه، أما إذا لم يوجد هذا الانحراف أو كان ضئيلاً وفي حدود ميدان المناقشة النزيهة واختلاف النظر كان النقد مباحًا، على أنه يجب أن يكون مفروضًا أن لكل شخص الحق في اعتناق الرأي الذي رضاه مهما كان خاطئا أو مبالغًا فيه، ولكن بشرط أن يلتزم في طريق تعبيره عن رأيه الحدود المعقولة للنقد النزيه، فإذا تجاوزها حق عليه العقاب عن القذف أو السب الذي وقع منه[1].

وخطأ الرأي لا يخرج الناقد عن دائرة الإباحة، وليس للقاضي أن يحاسب المتهم على أساس رأيه هو في الموضوع الذي عالج المتهم الكتابة فيه أو التعليق عليه، وللناقد أن يستنتج من الواقعة التي يعلق عليها، الباعث إليها، وله في هذا الصدد أن يسند إلى الغير بواعث سيئة أو غير كريمة متى كانت الوقائع الصحيحة التي يؤسّس عليها نقده تشفع لهذا الإسناد وتبرّره.

ثالثًا- موضوع يهمّ الجمهور:

يجب أن يكون الموضوع الذي يعالجه الناقد يهمّ الجمهور، فلا يجوز بحجة النقد التعرض بشؤون الحياة العامة للشخص وبقدر ما يستلزمه هذا الارتباط، وبديهي أن كل

---

(1) د. سامح السيد أحمد إبراهيم، استعمال الحق كسبب للإباحة الجنائية، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 1984م، ص 112.

ما يمس المصلحة العامة يهم الجمهور، فيصحّ أن يكون موضوعًا لاستعمال حقّ النقد كلّ ما يتعلّق بالدولة أو القضاء أو التعليم أو الدفاع أو الشؤون الاقتصادية أو الدينية للبلاد بصفة عامة.

على أنه يكفي أن يكون الموضوع ممّا يهم الجمهور ولو لم يتصل بالمصلحة العامة اتصالاً مباشرًا، فعمل أرباب الحرف والمهن كالأطباء ورجال الدين والمحامين والمهندسين والتجار والصناع وأمثالهم يهمّ الجمهور، بحكم حاجة الجمهور إلى هؤلاء وبحكم أن هؤلاء يعرضون عملهم عليه لسدّ هذه الحاجة فيجوز نقد تصرفاتهم بحسن نية وبقصد المصلحة العامة[1].

ونقد هؤلاء إذا وقف عند حد إنكار المزايا والمواهب أو عند حد التهكم، فلا جريمة فيه، ولكنه إذا نفى عنهم صفة أو أكثر من الصفات الأساسية لمباشرة الحرفة أو المهنة أو التجارة أو الصناعة فقد اختلط القذف أو السبّ لمساسه بالاعتبار المهني والتجاري، وعندئذ ما لم يكن هذا النقد مستندًا إلى واقعة ثابتة تبرّر النتيجة التي استخلصها منها الناقد فإنه يكون محلاً للعقاب باعتباره قاذفًا أو سابًّا، فيعتبر نقدًا القول بأن المحامي لا يدافع جيدًا عن القضايا الموطل فيها، ويعتبر قادفًا وليس نقدًا القول بأنه أهمل إحدى القضايا عن عمد لأنه تواطأ في مساعدة الخصم[2].

---

(1) د. أحمد المهدي، المرجع السابق، ص311.

(2) د. عصمت عبد الله الشيخ، النظام القانوني لحرية إصدار الصحف، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999م، ص 74.

رابعًا- العبارة الملائمة:

يجب أن يصاغ النقد في صيغة ملائمة للموضوع والغرض، يراعي فيها قدرا من التناسب المعقول، ولا يخرج النقد من دائرة الإباحة إذا لجأ الناقد إلى السخرية من الشخص أو العمل الذي ينتقده أو إذا استعمل عبارات مرة أو قاسية طالما كانت الظروف والوقائع تجعل ذلك معقولا، وحق النقد كغيره من الحقوق ينتهي عندما يساء استعماله لأنه لا يجوز أن يكون مبرّرًا للشتم أو التشهير أو التجريح، وللقاضي أن يقدر في كل حالة على حدتها ما إذا كانت العبارات المستخدمة في النقد أو الرسم المستخدم في التعبير فيه تجاوز لحدود النقد المباح من عدمه، وذلك لأن النقد لا يتّفق مع الفاحش من العبارة أو الصيغة أو الرسم.

خامسًا- سلامة النية:

وحسن النية هنا يتألّف من شقّين:

الأول_ توخي النفع العام؛ أي: الرغبة في إفادة الجمهور بإرشاده إلى الصواب ليتبعه، وتنبيهه إلى الباطل ليتجنّبه، وليس إشباعًا لباعث شخص صرف كالانتقام والتشفي.

الثاني_ اعتقاد الناقد صحة الرأي الذي يبديه لا صحة الواقعة التي يؤسس عليها الرأي، فإنّ هذه الواقعة يجب أن تكون ثابتة، ولا يغني عن ثبوتها اعتقاد صحتها إلا في الأحوال الاستثنائية التي يكون فيها الشخص مع ما بذله من التثبّت والجد في التحري قد وقع في الغلط واعتقد ثبوت واقعة ليست ثابتة أو غير صحيحة. والأصل حسن النية إذ يفترض في المواطن أنه يستعمل حقه متوخيًا الغاية التي شرع من أجلها، ولكن يجوز نفي هذه القرينة بإثبات سوء نيته بالفعل، ويستفاد سوء النية من كل قرينة أخرى تدل عليها

كمحاولة الناقد الحصول على مال أو منفعة من ينتقده قبيل نشره النقد المزعوم، أو عدم تناسب عنف العبارات مع الموضوع الذي يجري عليه النقد أو التعليق[1].

الفرع الثالث: حق قذف الموظف العام ومن في حكمه

لا شك أن حق قذف الموظف العام ومن في حكمه[2] على صفحات الجرائد له دويٌّ ورنينٌ يسمع في كلّ مكان، لذلك شدّد المشرع الإماراتي العقوبة على تلك الصورة من صور القذف، ومع ذلك وضع المشرع عدة شروط لإباحة هذا النوع من القذف وهي:

1- أن يكون القذف مسندًا إلى موظف عام أو من في حكمه.

2- أن تكون الواقعة المسندة متعلقة بأعمال الوظيفة.

3- أن يكون القاذف حسن النية.

4- أن يثبت القاذف صحة وقائع القذف[3].

---

(1) د. عصمت عبد الله الشيخ، المرجع السابق، ص75.

(2) يراد بالموظف العام هنا مدلوله المحدد في القانون الإداري، فالموظف العام هم الشخص الذي يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام الأخرى عن طريق الاستغلال المباشر سواء بقيامه هذا العمل بأجر أم بدون أجر ما دام أنه يدخل في التنظيم الإداري للمرفق، أو بمعنى آخر الموظفون العموميون هم الذين قيّدوا بخدمة عامة ليركنوا إليها من خلال استخدام دائم منصوص عليه في نطاق الهيئة الخدمية. ويقصد بذوي الصفة النيابية أعضاء المجالس النيابية العامة أو المحلية سواء أكانوا منتخبين أم معيينين، أما المكلف بخدمة عامة فهو كل شخص تفرض عليه المساهمة في تسيير مرفق عام من خلال القيام عرضا بعمل يتصل بالصالح العام، كالخبير في دعوى منظورة أمام القضاء والحارس القضائي.

(3) نقض 21 مايو 1980، مجموعة أحكام النقض، س 31، رقم 127، ص 654.

وعلة الإباحة ترجع إلى أهمية الدور الذي يقوم به الموظف العام في حكمه تجعل من مصلحة المجتمع أن يقوم الموظف العام أو من في حكمه بدوره على أكمل وجه، وبالذات أن الوظيفة العامة تقوم على الضمير والأخلاق، إذ إنّ القوانين دائمًا تكون مرنة يمكن التلاعب في تنفيذها بواسطة الموظف العام أو من في حكمه[1].

إنّ القاعدة العامة لدى المشرع الإماراتي كما في المادة (372) من قانون العقوبات الاتحادي رقم (3) لسنة 1978 وتعديلاته رقم (34) لسنة 2005 ورقم (52) لسنة 2006 لجريمة القذف بأنه من أسند إلى غيره بإحدى طرق العلانية واقعة من شأنها أن تجعله محلاً للعقاب أو للازدراء... عقوبة الحبس مدة لا تزيد عن سنتين أو بالغرامة لا تتجاوز عشرين ألف، ويشدد العقاب في القذف في حق الموظف العام أو من في حكمه أو الذي تضمن مساسًا بالعرض أو خادشًا لسمعة العائلات أو القذف لتحقيق غرض غير مشروع أو القذف بطريق النشر، فإنّ المشرع الإماراتي نفسه قدر الظروف التي يبيح للفرد الإضرار بها ممّا يؤدي إلى انتفاء مسؤولية القاذف سواء من الناحية الجنائية والمدنية كما نصّت عليه المواد (375–376–377) من نفس قانون العقوبات الاتحادي والحالات هي[2]:

---

[1] د. رمضان محمد بطيخ، الوسيط في القانون الإداري، دار النهضة العربية، 1998م، القاهرة، ص284؛ وفي المعنى ذاته: نقض 2 فبراير 1976م، أن مجموعة أحكام النقض، س31، رقم 127، ص654.

[2] نصّت المادة 375 على أنه "تنتفي الجريمة إذا أثبت الجاني صحة الواقعة المسندة متى كان إسنادها موجّها إلى موظف عام أو مكلف بخدمة عامة وكانت الواقعة متصلة بالوظيفة أو الخدمة. ويجوز في هذه الحالة كذلك إثبات السب إذا كان صادرًا من الجاني نفسه ومرتبطا بواقعة القذف. ولا يجوز الإثبات إذا كانت الواقعة قد مضى عليها أكثر من خمس سنوات أو كانت الجريمة قد انقضت بأحد أسباب الانقضاء أو كان الحكم الصادر فيها قد سقط". كما نصّت المادة 376 على أنه "لا جريمة فيما يتضمّنه دفاع الخصوم الشفوي أو الكتابي أمام المحاكم أو جهات التحقيق من قذف أو سب في حدود حق الدفاع. ونصت المادة 377 على أنه "لا جريمة في إبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية بحسن نية بأمر يستوجب مسؤولية فاعلة".

1. القذف في أعمال الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة.
2. القذف استعمالاً لحق الدفاع.
3. إبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية بأمر يستوجب مسؤولية فاعله.

حيث تكون هذه الحالات وفق ضوابط وشروط معينة كالتالي:

الشرط الأول: أن يكون القاذف موظفًا عامًّا أو من في حكمه

وهو الشخص الذي يقوم بصفة قانونية بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة عن طريق الاستغلال المباشر[1]، ويقصد بذوي الصفة النيابة العامة أعضاء المجالس النيابية العامة أو المحلية سواء أكانوا منتخبين أم معينين، أمّا المكلف بخدمة عامة فهو من تكلفه الدولة أو أي شخص معنوي عام القيام لحسابها بعمل عارض عن الأعمال العامة[2].

ويرى الباحث أن تعدّد الألفاظ الهدف منه إحكام الرقابة على كل شخص تبلغ أهمية عمله من الناحية الاجتماعية قدرًا ينبغي معه التدقيق والتمحيص لما يقوم به، فالشارع الجنائي يرى أن التعبير الإداري أضيق من أن يتّسع لأغراض قانون العقوبات[3].

---

(1) نقض 2 فبراير سنة 1976، مجموعة أحكام محكمة النقض س 11، رقم 33 ص 168.

(2) د. محمد حسين كامل، جرائم القذف والسب بواسطة الصحف، مطبعة دار النهضة، القاهرة، 1987م، ص59.

(3) انظر في هذا الخصوص: د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 590.

الشرط الثاني: أن تكون الوقائع المسندة متعلقة بأعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة: من المتفق عليه أن لكل إنسان في حياته شقين[(1)]:

- شق عام: وهي الأعمال التي تدخل في مجال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة، هذا بغرض أن هذا الإنسان ممن يستغلون وظيفة عامة أو من في حكمه.
- وشق خاص: وهو متعلق بحياته الخاصة كتوظيف أمواله وعلاقاته الأسرية، والإباحة التي نتحدث عنها هنا هي المتعلقة بالشق الأول وهو الشق العام، لتحقق علة الإباحة فيها، وهو كشف الانحرافات وتمكين السلطة العامة بملاحقتها تحقيقًا للردع العام والردع الخاص والعدالة وهي أهداف العقوبة، ويترتب على ذلك أنه يخرج من نطاق الإباحة القذف المتعلق بالإباحة الخاصة، كأن ينسب إليه الجاني أنه على علاقة غير مشروعة بجارته مع ملاحظة أنه إذا كانت الواقعة مع تعلقها بحياته الخاصة ذات صلة وثيقة بأعمال الوظيفة، فإن القذف يكون مباحًا.

الشرط الثالث: حسن النية

عبر الشارع عن هذا الشرط باشتراط أن يكون القذف حصل بسلامة النية، وقد عبرت محكمة النقض المصرية عن ذلك بقولها: حسن النية المؤثرة في المسؤولية عن الجريمة رغم توافر أركانها هو من كليات القانون التي تخضع لرقابة محكمة النقض وهو معنى لا تختلف مقوماته باختلاف الجرائم، ويكفي أن يكون الشارع قد ضبطه وأرشد إلى عناصره

---

(1) د. فتحي فكري، مبادئ قانون الوظيفة العامة، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986م، رقم 361، ص 378.

في نص معين أو مناسبة معينة ليستفيد القاضي من ذلك القاعدة الواجبة الاتباع في مناسبة أخرى(1).

وعلى ذلك فحسن النية يتضمن عنصرين:

1- اعتقاد المتهم صحة الواقعة التي ينسبها إلى المقذوف اعتقادًا مبنيًّا على أسباب معقولة.

2- أن يستهدف باسناد الواقعة تحقيق المصلحة العامة.

الشرط الرابع: إثبات صحة وقائع القذف

هذا الشرط استثناء من القاعدة العامة المنصوص عليها في المادة 303 من قانون العقوبات في قولها: "ولا يقبل من القاذف إقامة الدليل لإثبات ما قذف به إلا في الحالة المبينة في الفقرة السابقة"، وعلة هذا الاستثناء هو التأكد من قيام المتهم بتقديم خدمة للمجتمع بإجلاء الفساد والانحراف، يستحق بسببه الإباحة، ويخضع هذا الشرط لقاعدة أن المتهم هو الذي يتحمّل عبء الإثبات(2).

وأيضًا لا يستفيد المتهم من الإباحة " إذا قدم على القذف ويده خالية من الدليل معتمدًا على أن يظهر له التحقيق دليلاً، وأوجب الشارع على المتهم بالقذف بطريق النشر في إحدى الصحف أو غيرها من المطبوعات أن يقدّم للمحقق عقدا أو استجوابا له وعلى الأكثر في الخمسة الأيام التالية الأدلة على كل فعل أسنده إلى المجني عليه وإلا سقط حقه في إقامة الدليل (م 123) من قانون الإجراءات الجنائية(3).

---

(1) نقض 2 ديسمبر 1992، مجموعة أحكام النقض، س 38، رقم 180، ص 650.

(2) د. فتحي فكري، المرجع السابق، ص 379

(3) د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 513.

ويرجع الأمر في تقدير كفاية الأدلة لمحكمة الموضوع فلا تقبل المجادلة في ذلك أمام محكمة النقض، إذ المجادلة على هذه الصورة لا يكون لها معنى إثارة المناقشة في تقدير أدلة الدعوى ممّا لا يجوز التعقيب على محكمة الموضوع فيه، أمّا من ناحية الإثبات، لا يجوز إثبات وقائع القذف بجميع الطرق بما في ذلك شهادة الشهود، وإذا تعدّدت وقائع القذف فذلك يستلزم أن يقوم المتهم بإثباتها جميعًا، يترتّب على ذلك أن المتهم لو استطاع إثبات جميع الوقائع ولم يتمكّن من إثبات واقعة واحدة فلا يستفيد من الإباحة، خلاصة القول إنه في حالة توافر جميع الشروط السابقة توافر للمتهم سبب الإباحة، وبالتالي امتنعت المسؤولية والعقاب[1].

وبالنظر لأهمية الدور الذي يؤدّيه القطاع العام للمجتمع، فتكون هناك مصلحة تشجع الأفراد في الكشف عمّا يقع بداخله من أخطاء أو انحرافات وبخاصة عن طريق الصحافة[2].

وبالرغم من الصعوبات التي تلازم وظيفة الصحفي، إلا أنهم لا يعرفون أي مجال للإعفاء الخاص بهم، ولذلك يجب عليهم الالتزام بالتعقل في صياغة التعبير عن الملاحظات التي يبدونها عن الغير في التحقيق الصحفي الذي يحتاج دائمًا لنوع من المجازفة حتى يتمتّع بصدى لدى جمهور القراء، ولذلك القضاة يطلبون أن التحقيقات الصحفية شخصية وجادة.

---

(1) نقض 18 مايو1987، مجموعة أحكام النقض، س 32، رقم145، ص 356.

(2) د. عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، 1986م، رقم 374م، ص386.

الشرط الثانـــي: أن تكون الوقائع المستندة إلى الشخص متعلّقة بأعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة، لكي يتمتّع الطاعن في أعمال الموظف العام أو من في حكمه بالإباحة يجب ألا يتعدّى أعمال الوظيفة العامة أو النيابة العامة أو الخدمة العامة، سواء أكان ملتزمًا بهذا العمل بحكم القانون؛ أي: يجب عليه القيام به أم كان يدخل في سلطته التقديرية؛ أي: المفاضلة في العديد من الأعمال أو الأشخاص، مثل أن ينسب إلى أحد الموظفين انحيازه لأحد المتقدمين للتعيين في إحدى الوظائف العامة التي يختص بالتعيين فيها[1].

وأيضًا الاتهام الموجّه لقاضي التحقيق الذي يكشف عن وصف شأن بسبب وظيفته، وصفته يحمل اعتداء على شرف القاضي المهني والذي تعلق بمسؤولية عن هذا التحقيق.

وكذلك يجب أن يتّسم الطعن بالموضوعية، والاعتدال في التعبير من خلال تضمين المقالة كل التحديات الضرورية المتصلة بموضوع الطعن، وفي الغالب المقالة الصحفية لا تقيم دليلا على أيّ من هذه الصفات، وسياق المقالة هو الذي يقودنا لما افترضه الصحفي من الاتهام.

وهل الطعن في أعمال الموظف العام أو من في حكمه مباح في كل الأحوال؟ نعتقد أن الجواب على ذلك بالنفي، وذلك لأنّ هناك بعض المجالات التي لا توجد مصلحة اجتماعية في إباحة القذف بشأنها.

---

[1] د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات _ القسم الخاص، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 1988م، رقم649، ص570

المطلب الثاني: الأعذار المعفية وموانع المسؤولية

وإذا كان المشرّع هو الذي حدّد الوقائع التي تشكل الجريمة الصحفية، باعتبارها عدوانًا على مصلحة، وهي سمعة الفرد ومكانته التي يتمتّع بها في المجتمع – أراد حمايتها جنائيًّا، فمن الطبيعي أن يكون هو وحده الذي يقدّر الظروف التي يبيح للفرد الإضرار بها، وهي ظروف شخصية ذات أثر موضوعي من شأنها أن تجرد الفعل من الصفة الإجرامية، ممّا مفاده انتفاء مسؤولية القاذف سواء من الناحية الجنائية أم المدنية، بالرغم من أن الواقعة تتطابق مع النموذج التشريعي للجريمة الصحفية[1].

ومن هذا المنطلق، سوف يتم التعرف على موانع المسؤولية في الجريمة الصحفية وحالات الإعفاء من الجريمة الصحفية من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، وهما كالآتي:

الفرع الأول: الأعذار المعفية من العقاب.

الفرع الثاني: موانع المسؤولية الجنائية.

الفرع الأول: الأعذار المعفية من العقاب

أوجبت المادة (173) من قانون العقوبات الاتحادي الإعفاء من العقوبة بنصها على أن: "يعفى من العقوبات المقررة للجرائم كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية بما يعلمه عنها قبل البدء في ارتكاب الجريمة وقبل البدء في التحقيق. ويجوز

---

[1] يتحدّث الفقه في هذا الصدد عن الجريمة الظاهرة باعتبار أن الواقعة بالرغم من تطابقها مع الواقعة المجرمة تعتبر مباحة وتنتفي عنها صفة عدم المشروعية، جاء ذلك في: د. مأمون محمد سلامة: قانون العقوبات، القسم العام، ط3، دار الفكر العربي، 1990م، ص182.

للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذا حصل البلاغ بعد تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق. كما يجوز للمحكمة تخفيف العقوبة إذا سهل الجاني للسلطات المختصة أثناء التحقيق أو المحاكمة القبض على أحد من مرتكبي الجريمة[1].

وكذلك أوجبت بعض القوانين كالقانون المصري لإعفاء رئيس تحرير الجريدة من المسؤولية الجنائية عن الجريمة التي تتم بالنشر في الجريدة توافر شرطين: - أحدهما أن يرشد أثناء التحقيق عن مرتكب الجريمة، ويقدّم كلّ ما لديه من المعلومات والأوراق لإثبات مسؤوليته، والآخر أن يثبت أيضًا أنه لو لم يقم بالنشر لعرض نفسه لخسارة وظيفته أو لضرر جسيم آخر[2].

أولا : حالات الإعفاء من العقوبة عن الجريمة التي تتم بالنشر في الجريدة

أقرّت المادة (95) من قانون المطبوعات والنشر الإماراتي في قسمها الثاني بأنه ومع ذلك يعفى رئيس تحرير الصحيفة أو المحرر المسؤول عن قسمها الذي حصل فيه النشر من المسؤولية الجنائية إذا ثبت أن النشر قد تم بغير علمه، وأنه قد قدم منذ بدء التحقيق كل ما لديه من المعلومات والأوراق للمساعدة على معرفة المسؤول عما نشر[3].

ويرى الباحث أن القانون الإماراتي لا يتطابق مع القانون المصري تمامًا في تلك النقطة المختصة بالإعفاء من العقاب في الجريمة الصحفية.

---

[1] المادة (173) من قانون العقوبات الإماراتي.

[2] جلسة 1985/5/22 – طعن رقم 1265 – سنة 27 ق.

[3] المادة (95) من قانون المطبوعات الإماراتي.

الحالـــة الأولى من حالات إعفـــاء رئيس التحرير أو المحرر المسؤول من المسؤولية الجنائية: (حالة ما إذا كان النشر قد حدث بدون علمه)

يستطيع رئيس التحرير طبقـــاً للقانون الإماراتي السابق ذكره أن يدفع المسؤولية الجنائية عنده بأن يثبت أن النشر قد تمّ دون علمه - أي خلسة من وراء ظهره، ولكن يجب عليـــه أن يقوم بتقديم كلّ ما لديه من المعلومات والأوراق المساعدة على معرفة المسؤول عمّا نشر، وذلك أثناء التحقيق معه[1].

ويشترط لقيام هذه الحالة أن يثبت رئيس التحرير أو المحرر المسؤول أن نشر المقال المعاقب عليه قد حصل دون علمه، ويتحقّق ذلك إذا أثبت أن المقال لم يعرض عليه كأن يكون تم إدراجه في الجريدة خلسة أو أنه لم يتم تنفيذ أمره بعدم نشر المقال، وعليه أن يقدم كلّ المعلومات والأوراق التي لديه لمعرفة المسؤول عن النشر، والمسؤول عن النشر في هذه الحالة هو مؤلف المقال إذا كان قد عمل على نشره، كذلك من ساعده في هذا النشر أو من أدرج المقال خلسة بقصد نشره وهؤلاء جميعًا تخضع مسؤوليتهم للقواعد العامة[2].

الحالة الثانية: حالة حدوث النشر بعلم رئيس التحرير أو المحرر المسؤول

نصّ المشرع الإماراتي على أنه "إذا ارتكب الكاتب أو واضع الرسم أو من باشر غير ذلك من طرق التعبير جريمة ممّا نص عليه هذا القانون اعتبر رئيس تحرير الصحيفة أو المحرر المسؤول عن قسمها الذي حصل فيه النشر -إذا لم يكن ثمة رئيس تحرير- فاعلا

---

[1] د. عبد الحميد الشواربي، جرائم الصحافـــة والنشر، المرجع السابق، ص89.

[2] المادة (95) من قانون المطبوعات والنشر الإماراتي.

أصليًّا لهذه الجريمة، ويعاقب مع مرتكبها بالعقوبة المقرر لها - ومع ذلك يعفيىرئيس تحرير الصحيفة أو المحرر المسؤول عن قسمها الذي حصل فيه النشر من المسؤولية الجنائية إذا ثبت أن النشر قد تم بغير علمه، وأنه قد قدّم منذ بدء التحقيق كل ما لديه من المعلومات والأوراق للمساعدة على معرفة المسؤول عما نشر[1].

ووفق القانون المصري فإنّ في حالة حدوث النشر بعلم رئيس التحرير أو المحرر المسؤول، يكون رئيس التحرير لديه علم بما نشر في الجريدة؛ أي: أنه ملمٌّ بحقيقة أن المسؤولية الجنائية متوفرة بشأنه، ولكنه قام بالنشر تحت ضغط أدبي، فلو قام رئيس التحرير بإثبات أنه لو لم يقم بالنشر لعرض نفسه لفقدان وظيفته في الجريدة أو حدوث ضرر جسيم له فيعفى من المسؤولية الجنائية[2].

فتطبيق هذا الإعفــاء يستلزم أن يثبت رئيس التحرير أو المحرر المسؤول أنه قد اضطر إلى النشر وإلا عرض نفسه لخسارة وظيفته، والتهديد بفقدان الوظيفــة يتعين أن يكون حقيقيًّا وجديًّا وليس مجرد احتمال، وعليه أن يثبت للمحكمة أنه لم يرضخ من أول وهلة، وإنما كان الخيار هو الوظيفــة أو النشر.

وعلى رئيس التحرير أو المحرر المسؤول أيضًا أن يثبت أنه قد اضطر إلى النشر وإلا عرّض نفســه لضرر جسيم آخر، والضرر الجسيم يكون ضررا أدبيًّا، وغالبًا ما يتعلق أيضًا بالوظيفة كإنقاص الراتب أو نقلــه في مكان آخر أو حرمانه من الترقية[3].

---

[1] المادة (95) من قانون المطبوعات والنشر الإماراتي.

[2] د. أحمد المهدي ود. أشرف الشافعي: جرائم الصحافة والنشر، المرجع السابق، ص255

[3] د. رياض شمس، حرية الرأي وجرائم الصحافة والنشر، المرجع السابق، ص59.

"وتطبيق حالة إعفاء رئيس التحرير من المسؤولية الجنائية رغم علمه بالنشر يستلزم أيضًا أن يقوم بالإرشاد في أثناء التحقيق عن مرتكب الجريمة، وعليه أن يقدّم كل ما لديه من المعلومـــات والأوراق لإثبات مسؤوليته عنها.

وينبغي أن يكون الشخص الذي يرشد عنه باعتباره مسؤولاً عن الجريمة موجودًا بالإقليم الداخلي للدولة وأن تكون محاكمته ممكنة، حتى لا يفلت رئيس التحرير أو المحرر المسؤول من العقـــاب إلا إذا أمكن التأكد من معاقبة المسؤول عن الجريمة[1]، ويجب ألا يكون عمل رئيس التحرير قد تجاوز مجرد الإشراف على النشر إلى ما يجعله مؤلفًا كأن يكون قد حوّر أو عدل في المقال أو أضاف إليه أفكارا من أفكاره فإذا قام بذلك لا يستفيد من الإعفاء، فالإعفـــاء مقصور على رئيس التحرير أو المحرر المسؤول فإذا جمع بين صفة المؤلف ورئيس التحرير لا يستفيد من هذا الإعفـــاء[2].

ويجب ملاحظة أن إدراج المقال في الصحيفة قد يستلزم تجزئته أو ترتيبه أو إصلاح أخطاء في لغته مما يقتضيه النشر، والقيام بهذه الأعمـــال لا يجعل من رئيس التحرير أو المحرر المسؤول مؤلفًا، فبالتالي يستطيع الاستفادة من الإعفاء إذا توافرت شروطه.

ثانيًا:عبء إثبات توافر إحدى حالتي الإعفاء

لأنّ عبء إثبات توافر إحدى حالتي الإعفاء السابق ذكرهما يقع على عاتق المتهم فيكون رئيس التحرير أو المحرر المسؤول هو الذي يسأل عن جريمة النشر على أساس

---

(1) د. آمـــال عثمان: مقال بعنوان "جريمة القذف" دراسة في القانون المصري المقارن بالقانون الفرنسي والقانون الإيطالي، المرجع السابق، ص767.

(2) الأستاذ محمد عبد الله، المرجع السابق، ص397.

الافتراض، وله أن يدفع هذه المسؤولية بإثبات وجوده في إحدى الحالتين السابقتين، ولأنّ موجب هذا الإعفاء في كلٍّ من الحالتين السابقتين ذكرهما قد ورد استثناء من الأصل العام الذي يقضي بمسؤولية رئيس التحرير عمّا ينشر في جريدته مسؤولية افتراضية، فإن عبء إثبات توافر الاستثناء في صورتيه يقع على كاهل المتهم، وعليه إثبات توافر شروط الإعفاء[1].

الفرع الثاني: موانع المسؤولية الجنائية

إنّ المسؤولية الجنائية قد تنتفي لعدة أسباب بعضها شخصية تتعلق بالفرد نفسه وهو الصحفي، وأخرى موضوعية تتعلق بالصالح العام، فمن ناحية تنتفي المسؤولية الجنائية في حالة توافر أسباب شخصية وتسمى بموانع المسؤولية، وهي تجرد إرادة الجاني من القيمة القانونية فلا يسأل الجاني عن الجريمة التي ارتكبها، وهذه الأسباب التي تسمى بموانع المسؤولية تكوّنت بفعل إرادة الجاني وهذه الإرادة هي جوهر وأساس القصد الجنائي، وتلك الإرادة حتى تصبح لها قيمة قانونية يجب أن يتوافر فيها شرطان، وهما: التمييز وحرية الاختيار، والمقصود هنا بالتمييز هي المقدرة على فهم ماهية الفعل وما يمكن أن يحدث من آثار، أمّا حرية الاختيار فهي المقدرة على توجيه الإرادة إلى وجهة معينة من بين الوجهات التي يمكن أن تتخذها[2]. وتتمثل تلك العوامل في التالي:

---

[1] د. أحمـــد المهدي ود. أشرف الشافعي: جرائم الصحافة والنشر، المرجع السابق، ص257، هامش رقم 3 – نقض 23 / 1975/6 – مجموعة أحكام محكمة النقض – س26 – ص569 – رقم127 و نقض 1939/6/22– س9.

[2] د. عمر سالم: نحو قانون جنائي للصحافة، المرجع السابق، ص200.

أولاً: الجنون أو عاهة العقل

الجنون هنا هو تعريف بشكل عام لكلّ أشكال العته والمرض العقلي التي تنتزع من الإنسان قدرته وتسلب سيطرته على أفعاله وقت ارتكابه لها، وعندما تتوافر حالة الجنون أثناء وقت ارتكاب الفعل فإنّ الجاني لا يحاسب عليه حتى لو أفاق بعد ذلك، ويحدث له الجنون بشكل متقطّع وعلى فترات.

وبناء على ذلك، فلو سبّ المجنون أو قذف أو كتب مقالاً يحرض على ارتكاب جناية أو إساءة لمؤسسة حكومية أو غيره، فإنّه في حالة إثبات جنونه الوقتي لا يحاسب على أفعاله، وأيضًا الصحفي المصاب بالحركة النومية، وقد يكتب مقالاً وهو نائم ويرسله لجريدته وهو غير مدرك لفعله فلا يعد مسؤولاً عما تضمنه المقال من إساءة أو جرائم[1].

حيث نصت المادة (60) من العقوبات الاتحادي على أنه "لا يسأل جنائيًّا من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقدًا الإدراك أو الإرادة لجنون أو عاهة في العقل أو غيبوبة ناشئة عن عقاقير أو مواد مخدرة أو مسكرة أيًّا كان نوعها أعطيت له قسرًا عنه أو تناولها بغير علم منه بها أو لأيّ سبب آخر يقرّر العلم أنه يفقد الإدراك أو الإرادة، أمّا إذا لم يترتب على الجنون أو العاهة العقلية أو العقاقير أو المواد المخدرة أو المسكرة أو غيرها سوى نقص أو ضعف في الإدراك أو الإرادة وقت ارتكاب الجريمة، عد ذلك عذرًا مخففًا.

وكما نصت المادة (62) من العقوبات المصري على أنه لا عقاب على من يكون فاقد الشعور أو الاختيار في عمله وقت ارتكاب الفعل: إما لجنون أو عاهة في العقل، إمّا

---

(1) د. رياض شمس: حرية الرأي وجرائم الصحافة والنشر، الجزء الأول، 1947م، ص55، المادة (60) من قانون العقوبات الاتحادي.

لغيبوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة أيا كان نوعها إذا أخذها قهرًا عنه أو على غير علم منه بها.

ويرى الباحث أنّ هذا يسري على الصحفي الذي يتبين أنه قد ارتكب الجريمة الصحفية وهو في حالة لا وعي أو عدم إدراك أو في حالة إصابته بأي نوع من أنواع الغيبوبة أو العته أو الجنون.

نصّت المادة (61 عقوبات اتحادي) على أنه "إذا كان فقد الإدراك أو المادة ناتجًا عن عقاقير أو مواد مخدرة أو مسكرة تناولها الجاني باختياره وعلمه عوقب على الجريمة التي وقعت ولو كانت تتطلب قصدًا جنائيًا خاصًّا كما لو كانت قد وقعت بغير تخدير أو سكر، فإذا كان الجاني قد تناول العقاقير أو المواد المخدرة أو المسكرة عمدًا بغية ارتكاب الجريمة التي وقعت منه عد ذلك ظرفًا مشددًا للعقوبة.

ونصّت المادة (64 عقوبات اتحادي) لا يسأل جنائيًّا من ارتكب جريمة ألجأته إليها ضرورة وقاية نفسه أو ماله أو نفس غيره أو ماله من خطر جسيم على وشك الوقوع ولم يكن لإرادته دخل في حلوله. كما لا يسأل جنائيًّا من ألجئ إلى ارتكاب جريمة بسبب إكراه مادي أو معنوي.

ويشترط في الحالتين المنصوص عليهما في الفقرتين السابقتين ألا يكون في قدرة مرتكب الجريمة منع الخطر بوسيلة أخرى، وأن تكون الجريمة بالقدر الضروري لدفعه ومتناسبة معه، ويسري ذلك على الصحفي الذي يكون مكرهًا من قبل مدير التحرير على كتابة مقال أو خبر معين يحتوي هذا الخبر على مساءلة قانونية.

ونصّ القانون المصري في المادة (61 عقوبات مصري) على أنه "لا عقاب على من ارتكب جريمة ألجأته إلى ارتكابها ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على

النفس على وشك الوقوع به أو بغيره، ولم يكن لإرادته دخل في حلوله ولا في قدرته منعه بطريقة أخرى".

ويستتبع بيان أن المسؤولية عن جرائم النشر – في الأصل – ذات طبيعة مادية قانونية، تنهض في حق رئيس التحرير باعتباره الشخصية الأولى في الصحيفة، وكذلك تقوم في حق المؤلف سواء عرف أم لم يعرف، وسواء أمكنت مساءلته أم تعذرت، وإنه إذا لم يعرف رئيس التحرير حلّ محله في مساءلة المحرر المسؤول عن القسم أو الصفحة التي وقعت فيها الجريمة.

وعلى ذلك فإنّ هذه المسؤولية لا تنتفي أساسًا عن أيّ من هؤلاء لعدم العلم بما جاء بالمطبوع، أو بسبب غيابه حال صدور الصحيفة، إلا أنها تنتفي بتوافر أحد الأسباب المانعة من قيامها طبقـًا للقواعد السابقة التي قدّمناها إجمالاً وطبقـًا لما نصّ عليه التشريعين الإماراتي والمصري صراحة من أسباب أو حالات خاصة للإعفاء من المسؤولية في صدد الجرائم المذكورة.

وهنـاك أيضًا أسباب خاصة لإعفاء الكاتب من المسؤولية الجنائية حيث يستطيع الكاتب أو الصحفي أن يتمسك بالأسباب الخاصة لإعفائه من المسؤولية الجنائية إلى جانب الأسباب التي ذكرناها سابقًا، ونبينها على النحو التالي:

- إثبات أن الكتابة قد قصد بها المنفعة الشخصية، ولم تهدف إلى نشرها.
- أن يثبت أن النشر قد تمّ بغير علمه نتيجة سرقة المقالة ونشرها ووضع اسمه عليها(1).

---

(1) آمـال عثمان: "جريمـة القذف" بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، القاهرة، عدد 4، 1978م، ص29

وهو ما نصّت عليه المادة 95 من قانون المطبوعات والنشر الاتحادي على أنه "إذا ارتكب الكاتب أو واضع الرسم أو من باشر غير ذلك من طرق التعبير جريمة نص عليه هذا القانون، اعتبر رئيس تحرير الصحيفة أو المحرر المسؤول عن قسمها الذي حصل فيه النشر – إذا لم يكن ثمة رئيس تحرير – فاعلاً أصليًّا لهذه الجريمة ويعاقب مع مرتكبها بالعقوبة المقررة له، ومع ذلك يعفى رئيس التحرير أو المحرر المسؤول عن قسمها إذا كان الذي حصل فيه النشر قد تم بغير علمه، أنه قد قدّم منذ بدء التحقيق كل ما لديه من المعلومات والأوراق للمساعدة على معرفة المسؤول عما نشر "ويقابله في ذلك نص المادة 195 من قانون العقوبات المصري، وفي حالة قيام الصحفي بإثبات أحد هذه الأسباب، فتنتفي المسؤولية الجنائية عنه لانتفاء العلم، ولا يجوز متابعته قضائيًّا[1].

ثانيًا: الغيبوبة الناشئة عن سكر اختياري

وتطبيق هذا الشرط يعني أن الصحفي يكون فاقدا للشعور أو للاختيار، ويكون ناتجًا عن تعاطي مواد مخدرة، فيعتبره المشرع سببًا من أسباب انتفاء القصد الجنائي، وبالتالي تنتفي المسؤولية الجنائية، ولكن استلزم لها مجموعة من الشروط، وهي:

أ- فقد الشعور والاختيار لأفعاله.

ب- أن يكون ذلك وقت ارتكاب الفعل.

ج- أن يكون تعاطي المادة المخدرة قد تمّ قهرًا أو بدون علمه[2].

---

(1) محسن فؤاد فرج، المرجع السابق، ص343.

(2) د. عمر سالم، المرجع السابق، ص203.

ثالثًا: الإكراه وحالة الضرورة

إذا كان الفعل قد دفعت إليه ضرورة الحالة للدفاع المشروع عن النفس أو عن الغير أو عن مال مملوك للشخص أو للغير بشرط أن يكون الدفاع متناسبًا مع جسامة الاعتداء، وتتضمّن تلك المادة ما اتفق على تسميته بالإكراه المعنوي أو حالات الضرورة، ويجمع بين هذان السببان رابط أنهما يمثلان ضغطا يفرض نفسه على إرادة الشخص، ويدفعه لسلوك معين يخضع لنص من نصوص التجريم.

ففي حالات الضرورة فإنّ مصدر الضغط يكون إما إنسانا أو كما في الغالب قوى الطبيعة التي تفقده حرية الاختيار[1].

المطلب الثالث: الظروف المشددة للمسؤولية

هناك مجموعة من الحالات التي شدّد عليها المشرع الإماراتي، وكذلك شدّد عليها المشرع المصري في شأن الجرائم التي تتمّ بواسطة الصحف.

فقد شدّد المشرع الإماراتي عقوبة القذف فجعلها الحبس مدة لا تزيد على سنتين أو الغرامة التي لا تتجاوز العشرين ألف درهم وفقًا للمادة (372) من قانون العقوبات الاتحادي، وهي المادة التي ذكرت أنّ كل من أسند إلى غيره بإحدى طرق العلانية واقعة من شأنها أن تجعله محلا للعقاب أو للازدراء، وتكون العقوبة الحبس والغرامة أو إحدى العقوبتين إذا وقع القذف في حق موظف عام أو مكلف بخدمة عامة أثناء أو بسبب أو بمناسبة تأدية الوظيفة أو الخدمة العامة أو كان ماسًّا بالعرض أو خادشًا لسمعة العائلات

---

[1] د. محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات "القسم العام"، القاهرة، الطبعة الخاصة، 1984م، ص476.

أو كان ملحوظًا قي تحقيق غرض غير مشروع، وإذا وقع القذف بطريق النشر في إحدى الصحف أو المطبوعات عدا ذلك ظرف مشدد، ويقابلها في ذلك المادة (303) من قانون العقوبات المصري، ومن هذا المنطلق سوف نقسّم هذا المطلب إلى فرعين، وهما كالآتي:

الفرع الأول: القذف والسبّ في حقّ الموظف العام

والعلة في تشديد عقوبة القذف في المشرعين الإماراتي والمصري هي الرغبة في أن يكفل للأشخاص الذين بيدهم نصيب من الأعمال قدرًا من الطمأنينة في أداء أعمالهم، هذا بالإضافة إلى أن القانونين الإماراتي والمصري قد أباحا الطعن في أعمال ذوي الصفة العامة بشرط إثبات صحة الوقائع المسندة إليهم، ومعنى ذلك أن توقيع العقاب على من يقذف في حقّ الموظف العام يفترض كذب وقائع القذف، الأمر الذي تصبح معه الجريمة أشدّ خطرًا، ولتطبيق هذه العقوبة لا بد من وجود شرطين: أولهما: أن يكون المقذوف في حقّ موظف عام، وثانيهما: أن يكون القذف قد وجّه إليه بسبب أداء الوظيفة.

ويشدّد المشرع الإماراتي والمصري لعقوبة السبّ العلني، كما هو الحال بالنسبة لعقوبة القذف فالمشرع الإماراتي اعتبر عقوبة السب عقوبة مشددة إذا وقع السب في حق موظف عام أو مكلف بخدمة عامة أو كان ماسًّا بالعرض أو خادشًا لسمعة العائلات أو كان ملحوظًا فيه تحقيق غرض غير مشروع، فشدّد المشرّع العقوبة بمضاعفتها من عشرة آلاف درهم إلى عشرين ألف درهم والحبس من مدة لا تزيد على سنة إلى مدة لا تزيد على سنتين، وكذلك إذا وقع بطريق النشر في إحدى الصحف أو المطبوعات عدّ ذلك

ظرفًا مشدّدًا، فنصّت المادة (373)[1] من قانون العقوبات الإماراتي، أما المشرع المصري شدّد على عقوبة السبّ إذا توافرت أحد الأسباب الآتية:

1- إذا كان السبّ موجّهًا إلى موظّف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة، وقد نصّ المشرع المصري على الظرف المشدد في المادة (185) من قانون العقوبات المصري وجعل الحبس مدة لا تتجاوز سنة والغرامة التي لا تقل عن عشرين جنيهًا ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، ويتمثّل تشديد العقوبة في رفع الحد الأدنى للغرامة بحيث لا يقل عن عشرين جنيهًا، والحد الأقصى لها لا يزيد على خمسمائة جنيه.

2- إذا كان المجني عليه في السب موظّفًا أو عاملاً بالسكك الحديدية أو غيرها من وسائل النقل العام، ووقع الاعتداء عليه وقت أداء عمله أثناء سيرها أو توقفها بالمحطات[2]، ويتّخذ تشديد العقوبة _ طبقًا للمادة (306) مكرّرًا (ب) من قانون العقوبات المصري صورة الحد الأدنى لعقوبة الحبس بحيث لا تقل عن خمسة عشر يومًا، ورفع الحد الأدنى للغرامة فيصبح عشرة جنيهات.

---

(1) نصّت المادة 373 من قانون العقوبات الاتحادي: يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التي لا تجاوز عشرة آلاف درهم من رمى غيره بإحدى طرق العلانية بما يخدش شرفه أو اعتباره دون أن يتضمّن ذلك إسناد واقعة معينة، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد والغرامة التي لا تتجاوز عشرين ألف درهم في الحالتين، أو إحدى هاتين العقوبتين عدا وقع السب في حق موظف عام أو مكلّف بخدمة عامة أثناء أو بسبب أو بمناسبة تأدية الوظيفة أو الخدمة العامة أو كان ماسًّا بالعرض أو خادشًا لسمعة العائلات أو كان ملحوظًا فيه تحقيق غرض غير مشروع، وإذا وقع السبّ بطرق النشر في إحدى الصحف أو المطبوعات عدّ ذلك ظرفًا مشددًا.

(2) د. شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص196.

3- إذا ارتكب السبّ بطريق النشر في إحدى الجرائد أو المطبوعات فتشدّد العقوبة وفقًا للمادة (307) من قانون العقوبات المصري بحيث يرفع الحد الأقصى للغرامة إلى الضعف، ولا يجوز أن يقلّ حدّها الأدنى عن عشرين جنيهًا.

4- إذا تضمّن السبّ طعنًا في عرض الأفراد طعنًا في عرض الأفراد أو خدشًا لسمعة العائلات فيجب الحكم بالحبس والغرامة معًا، وإذا اجتمع هذا الظروف مع السابق عليه فيزداد تشديد العقوبة بحيث ألا تقل الغرامة على نصف الحد الأقصى، وإلا يقلّ الحبس عن ستة شهور[1].

ونلاحظ أنّ المشرع الإماراتي لا يتفق تمامًا مع المشرع المصري في الظرف المشدد لعقوبة السبّ العلني، وإنما هناك بعض الفقرات التي يتّفق بها والتي سبق ذكرتها.

الفرع الثاني: الظرف المتعلق بوسيلة القذف والسب

ويقصد بالظرف المتعلق بوسيلة القذف والسب، في أنه إذا وقع القذف أو السب في حق الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة أثناء أو بسبب تأدية الوظيفة أو الخدمة العامة، أو كان ماسًّا بالعرض أو خادشًا لسمعة، وتم بطريق النشر في إحدى الصحف أو المطبوعات عد ذلك ظرفًا مشددًا، وهو ما نصّ عليه كلا القانونين الإماراتي والمصري، والعلة في ذلك ترجع إلى أن ارتكاب هذه الجرائم التي بطريق النشر في الجرائد والمطبوعات بعد التفكير والتروي يجعل لها من الخطورة ما لا يكون لها إذا وقعت بمجرد القول في الشوراع أو غيرها من المحلات العمومية، وبطرق العلانية المنصوص عليها

---

[1] د. عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 118.

في المادة (9) من قانون العقوبات الإماراتي، وتمت هذه الأقوال في وقت غضب أو على إثر استفزاز خصوصًا إذا كانت الألفاظ ممّا يرد عادة على ألسنة العامة، ومن جانب آخر فإنّ حملات القذف والسبّ قد يتّخذها بعض من لا أخلاق لهم سبيلاً للكسب أو غيره من الأغراض الشخصية، والتشديد المتعلق بنوع وقائع القذف والسب، الذي ذكر في المادة (374) من قانون العقوبات الاتحادي والمادة (308) من قانون العقوبات المصري والذي نص: "إذا تضمّن القذف أو السب طعنًا وماسًّا في عرض الأشخاص أو خدشًا لسمعة العائلات أو كان ملحوظًا فيه تحقيق غرض غير مشروع، والعلة من التشديد ضرورة وضع حد لاستهتار بعض الصحف والمجلات وخوضها في الشؤون الخاصة للأفراد والعائلات لنهش أعراضهم وإيذائهم في شرفهم وكرامتهم، والإساءة إلى سمعتهم لأغراض شخصية أو دنيئة[1].

ويرى الباحث أن المشرع الإماراتي لا يتّفق تمامًا مع المشرع المصري في الظرف المشدد لعقوبة السب العلني، وإنما هناك بعض الفقرات التي يتفق بها، والتي سبق وذكرتها.

---

[1] د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص576.

الفصل الثالث

أركان الجريمة الصحفية

الجريمة الصحفية كغيرها من الجرائم لها ركنان: أحدهما مادي والآخر معنوي، وتختلف مع الجرائم الأخرى بوجود ركن ثالث وهو العلانية، ولا تقع مثل هذه الجرائم في أغلب الأحيان إلا في العلن، ومن ثم فقد تطلّب الشارع في أغلبها العلانية بما يميزها عن غيرها من كثير من الجرائم، ولما كانت الصحافة ذات تأثير خطير في حياة الناس، من كافة النواحي كثر الحديث عن الجريمة الصحفية واستلزم ذلك معرفة أركانها وعناصرها الأساسية التي من خلالها يمكن اعتبار وقوع الجريمة الصحفية أو من عدمه، أو في حالة الاشتباه أو ادعاء طرف على آخر يتبيّن الفصل والحكم بمعرفة مقوّماتها وحدودها التي تفصلها عن كونها جريمة أو حقًّا في التعبير الذي تمارسه الصحيفة ضمن مهماتها اليومية، ويمكن تقسيم أركان الجريمة الصحفية إلى ثلاثة أركان، وهي: العلانية، والركن المادي، والركن المعنوي، والمقصود بالعلانية الجهر والإعلام أمام الناس والجمهور ووسيلتها القول أو الكتابة، وتعتبر العلانية جريمة بحد ذاتها، بمعنى أنه بمجرد العلانية في أمر ما تقع الجريمة الصحفية بحسب نص المشرع. والركن المادي هو أكثر ما يقع في جرائم الصحف، والمقصود به (الفعل المادي الموصل إلى نتيجة إجرامية ترتبط بها علاقة السببية)، ويقتضي في ماديات الجرائم في القانون الجنائي الحديث أن لا تنشئ مسؤولية ولا تستوجب عقابًا ما لم تتوافر إلى جانبها العناصر النفسية التي يتطلبها كيان الجريمة الصحفية، وهي تعرف بالركن المعنوي للجريمة أو ما يسمى القصد الجنائي، وهي ترتكز على عنصرين أساسين لتحققهما، وهما: الإرادة والعلم[1].

---

[1] د. محسن فؤاد فرج، الجرائم التعبيرية، دار الفكر العربي، القاهرة، ط1، 1983م، ص215.

ومن هذا المنطلق سوف يتم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث على النحو الآتي:

- **المبحث الأول:** الركن المفترض (العلانية).
- **المبحث الثاني:** الركن المادي.
- **المبحث الثالث:** الركن المعنوي.

المبحث الأول
الركن المفترض (العلانية)

جرائم الصحافة تتميز عن باقي الجرائم بمجموعة من الخصوصيات لا سيما في خصائصها العامة، إذ يميزها شرط العلانية، فإذا لم تكن تلك الجرائم المرتكبة تصل إلى الجمهور علانية ينتفي عنها تكييف الجرائم الصحفية، فالتشريع الإماراتي والمصري والفرنسي أجمعوا كلهم على أن الجريمة الصحفية هي ذلك العمل غير المشروع الصادر عن أيّ شخص من شأنه مخالفة التنظيم الإعلامي وأجهزته أو الاعتداء على مصلحة عامة أو خاصة بواسطة أية وسيلة من وسائل الإعلام، والعلانية التي نحن بصددها هي العلانية بصفتها ركنا في جرائم الصحافة، والتي تكون وسيلتها القول أو الكتابة أو الرسوم، ولكن العلانية قد تكون جريمة في ذاتها، وقد تكون العلانية عقوبة في حد ذاتها، وقد تكون واجبة قانوناً طالما كانت نافعة، وقد تكون العلانية مباحة، ومن الأمثلة التي توضح أنّ العلانية قد تكون جريمة في ذاتها ما يلي[1]:

---

[1] د. حسن سعد سند: الوجيز في جرائم الصحافة والنشر، كلية الحقوق، دار المطبوعات المجتمعية، الإسكندرية، ط1، 2000م، ص30.

1- الإعلان في الطرق العامة أو في المحال المفتوحة للجمهور عن البضائع وغيرها بدق الطبول أو الأجراس أو النفخ في الأبواق أو أبواق تكبير الصوت أو أية طريقة أخرى تسبب إقلاقًا لراحة الجمهور.

2- نشر ما جرى في الدعاوى الجنائية التي قررت المحاكم سماعها في جلسة سرية أو في الدعاوى المتعلقة بالجرائم التي تقع بواسطة الصحف وغيرها من وسائل النشر وجرائم السب والقذف وإفشاء الأسرار (وفقًا للمادة 264 من قانون العقوبات الإماراتي).

3- إفشاء إجراءات التحقيق أو النتائج التي تسفر عنها (وفقًا للمادة 264 من قانون العقوبات الإماراتي، والمادة 75 من قانون الإجراءات الجنائية المصري[1]).

من أمثلة العلانية كعقوبة أصلية عقوبة التوبيخ كعقوبة أصلية يوقعها القاضي في محكمة الأحداث، أمّا العلانية كعقوبة تبعية فإنّ مثالها هو كحالة الجريمة التي تقع بواسطة الصحف حيث أوجب الشارع أو رئيس التحرير أو من يقوم مقامه أن ينشر في صدر صحيفته الحكم الصادر بالعقوبة في تلك الجريمة خلال الشهر التالي لصدور الحكم ما لم تحدّد المحكمة ميعادًا أقصر من ذلك، وقد تكون العلانية كعقوبة تكميلية (جوازية) في حالة ارتكاب الجريمة بإحدى طرق العلانية المنصوص عليها في قانون العقوبات الإماراتي، وأيضًا الطرق المنصوص للعلانية في قانون العقوبات المصري.

والعلة في اشتراط العلانية: أن القانون لا يوجب للعقاب على السب والقذف أن يقع أيهما في حضرة المجني عليه، بل اشترط توافر العلانية في جريمتي السب والقذف العلني

---

(1) انظر في هذا الخصوص: د. حسن عبد الخالق: النظرية العامة لجريمة إفشاء الأسرار في التشريع الجنائي المقارن، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 1984م، ص221.

التي تتم بالصحف أو وسائل النشر فيه، ما يدل بوضوح أن العلة التي شُرح من أجلها لم تكن مواجهة المجني عليه بما يؤلمه ويتأذى من عبارات القذف والسب، وإنما هي ما يضار به المجني عليه من جراء سماع الكافة عنه ما يشينه في شرفه واعتباره، وهذه العلة تتحقق بمجرد توافر العلانية.

فعلانية الإسناد تم ذكرها في المادة (372) من قانون العقوبات الاتحادي[1] ويقابلها المادة (302) من قانون العقوبات المصري، وأحالت إلى المادة (9) من قانون العقوبات الاتحادي في شأن تحديد طرق العلانية التي تقع بها جريمتي السب والقذف، والنص الأخير تقابله المادة (171) من قانون العقوبات المصري[2]، وحسب ما نصت عليه المادة (9) من قانون العقوبات الاتحادي فإن طرق العلانية تتلخص في التالي:

1- القول ويلحق به الصياح.
2- الفعل ويلحق به الإيماء.
3- الكتابة ويلحق بها الرسوم والصور وغيرها من طرق التعبير، وينصرف مدلول الكتابة هنا لكل ما يدون بلغة مفهومة أيًّا كانت طريقة تدوينه، ويلحق بالكتابة أو الرسوم رموز أو صور تعبر عن معنى معين.

---

(1) تنص المادة 372 من قانون العقوبات الاتحادي على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو الغرامة التي لا تجاوز عشرين ألف درهم من أسند إلى غيره بإحدى طريق العلانية واقعة من شأنها أن تجعله محلاً للعقاب أو للازدراء، وتكون العقوبة الحبس والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين إذا وقع القذف في حق موظف عام أو مكلف بخدمة عامة أثناء أو بسبب أو بمناسبة تأدية الوظيفة أو الخدمة العامة، وإذا وقع القذف بطريق النشر في إحدى الصحف عاد ذلك ظرفًا مشدّدًا".

(2) د. خالد محمد كادفور المهيري: جرائم الصحافة والنشر، معهد القانون الدولي، الإمارات، 2007م، ص36.

وحسب المادة (372/ 3) فإنّ القذف بطريقـــة النشر في الصحف أو المطبوعات يعتبر ظرفًا مشددًا في الجريمة[1].

وتتحقق العلانية وفقًا للمادة (9) من قانون العقوبات الاتحادي إذا توافرت ثلاثة عناصر هامة، العنصر الأول هو تحقيق العلانية بإحدى المواد المنصوص عليها في المادة (9) في قانون العقوبات الاتحادي، ولا خلاف حول هذا العنصر باعتبار أن القانون في الجرائم المتعلقة بالنشر أحال إلى هذه الطرق وقوع هذه الجرائم ماديًّا[2].

والعنصر الثاني هو ضرورة توافر قصد العلانية من ذلك قول محكمة النقض المصرية أنه يجب لتوافر العلانية في جريمة القذف أن يكون الجاني قد قصد إلى إذاعة ما أسنده إلى المجني عليه ممّا يتعين معه أن يعنى الحكم باستظهار الدليل على قصد إذاعة ما أسنده الطاعن إلى المدعي بالحقوق المدنية[3]، كما قضت محكمة النقض المصرية بأنه: "من المقرر أن العلانية في جريمة السب لا تتحقق إلا بتوافر عنصرين أولهما توزيع الكتابة المتضمنه عبارات السب على عدد من الناس بغير تمييز، وثانيهما انتواء الجاني إلى إذاعة ما هو مكتوب"[4].

---

(1) د. عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات "القسم الخاص"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986م، ص355.

(2) د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978م، ص540.

(3) الطعن رقم 16045 لسنة 61، ق جلسة 1996/5/22 (المستحدث من المبادئ التي قررتها الدوائر الجنائية بمحكمة النقض عن العام القضائي 1995-1996م، ص138، محكمة النقض، المكتب الفني).

(4) الطعن رقم 2344 لسنة 54 ق – جلسة 1984/12/19 مجموعة الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد الجنائية ومن الدوائر الجنائية، السنة 35 محكمة النقض، المكتب الفني، 1987-1988م، ص921.

ويجري قضاء النقد على استخلاص "قصد العلانية" من النشاط المادي الذي أتاه الجاني، والذي يتطلّبه القانون لكي تتوافر العلانية من ذلك قول محكمة النقض المصرية بتوافر نية الإذاعة في علانية الكتابة أو الرسم عن طريق تعدّد ما وزع أو بيع أو عن طريق آخر مثل طبع ما هو مكتوب، وقد سار الفقه على نهج محكمة النقض واعتبر أن العلانية تقوم على عنصرين أحدهما مادي وهو إيصال المعنى أو الرأي أو الشعور المؤدي إلى الجمهور وهذا ما يسمى بالنشر، والثاني معنوي وهو تعمد هذا الإيصال؛ أي: قصد الإذاعة[1].

ونرى بعد عرض ما تقدم أن نتناول موضوع هذا المبحث من خلال المطالب الآتية:

- المطلب الأول: علانية القول والصياح.
- المطلب الثاني: علانية الفعل والإيماء.
- المطلب الثالث: علانية الكتابة والرسوم والصور والرموز.

المطلب الأول: علانية القول والصياح

القول هو كل ما ينطق به الإنسان من كلام أو عبارات لها معنى معين، أيًّا كانت صورة الكلام أو أسلوبه أو لغته أو شكله أو كيفية النطق به، وقد يكون صريحًا أو تعريضًا أو كتابة[2].

---

(1) د. محسن فؤاد فرج: جرائم الفكر والرأي والنشر، النظرية العامة للجرائم التعبيرية، ط2، دار الغد العربي، القاهرة، 1988م، ص107

(2) د. محمد محي الدين عوض، العلانية في قانون العقوبات، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1985م، ص126.

والأقوال تشمل الكلمات البيسيطة والجمل الكاملة أو المقتبضة، وقد تكون بصيغة التأكيد أو التشكيك أو الاستفهام أو المزاح، أما الصياح فهو الصوت الذي يصدر عن الإنسان ولا يشترط أن يكون مكونًا من ألفاظ، وقد يكون مكوّنًا من ألفاظ غير واضحة، وإنما يشترط أن يعبر عن حالة نفسية للشخص كالفرح أو الحزن أو الغضب.

وطبقــًا للمادة (9) من قانون العقوبات الاتحادي فإنه يعتبر القول أو الصياح علنيًّا إذا حصل الجهر به أو ترديده بإحدى الوسائل الآلية في محفل عام أو طريق عام أو أي مكان آخر مطروق أو إذا حصل الجهر به أو ترديده بحيث يستطيع سماعه من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان أو أذيع بطريق اللاسلكي أو أيّ طريقة أخرى، ووفقًا لهذا النص تتحقق علانية القول أو الصياح في صور ثلاث، ومن هذا المنطلق سوف نقسم هذا المطلب إلى ثلاثة أفرع كالآتي:

الفرع الأول: الجهر بالقول أو الصياح أو ترديده بإحدى الوسائل الآلية في محل عام أو مكان آخر مطروق

يراد بالقول الصوت الذي يخرج من الفم في صورة ألفاظ أو كلمات مفهومة، وكذلك الصياح تعبر قولاً في اللغة باعتباره صوتًا له دلالة عرفية، كالصراخ والصفير والدمامة[1].

ويعني الجهر بالقول أو الصياح النطق به بصوت مرتفع يستطيع سماعه عدد من الناس بغير تمييز، أّما ترديده بإحدى الوسائل الآلية فهو يعادل الجهر به من حيث جعل القول أو الصياح مسموعًا لعدد من الناس من غير تمييز، مرددًا بطريق آلي نقلاً عن

---

[1] د. عمر السعيد رمضان، المرجع السابق، ص344-360.

الصوت الأصلي، ويقصد بالوسيلة الآلية أيّ وسيلة من جعلها جعل الصوت مسموعًا على نطاق واسع، يستوي في ذلك الوسائل التي توصّل العلم إليها كالميكروفون وجهاز التسجيل أو تلك التي يتوصل إليها في المستقبل[1].

على أن مجرد الجهر بالقول أو الصياح أو ترديده بإحدى الوسائل الآلية لا تتحقق به العلانية، إذ يشترط النص أن يحصل ذلك الجهر أو الترديد في محفل عام أو في طريق عام أو في أيّ مكان آخر مطروق.

والعلة في هذا الشرط أن "المحفل العام" لا بد أن يضمّ حتمًا عددا من الأفراد بلا تمييز يسمع جهر المتهم بالقول أو الصياح، أما الطريق العام أو المكان المطروق حتى لو تصادف خلوه من الناس لحظة جهر المتهم بالقول أو الصياح فهو مهيأ لاستقطاب عدد من الأفراد بلا تمييز، فالعلانية في جوهرها ترتبط بالعنصر الإنساني، ومناطها سماع الآخرين قول المتهم، لذلك يجب أن يثبت أن القول قد سُمع بالفعل؛ أي: لا بد من وجود سميع. auditeur[2]

ومتى كانت العبرة في اشتراط المكان العام بسماع عدد من جمهور الناس قول المتهم، فإنّ العلانية لا تتوافر إذا صدر من المتهم قول، لم يستطع سماعه سوى من وُجه إليه أو وُجه إليهم ولو وقع ذلك في مكان عام[3]، وتطبيقًا لذلك قضي بأنه: "لا يكفي لتوافر العلانية

---

(1) د. محمد عبد اللطيف، جرائم النشر المضرة بالمصلحة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999م، ص11.

(2) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات "القسم الخاص"، ط4، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991م، ص728.

(3) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، درا النهضة، القاهرة، 1988م، ص554.

أن تكون العبارات المتضمنة للإهانة أو القذف قد قيلت في محل عمومي، بل يجب أن يكون ذلك بحيث يستطيع أن يسمعه من يكون في هذا المحل"[1]، ومع ذلك إذا حصل الجهر بالقول وترديده في مكان خاص بحيث لا يمكن سماعه في مكان عام أو في طريق عام لا تتوافر فيه العلانية.

وحيث يعتبر المحفل العام والطريق العام والمكان المطروق صورة للمكان العام، ما دامت فكرة المكان العام تقوم على حرية تواجد الأفراد بلا تمييز في المكان سواء بالانضمام إلى المحفل العام أم الدخول في الطريق العام أم المكان المطروق، ولكن المشرع الإماراتي اختار النص على هذه الأماكن بعينها على دون مطلق المكان العام، لأن كلاًّ منهما يقوم على فكرة تواجد عدد من الجمهور، قلّ أو كثر تواجد حقيقيًّا في المحفل وحكميًّا في المكان المطروق أو العام.

ويقصد بالمحفل العام الاجتماع الذي يضم عددًا من أفراد الجمهور بدون دعاوى شخصية أو صلة خاصة تربطهم أو صفة خاصة تميّزهم[2]، وأمّا الطريق العام فيقصد به كل سبيل يباح للجهور ارتياده والمرور فيه، واستخدامه في الوصول إلى جهة أخرى يستوفي أن يكون ذلك داخل المدن أو القرى أو خارجها، أو ملكا للدولة أو الأفراد وسواء كان المرور فيه أداء رسم أو استيفاء شرط أم لا[3]، وقد يحدث ألا يفتح الطريق أمام الجمهور إلا في أوقات محدودة فلا يكون عامًّا إلا في هذه الأوقات، فإذا حصل الجهر بالقول أو الصياح في غيرها فلا تتحقق العلانية[4].

---

(1) نقض 18 أكتوبر 1996م، مجموعة القواعد القانونية، ج8، رقم 340، ص 315.

(2) د. عمر السعيد رمضان، المرجع السابق، ص363.

(3) د. محمد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص17.

(4) د. رمزي رياض عوض، المرجع السابق، ص61.

ومتى حصل الجهر بالقول أو الصياح أو ترديده في محفل عام أو طريق عام أو مكان مطروق افترض القانون الإماراتي توافر العلانية؛ أي: وصول المعنى المعبر عنه بالقول أو الصياح إلى علم الجمهور.

الفرع الثاني: الجهر بالقول أو الصياح أو ترديده بحيث يستطيع سماعه من كان في مثل ذلك الطريق

وتتحقّق هذه الصورة إذا حصل الجهر بالقول أو الصياح أو ترديده في مكان خاص بحيث يستطيع سماعه من مكان في مكان عام أو في مكان مطروق[1]، وتطبيقًا لذلك قضي بأنه متى كان المستفاد مما هو ثابت بالحكم أن المتهم، وهو محل خاص قد جهر بألفاظ السباب ليسمعها من كان في الطريق العام، فذلك تتحقق به العلانية في جريمة السب طبقًا للمادة (9) من قانون العقوبات الإماراتي، وتقابلها المادة (171) من قانون العقوبات المصري"، وأن المادة (9) من قانون العقوبات الإماراتي نصت على أن: (القول يعتبر علنيًّا إذا حصل الجهر به في جمع عام أو في طريق عام أو أي مكان مطروق أو أُذيع بأي وسيلة أخرى، أو حصل الجهر بحيث يستطيع سماعه من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان).

وبناءً على ما تقدم نذهب إلى أنه يشترط لعلانية القول أو الصياح الذي يجهر به في مكان خاص أن يسمعه من كان في الطريق العام أو في المكان المطروق، وهذا المعنى دلت عليه عبارة المشرّع الإماراتي بحيث "يستطيع سماعه من كان "التي تنصرف من

---

(1) د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص728

وجهة نظرنا إلى السماع الفعلي بالنظر إلى ارتباط العلانية بالعنصر الإنساني، فلا تتحقق هذه الصورة إذا لم تصل عبارات المتهم إلى سمع الآخرين، لأنّ عدم سماعهم يعني في مفهومنا أن العلانية لم تتحقق كركن من أركان الجريمة الصحفية.

كما لا تتوافر العلانية إذا ثبت أن الطريق العام أو المكان المطروق كان خاليًا من الآخرين فلم يسمع قول المتهم أو صياحه، وكذلك لا تتوافر العلانية كركن من أركان الجريمة الصحفية إذا حصل الجهر بالقول أو الصياح في مكان خاص ولم يسمعه إلى من كان في مكان خاص كذلك، وهذا هو المستفاد بمفهوم المخالفة في عبارة النص التي تتطلب وجود السامع في مكان عام، سواء أكان مكانًا عامًّا بطبيعته أم بالتخصيص أم بالمصادفة[1].

الفرع الثالث: إذاعة القول أو الصياح بأي طريقة أُخرى

يفترض القانون الإماراتي كذلك علانية القول أو الصياح إذا أُذيع بالوسائل الآلية أو أيّ طريقة أخرى وفقًا للمادة (9) من قانون العقوبات الإماراتي، والقصد من إذاعة القول أو الصياح عن طريق الوسائل الآلية أو أي طريقة أخرى؛ أي: إذاعتها عن طريق إرسال موجات لا سلكية عبر الأثير أو أي طريقة أخرى يتوصل العلم إلى اكتشافها، والعبرة من العلانية في هذه الصورة هو إمكانية سماعه من عدد غير محدد من الأفراد، ولا يشترط تحقّق السماع فعلا لتحقق العلانية، ولا عبرة أن يكون المكان عامًّا بطبيعته أو بالتخصيص

---

[1] د. شريف سيد كامل: جرائم الصحافة في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993- 1994م، ص108.

أو المصادفة، بشرط أن يتم الجهر في الأوقات التي يتوافر فيها العلانية أو بعبارة أخرى أن تكون إذاعة القول في الأوقات التي يكون يباح للجمهور التواجد أو المرور[1].

ولم يشترط المشرع في هذه الصورة إذاعة القول أو الصياح بطريق اللاسلكي أو أي وسيلة حديثة في محفل عام أو طريق عام أو مكان مطروق أو استقبال القول المذاع بهذه الطريقة في طريق عام أو مكان مطروق، فالعلانية تتوافر في هذه الصورة بغض النظر عن كون الإرسال أو الاستقبال قد جرى في مكان عام، لأنّ القول بهذه الطريقة يمكن استقباله في كل مكان وزمان، كما لا يشترط أن يكون من خلال رسالة مباشرة أو مسجلة، لأن طريق العلانية في هذه الحالة تتحقق عبر الآلة التي تصدر وإماكنية استقباله من قبل الغير.

المطلب الثاني: علانية الفعل والإيماء

نصّت المادة (9) من قانون العقوبات الإماراتي في فقرتها الثانية على أن يكون "الفعل أو الإيماء علنيًّا إذا وقع في محفل عام أو طريق عام أو في مكان آخر مطروق أو إذا وقع بحيث يستطيع رؤيته من كان في مثل هذا الطريق أو المكان، فقد نصت المادة (9) من قانون العقوبات الإماراتي أن الأعمال أو الإشارات أو الحركات التي وقعت في مكان عام أو مطروق أو في جمع عام أو في مكان مباح تعدّ طرقًا من علانية الفعل أو الإيماء.

---

[1] حيث تنصّ المادة التاسعة من قانون العقوبات الاتحادي رقم 3 لسنة 1987 وتعديلاته بأنه: تعدّ طرقا للعلانية في حكم هذا القانون :1- القول أو الصياح إذا حصل الجهر به أو ترديده بإحدى الوسائل الآلية في جمع عام أو في طريق عام أو في مكان مباح أو مطروق أو إذا أذيع بأية وسيلة أخرى. 2- الأعمال أو الإشارات أو الحركات إذا وقعت في مكان مما ذكر أو نقلت إلى من كان في هذه الأماكن بطريقة من الطرق الآلية أو بأية طريقة أخرى. 3- الكتابة والرسوم والصور والأفلام والرموز وغيرها من طرق التعبير إذا عرضت في مكان مما ذكر أو وزعت بغير تمييز أو بيعت إلى الناس أو عرضت عليهم للبيع في أي مكان".

ويقصد بالفعل كل حركة يأتيها الإنسان مستخدمًا في ذلك أعضاء جسمه للدلالة على معنى معين كتمزيق صورة شخص أو تشويهها أو وطئها بالأقدام تعبيرًا عن تحقير هذا الشخص وإهانته، ويدخل في عموم الفعل بهذا المعنى الإيماء؛ أي: الإشارة، الذي يخصصه أنه من حركات الأطراف أو الجوارح[1].

ووفقًا لنص المادة (9) من قانون العقوبات الإماراتي فإنه تتوافر علانية الفعل والإيماء في صورتين، ومن هذا المنطلق سوف نقسّم هذا المطلب إلى فرعين كالآتي:

الفرع الأول: وقوع الفعل أو الإيماء في محفل عام أو طريق عام أو أي مكان مطروق

وكما سبق أن ذكرنا أنه لا يكفي للحكم بعلانية القول أو الصياح مجرد صدوره في محفل أو مكان عام إلا إذا كان مسموعًا للآخرين في المحفل أو المكان ذاته، فكذلك الشأن في الفعل أو الإيماء لا يكفي وقوعه في محفل أو مكان عام للحكم بعلانيته، إلا إذا رآه من كان في ذلك المحفل أو المكان، أما إذا وقع الفعل أو الإيماء خفية بحيث لم يره من وجه إليه فلا تتوافر العلانية رغم وقوعه في محفل عام أو مكان عام.

وينصرف مدلول الفعل إلى كل حركة عضوية إرادية يستهدف به الإنسان التعبير عن معنى أو اتجاه أو موقف معين، كما لو قام شخص بتشويه صورة إنسان أو حرق لافتة معلقة باسمه، تعبيرًا للسخط عليه أو تحقيره أمام الناس، ويتفق الفعل مع الإيماء غير أن الإيماء يتميز بأنه أقل حركة منه، إذ يتم بمجرد الإشاحة بالوجه أو بالرأس من الأطراف، ولذلك فإن الإيماء لا يعدو إلا أن يكون فعلاً[2].

---

[1] د. عمر السعيد رمضان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص361.

[2] د. عماد عبد الحميد النجار، المرجع السابق، ص184.

والعبرة في تحقق العلانية بهذه الطريقة هو إمكانية رؤيته من جانب كل ما هو موجود وحاضر في ذلك المكان، فإذا صدر الفعل خفية بحيث لا يراه أو لا يمكن أن يراه إلا من هو مقصود به فلا تتحقق العلانية حتى لو وقع في اجتماع عام أو مكان عام أو أي مكان مطروق، وعلى العكس من ذلك تتحقق العلانية بهذه الطريقة حتى لو تم الفعل في مكان خاص بحيث يستطيع رؤيته من هو في مكان عام، وهي الطريقة الثانية من طرق علانية الفعل أو الإيماء[1].

الفرع الثاني: وقوع الفعل أو الإيماء في مكان خاص بحيث يستطيع رؤيته من كان في المكان العام

تتضمن هذه الطريقة وقوع الفعل في مكان عام أو طريق عام أو مكان مطروق، كما أنها تعنى وقوعه في مكان خاص إذا كان يمكن رؤيته من الجمهور الموجود في المكان العام، كما هو الحال في الشخص من حديقة أو شرفة منزله بالبصق أو إلقاء القاذورات على أحد المارة للحط من كرامته والاستهزاء به.

ويشترط لتحقق العلانية بهذه الطريقة إمكانية رؤية الفعل من قبل الجمهور الموجود في المكان أو الطريق العام سواء اتفاقًا أم يقينًا أم مصادفة، أما إذا كانت الرؤية من قبل الجمهور تمت على سبيل التجسّس وحب الاستطلاع فإنّ الفعل لا يعتبر علنيًّا، لأن المشرع يعتد في الأصل بالمكان الذي يصل إليه الفعل، وإن تمّ من خلال فعل إيجابي من الجمهور لاستكشاف الفعل[2].

---

(1) أحمد أمين، المرجع السابق، ص117.

(2) د. محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص 196.

ويتعلق الحديث عن طرق العلانية بواسطة الفعل أو الإيماء مدى توافر العلانية بالإشارات البسيطة، وتعرف الإشارات البسيطة بأنها الفكرة المعبر عنها بواسطة القول أو الكتابة أو العروض المتنوعة أو الفنية أو غيرها من الرسوم والحفريات والرموز والصور المنبثقة عن الوسائل السمعية البصرية، ومع ذلك فإنه في حالة الإشارات الناتجة عن وسيلة من الوسائل السمعية البصرية، فإنه قد يتوافر شرط العلانية إذا كانت من الوضوح بحيث تعطي معنى محددًا لدى جمهور المشاهدين وخاصة عن طريق الصورة.

وهذه الصورة تقابل الصورة الثانية من علانية القول أو الصياح إذا صدر في مكان خاص، حيث لا تتوافر علانيته إلا إذا سمعه من كان في المكان العام، وعلى ذلك لا تتوافر علانية الفعل أو الإيماء إذا وقع في مكان خاص ولم يره من كان في المكان العام أو شاهده من كان في مكان خاص كذلك، والفرق بين علانية القول وعلانية الفعل أن حاسة الإدراك في الأولى هي السمع والثانية هي النظر[1].

المطلب الثالث: علانية الكتابة والرسوم والصور والرموز

ونصّت المادة (9) من قانون العقوبات الإماراتي في فقرتها الثالثة على أن "تعتبر الكتابة والرسوم والصور والرموز وغيرها من طرق التعبير إذا عرضت في مكان عام أو وزّعت بغير تمييز أو بيعت إلى الناس أو عرضت عليهم للبيع في أي مكان من طرق العلانية التي نص عليها المشرع الإماراتي.

[1] د. جابر جاد نصار، حرية الصحافة دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 1994م، ص 119.

وينصرف مدلول الكتابة إلى كل ما هو مدون بُلغة مفهومه أيًّا كانت طريقة تدوينه، ويلحق بالكتابة الرسوم والصور والرموز التي تعبر عن معنى معين[1]، وتتحقق علانية الكتابة وما في حكمها بإحدى طرق ثلاث ذكرها النص، هي:

1- توزيع الكتابة أو ما في حكمها بغير تمييز على عدد من الناس.

2- عرض الكتابة أو ما في حكمها بحيث يستطيع أن يراها من يكون في الطريق العام أو مكان مطروق.

3- بيع الكتابة أو ما في حكمها أو عرضها للبيع في أي مكان.

وسوف نعرض ونتناول فيما يلي هذه الطرق تباعًا في من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: توزيع الكتابة أو ما في حكمها بغير تمييز على عدد من الناس

يتضمّن التوزيع المحقق للعلانية تسليم المادة التي تحمل الكتابة أو ما في حكمها إلى عدد من الأشخاص بغير تمييز[2]، سواء جرى بواسطة تسليم المتهم نسخة مما هو مكتوب لكل منهم أو عن طريق تداول نسخة واحدة من المكتوب قد تخلى عنها للتداول بين عدد من الأشخاص، فالعلانية تتحقق في جريمة الصحافة متى يتم توزيع الكتابة أو ما في حكمها على عدد من الناس دون تمييز كما ذكرت سابقًا بشرط ألا تربطهم بالموزع علاقة خاصة صداقة أو قرابة، فلو قام الموزع بإعطاء المكتوب لشخص واحد أو عدة أشخاص معنيين ومعروفين للموزع وتربطهم علاقات به، فسيتم تبرير اطلاعهم على هذه الكتابة،

---

(1) د. محمد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص27.

(2) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص730.

وهنا تنتفي العلانية لأن هؤلاء الأشخاص لا ينطبق عليهم وصف الجمهور، والعلانية هنا علانية الكتابة لا القول، ومن ثم لا تتحقق إلا بعد الاطلاع على فحوى الكتاب أو المنشور عمومًا، أما إذا أفضى المتهم بفحوى المادة المكتوبة على عدد من الناس فلا تتوافر العلانية بهذه الطريقة[1]، وكذلك الحال إذا اكتفى بجعل غيره يلقي بنظرة على المادة المكتوبة[2].

أما مجرد طبع الكتابة بقصد توزيعها فلا يكون ركن العلانية قد تحقق فيها فمن يكتب منشورًا ويطبع منه نسخًا عديدة ويأخذها من المطبعة لكي يوزعها وفي طريقه يتم ضبطه عن طريق الشرطة قبل توزيعه لها فلا تقوم الجريمة، حيث لا تقوم العلانية إلا بالتوزيع بالفعل حيث لا شروع في هذه الجرائم، بحيث لا يكون التوزيع بالغًا حدًّا معينًا بل يكفي أن يكون المكتوب قد وصل عددًا من الناس ولو كان قليلاً[3]، سواء أكان ذلك عن طريق تداول النسخة الواحدة منه، أم بوصول عدة صور ما دام ذلك لم يكن إلا بفضل المتهم وكان نتيجة صمته لعلمه ولا يتصور أنه يجهلها، وقد نص المشرع الإماراتي أن يكون التوزيع على أكثر من واحد، فإعطاء نسخة من المكتوب لشخص واحد لا تتحقق به العلانية التي تعتبر ركنا من أركان الجريمة الصحفية، وأما المقصود بعبارة بغير تمييز فلا أظن أنها غير قابلة للتحديد دون الرجوع إلى قصد الجاني من التوزيع، إلا في حدود ضيقة، فتوزيع المتهم للمكتوب على عدد من أصدقاءه أو أقاربه لا يفترض معه أنه أراد إذاعة المكتوب، باعتبار أن الجاني لاحظ الصلة الخاصة التي تربطه بهم، والتي تستبعد

---

(1) د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات القسم الخاص، المرجع السابق، ص555.

(2) د. سامي عزيز، الصحافة مسؤولية وسلطة، مؤسسة دار التعاون للطبع والنشر، 1980م، ص 95.

(3) محمد عبد الله، في جرائم النشر، المرجع السابق، ص238.

أن يكون الجاني قصد من الإفضاء إليهم بما هو مكتوب إذاعته على الغير بواسطتهم[1]، إنما لو عمد الجاني إلى توزيع المكتوب على فئة مميزة عن وصف الجمهور بالنظر إلى رابط من تجمعه بهم، ومثال على ذلك أن يكون عضوًا في نقابة أو نادٍ أو منتميًا إلى طائفة مهنية معينة، والسؤال هنا: هل تنتفي العلانية إذا قام الجاني بتوزيع المكتوب على هؤلاء الأعضاء أو أفراد الطائفة؟

ويتبين لنا أن العلانية لا تتوافر في هذه الحالة، باعتبار أن العلم بالكتابة يكون محصورًا في نطاق ضيق وهو ما يتعارض مع فكرة العلانية، فوفقًا لهؤلاء لا تتوافر العلانية بإرسال نسخ من المكتوب إلى أعضاء جمعية أو مساهمي شركة تتضمن وقائع مسندة إلى رئيس هذه الجمعية أو ممثلي هذي الشركة إذا كان المتهم قد بذل ما في وسعه من جهد لكي لا تصل إحدى هذه النسخ إلى شخص من غير هؤلاء[2].

الفرع الثاني: عرض الكتابة أو ما في حكمها على الطريق العام أو المكان المطروق

تتحقق العلانية في هذه الصورة بعرض الكتابة أو ما في حكمها بحيث يستطيع أن يراها من يكون في الطريق العام أو في مكان مطروق، وتعتبر العلانية متحققة كذلك إذا

---

(1) د. محمود نجيب حسني، القسم الخاص، المرجع السابق، ص641.

(2) قضي بأنه إذا كانت المحكمة قد انتهت بناء على الاعتبارات التي ذكرتها في حكمها إلا أن المتهمين بقذف قاض في المحاكم المختلطة حين طبعا بلاغهما المرفوعة عنه دعوى القذف في مطبعة، وأعطي صورة منه إلى المستحق في الوقف الذي يديره المقذوف في حقه ووزعه على مستشاريه محكمة الاستئناف المختلطة والنائب العام، إنما قصدا تبليغ الوقائع التي ضمناها بلاغهما إلى جهة الاختصاص ولم يقصدا نشرها على الملأ وإذاعتها، وأن تلك النسخة التي سلماها للمستحق في الوقف لم يكن تسليمها هي أيضًا بقصد النشر لأنها سلمت إلى شخص معين وبطريقة سرية، ومنه على ذلك لم تعتبر العلانية كما هي معرفة في القانون متحققة في الدعوى، فإن المجادلة في ذلك لدى محكمة النقض لا تكون مقبولة، طعن رقم 202 سنة 14ق، جلسة 1945/4/16.

جرى عرض الكتابة بحيث يستطيع أن يراها من يكون في محفل عام لكن المشرع لم ير ضرورة النص على المحفل العام باعتباره مكانًا مطروقًا طوال مدة الاجتماع[1]، والعبرة هي بالمكان الذي يمكن رؤية الكتابة فيه وليس المكان الذي عرضت فيه، فتتحقق العلانية سوى جرى عرض الكتابة في مكان خاص أو في مكان عام، فالمهم أن تعرض بحيث يستطيع أن يراها من يكون في المكان العام[2].

وهي ما تسمى بالتعريض للأنظار؛ أي: لا تتحقق العلانية إلا إذا كانت الكتابة أو الرسوم معروضة بحيث يستطيع أن يراها من يكون في الطريق العام، ومن الأمثلة على ذلك اللوحات واللافتات المعروضة في واجهة المحلات طالما هي مطلة على طريق عام أو معروضة بحيث يمكن أن يراها الجمهور، فهنا تتحقق العلانية كركن في الجريمة الصحفية، ويجب أن يضاف إليها البحث عن نية الإذاعة أو النشر حيث يجب أن تكون النية متّجهة إلى الإذاعة أو العرض أو النشر، أمّا إذا لم تتوافر هذه النية فلا تكون إزاء تعريض الأنظار، ومثال ذلك سقوط جدار غرفة بها رسوم أو كتابة فلا تفيد الرؤية هنا عرضًا أو تعريضًا حاصلا بنية الإذاعة أو النشر إلا إذا استدام هذا الوضع بنية الإذاعة، وهو ما يخضع في بحثه لقاضي الموضوع الذي يخضع في فهمه لمعنى العلانية قانونًا لرقابة محكمة النقض الإماراتية.

---

(1) محمد عبد الله، في جرائم النشر، المرجع السابق، ص343.

(2) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص561.

الفرع الثالث: بيع الكتابة أو ما في حكمها أو عرضها للبيع في مكان عام

تتحقّق العلانية في هذه الصورة ببيع الكتابة أو عرضها للبيع في أي مكان فلا يشترط لتحقق واقعة البيع أن ينفذ البائع التزامه بتسليم المادة التي تحمل الكتابة؛ أي: أن علانية الكتابة تتحقّق في هذه الصورة بواقعة البيع ولو لم يعقبه تسليم والعلانية، هنا يستفاد من عملية البيع التجاري على الناس، ومن ثم فلا يشترط البيع أو الطرح للتداول في مكان عام أو خاص وإنما الشرط هو تجارية هذا البيع، وكذلك لا تتوافر العلانية ببيع مجموعة من النسخ لشخص واحد[1].

فعرض الكتب الزائدة عن الحاجة أو عرض بيع مكتبة موروث لا يعتبر بيعًا مؤديًا للعلانية التي يتطلبها القانون الإماراتي في المادة (9) من قانون العقوبات الاتحادي حيث إنّ الظروف المحيطة لا تؤهّل هذا لكونه بيعًا تجاريًّا، وهذه الأمور تخضع لقاضي الموضوع الذي يحصلها من وقائع الدعوى وظروفها، وتستوثق محكمة النقض من عدم تجاوز مراد القانون في فهم القاضي لمعنى العلانية حينما يثبت في حكمه نفي العلانية أو توافرها.

ونرى أن القانون الإماراتي قد اكتفى بمجرد العرض للبيع بمعنى إعداد المطبوعة سواء أكانت كتابة أم رسوما أم صورا، وحتى إن لم يقترن هذا بعرضها على الجمهور للبيع[2].

---

[1] د. محمود محمود مصطفى، القسم العام، المرجع السابق، ص362، وبالمعنى نفسه: محمد عبد الله، في جرائم النشر، المرجع السابق، ص245.

[2] د. عمر السعيد رمضان، المرجع السابق، ص363، د. فوزية عبد الستار – القسم الخاص في قانون العقوبات، ط 1988م، ص556.

ونلاحظ في نص المادة (3/9) من طرق العلانية في قانون العقوبات الاتحادي أنه نص أن يتم البيع للمكتوب أو الصور أو الرسوم أو الرموز أو غيرها في أي مكان، كذلك ساوى القانون بين عرضها للبيع في أي مكان أو توزيعها بغير تمييز على الأشخاص.

المبحث الثاني
الركن المادي للجريمة الصحفية

أخذ المشرع الإماراتي بمبدأ شخصية العقوبة حيث قرر في المادة (32) عندما تناول بالتحديد الركن المادي للجريمة (أنه لا يسأل شخص عن جريمة لم تكن نتيجة نشاط إجرامي)، ويقوم الركن المادي للجريمة على مجموعة من العناصر المادية التي تلحق ضررًا بمصلحة يحميها القانون جنائيًّا[1]، فالجريمة أيًّا كانت طبيعتها لا توجد بغير ركن مادي[2]؛ أي: بغير نشاط أو سلوك مادي، وهو الذي يعبر عن المظهر الخارجي للإرادة الآثمة، ولا تقوم الجريمة الصحفية التي تعبر عن سوء استخدام حرية التعبير الصحفي إلا بتوافره، فالقانون لا يعاقب على النوايا مهما أضمرت من الشر إلا إذا اتخذت مظهرا عنها، ويتضمّن الركن المادي لجرائم الصحافة التعبير علنًا عن معنى يشكّل جريمة من هذه الجرائم، ويتكون من عنصرين كلهما جوهري[3].

---

(1) د. فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 23.

(2) Merle(R.) et Vit u (A.): op.cit.,p.575, no.450; Decouq (A.), droit penal général, (Collu),1971, p.156; Pradel,droit penal general,cujas,1973,T.I..p.559

(3) د. محمد عيد غريب، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول- النظرية العامة للجريمة، مطبعة أبناء وهبة، القاهرة، 1994م، ص 458.

(الأول): هو الفعل الذي يتضمن الرأي أو الفكرة التي يتم التعبير عنها بواسطة الصحف سواء في صورة قول أم كتابة أم وسيلة من وسائل التمثيل الأخرى.

(الثاني): هو علانية هذا الفعل؛ ولا يتحقق الركن المادي لجرائم الصحافة على النحو الذي يتطلبه القانون الإماراتي أو المصري بدون اجتماع هذين العنصرين، وبتعبير آخر لا توجد الجريمة الصحفية بغير وقائع مادية خارجية، والمصلحة المعتدية عليها في جرائم الصحافة قد تكون للأفراد، وتتمثل في هذه الحالة المساس والاعتداء على الحق في الحياة الخاصة أو الحق في الشرف والاعتبار، وقد تكون المصلحة للدولة وتتمثل في الاعتداء على أسرار الدولة، فالجريمة الصحفية تبرز إلى الوجود تامة كانت أو ناقصة[1]، وانطلاقا من هذه التعريفات يمكن القول إنّ الركن المادي يقوم أساسًا على عنصر السلوك الإجرامي للجريمة الصحفية، وأحيانا يكون هذا العنصر كافيا لوحده لذلك. فالسلوك الإجرامي يُعرف بأنه القيام بفعل أو الامتناع عن القيام بفعل يحرمه القانون فهو تصرف الشخص إزاء ظروف معينة، وبالمقارنة بين التعريف المعطى للسلوك الإجرامي والتعريف المعطى للركن المادي للجريمة الصحفية أن الفعل المادي الموصل إلى نتيجة إجرامية تربطه بها علاقة سببية، وتقوم جرائم الصحافة على مجموعة من العناصر وهي، العنصر الأول وهو السلوك الذي يتمثل في نشر الفكرة، وبه يتم انتهاك القاعدة الجنائية الآمرة التي تحظر الاعتداء على المصالح الأساسية للأفراد وللدولة، وأما العنصر الثاني فهو النتيجة التي تتحقق على إثر هذا السلوك، ففي جريمة السب والقذف التي تتم عبر الصحف يجب أن يترتب على نشر الفكرة المساس بشرف واعتبار المجني عليه من خلال إسناد واقعة بإحدى

---

[1] د. عبد الله مبروك النجار، التعسف في استعمال حق النشر، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1995م، ص 75.

الطرق المبينة في المادة (373) من قانون العقوبات الإماراتي، ويقابله في ذلك المادة (171) من قانون العقوبات المصري لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه بالعقوبات المقررة لذلك قانونًا أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه، بينما يقوم العنصر الثالث على العلاقة السببية، وهي التي تمثل الصلة بين السلوك والنتيجة، وهي التي من خلالها يتّضح أن النتيجة هي أثر السلوك[1].

وعليه سوف نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول: فعل النشر.

المطلب الثاني: النتيجة.

المطلب الثالث: علاقة السببية.

المطلب الأول: فــعــل النشر

الفعل هو النشاط الذي يصدر من الجاني، ويمثل المظهر الخارجي لإرادته الآثمة، ومن ذلك نشر ما يمثل اعتداء على الحق في الشرف والاعتبار أو الحق في الحياة الخاصة للأفراد أو على حق الدولة في الاحتفاظ بأسرارها، والذي يشكل إحدى جرائم التعبير الصحفي.

ويمثل الفعل النشاط الموجه للاعتداء على الحق الذي يحميه القانون، ولذلك فإن المشرع لا يعاقب إلا على الأعمال التنفيذية للجريمة الصحفية، أما الأعمال التحضيرية فلا عقاب عليها، ولذلك لا عقاب على المقال الذي تضمّن نشر الأخبار الكاذبة طالما أن

---

[1] د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص276.

الصحفي احتفظ به في درج مكتبه ولم يرسله إلى رئيس التحرير لنشره[1]، وعليه سوف نقسم هذا المطلب إلى ثلاثة أفرع، وهي كالآتي:

الفرع الأول: التعريف بفعل النشر

يعدّ فعل النشر السلوك الذي يقوم به الركن المادي لجرائم الصحافة، ويتمثل في إبراز الفكرة للجمهور في شكل يمكّنه من الاطلاع على مضمونها في صورة صحيفة أو مجلة أو منشور عام في مدة منتظمة.

وقد تم تحديد فعل النشر من خلال قانون المطبوعات في دولة الإمارات من خلال القانون رقم (15) لسنة 1980م في شأن المطبوعات والنشر في المادة (1) حيث حددت أن النشر عبر الصحيفة يعني كل جريدة أو مجلة أو مطبوع يصدر باسم واحد في مواعيد منتظمة أو غير منظمة، وفي بعض القوانين تم تحديد فعل النشر كما في القانون الفرنسي من خلال المرسوم بقانون الصادر بتاريخ 26 أغسطس 1944م المنظم للصحافة الفرنسية، فقد نصّت المادة منه على أن (النشر يعني وفقا للمعنى المعروض بالمرسوم كل الجرائد والمجلات والمنشورات والصحف الأخبارية التي لا تتمتع بصفة علمية أو فنية أو مهنية وتصدر في مدة منتظمة مرة على الأقل في الشهر)، وقد عبرت المادة الأولى من القانون المصري الصادر في الأول من أغسطس 1986م الخاص بالنظام القانوني للصحافة المكتوبة عن النشر في الصحافة (publication de presse) بأنه يعني كل خدمة تستخدم بطريقة الكتابة في نشر الفكرة وتصدر في مدة منتظمة[2].

---

[1] د. فوزية عبد الستار، المرجع السابق ذكره، ص243.

[2] د. جابر جاد نصار، المرجع السابق، ص 125.

والمشرع في جرائم النشر يعاقب على السلوك الذي يتضمن أمرين هما:

الأمر الأول: الفكرة أو الرأي الذي يتضمّن المعنى المجرم في شكل قول أو فعل أو كتابة أو وسيلة تمثيل أخرى.

الأمر الثاني: العلانية المصاحبة لهذه الفكرة أو الرأي.

ففعل النشر في الجريمة الصحفية هو الفعل الذي يقصد به السلوك الإجرامي أو النشاط المادي الخارجي المكون للجريمة الصحفية، والذي تسبب في ضررها العام والخاص إن وجـد، وقد عرف بأنه حركة الجاني الاختيارية التي تحدث تأثيرًا في العالم الخارجي أو في نفسية المجني عليه[1].

فالمجرم بالميلاد إذا وجد لا يعاقب لمجرد توافر الصفات الخاصة به، ولكن لا بد أن يأتي عملاً خارجيًّا ماديًّا ينبئ عن تهديد لمصلحة عامة سواء أكان ذلك بالقول أم الفعل[2]، والفعل في جرائم الصحافة يعني نشر الفكرة، ويتم من خلاله الخروج على القواعد الجنائية التي تحظر الاعتداء على المصالح الأساسية للأفراد وللدولة، وقد عُرف: "بأنه النشاط المادي الذي يصدر عن الجاني ويمثل المصدر الخارجي لإرادته الآثمة"، وقد ذهب البعض إلى أن فعل النشر هو السلوك الذي يقوم به الركن المادي لجرائم الصحافة، ويتمثّل في بيان الفكرة للجمهور في شكل يمكّنه من الاطلاع على مضمونها في صورة صحيفة أو مجلة أو منشور عام في مدة منتظمة[3]، وبدون فعل نشر لا توجد جرائم صحافة ولا تنطبق عليها قواعد المسؤولية المنصوص عليها في المواد (372) و(373) من قانون

---

[1] د. رؤوف عبيد: مبادئ القسم العام في التشريع العقابي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1966م، ص188.

[2] د. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، بدون دار نشر 2004م، ص225.

[3] Barbierd, op.cit., 2° éme éd.,1991,no.243

العقوبات الاتحادي، وكذلك قواعد المسؤولية المنصوص عليها في المواد (195) و(196) من قانون العقوبات المصري، فمجرد الشروع في الجريمة الصحفية يؤدي إلى تطبيق القاضي الأحكام القانونية في العقاب على الشروع ويعتبر القول أو الصياح علنيًّا إذا حصل الجهر به أو ترديده بإحدى الوسائل الآلية في محفل عام أو طريق عام أو أي مكان مطروق، أو إذا حصل الجهر به أو ترديده بحيث يستطيع سماعه من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان، أو أُذيع بطريق اللاسلكي أو بأية طريقة أخرى، ويكون الفعل أو الإيماء علنيًّا إذا وقع في محفل عام أو طريق عام أو في مكان آخر مطروق، وقد جرم المشرع الإماراتي السلوك في جرائم النشر الذي يتضمّن أمرين هما: الفكرة أو الرأي، وتأخذ شكل القول أو الفعل أو الكتابة أو أي وسيلة أخرى، والأمر الثاني العلانية المصاحبة للفكرة[1]، وتطبيقًا لما تقدم فإنه لا قيام للجريمة الصحفية إذا انتفى فعل النشر.

وفعل النشر لا يتوافر إلا من خلال وسائل العلانية المنصوص عليها في المادة (9) من قانون العقوبات الاتحادي التي تناولتها في المبحث السابق.

الفرع الثاني: وسائل العلانية التي يتحقق بها السلوك الإيجابي

يعدّ فعل النشر شرطا لارتكاب جرائم الصحافة المنصوص عليها في المشرع الإماراتي في المادة (373) من قانون العقوبات الاتحادي حيث بين صور السلوك الإجرامي التي نصّت على " كل من رمى واحدا أو أكثر بإحدى وسائل العلانية بما يخدش شرفه أو بقول أو صياح جهر به علنًا أو بفعل إيماء" بأي وسيلة من الوسائل الآلية في جمع عام أو في طريق عام أو بكتابة أو رسوم أو صور أو أي طريقة أخرى من

---

[1] د. محمد الشهاوي، المرجع السابق، ص50.

وسائل العلانية التي سبق وتم ذكرها في المبحث الأول، وإذا وقع السب بطريق النشر في إحدى الصحف عدّ ذلك ظرفًا مشددًا، فيعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو الغرامة إذا وقع السب في حق موظف عام أو مكلف بخدمة أو كان ماسًّا بالعرض أو خادشًا للعائلات، وقابله في ذلك مادة الفقرة الأولى من المادة (171) من قانون العقوبات المصري التي نصت بأن كل من أغرى واحد أو أكثر بارتكاب جنحة أو جناية بوسائل العلانية بما يخدش شرفه في مكان عام، وتم بقول أو صياح أو استخدام الآلات الميكانيكية فإنه يعدّ شريكًا في فعلها، ويعاقب بالعقاب المقرر لها إذا ترتب على هذا الإغراء وقوع تلك الجنحة أو الجناية بالفعل"[1]، وكذلك نصت المادة (23) من قانون الصحافة الفرنسي على وسائل العلانية بواسطة الكلام أو الصياح أو التهديد المتلفظ به أماكن عامة أو اجتماعات عامة، والكتابات، والمطبوعات المبيعة أو الموزعة أو المعروضة للبيع أو المعروضة في الأماكن والاجتماعات العامة أو الملصقات المعروضة على الأنظار العامة[2].

ووفقًا للمواد (9) من قانون العقوبات الإماراتي التي حدّدت وسائل العلانية والمادة (171) من قانون العقوبات المصري، والمادة (23) من قانون العقوبات الفرنسي فإن سلوك النشر يكون على عدة وسائل حددها المشرع الإماراتي بالقول والصياح والوسائل الآلية والأعمال والإشارات والكتابة والرسوم والصور والأفلام، ولم ينص عليها على سبيل الحصر، وكذلك حددها المشرع المصري في المادة (171) ولم ينص عليها على سبيل الحصر، أما القانون الفرنسي فقد حددها على سبيل الحصر بواسطة الكلام أو الصياح

---

(1) د. أحمد السيد علي عفيفي، الأحكام العامة للعلانية في قانون العقوبات، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، 2001م، ص 78.

(2) GATIN(J.)-SOLALE(P.)Dictionnaire juridique presse, op. cit. p 206.

في الأماكن العامة والاجتماعات العامة، لذلك فالقانون الإماراتي يتوافق مع القانون المصري في وسائل العلانية ويتخالف مع القانون الفرنسي في ذلك، فالوسائل التي تتحقق فيها العلانية هي الأقوال والصياح والتهديد والأفعال والإيماءات والكتابات ووسائل التمثيل والرسوم والصور الشمسية والرموز ووسائل التمثيل الأخرى كالصور السينمائية[1].

الفرع الثالث: نطاق جرائم الصحافة

في مجال البحث في الركن المادي الذي تقوم به الجريمة الصحفية يثور السؤال: هل هي جريمة نشر لا يتصور وقوعها إلا بطريقة إيجابي؛ أي: من خلال إحدى وسائل العلانية أم أن هذا النوع من الجرائم يقع بطريق الامتناع؟ وهناك شروط لا بد من توافرها لتحقق هذا الامتناع، وهي على النحو التالي:

أ- **الامتناع عن فعل إيجابي معين**: يضع القانون مجموعة من القواعد العقابية توجب الالتزام بعمل معين، ويترتب على هذا الامتناع عن تنفيذ هذه الالتزامات الاعتداء على مصالح القانون، ومن الأمثلة على ذلك التزام رئيس التحرير ومدير النشر بواجب الرقابة على النشر في الصحافة وفقا لكل من القانون الإماراتي والمصري[2].

ب- **وجود واجب قانوني بمباشرة هذا الفعل تتوافر بمقتضاه الصفة الإجرامية:** فيجب أن يوجد التزام قانوني حتى يتم الامتناع بالمخالفة له، كما هو الحال في

---

[1] د. محمد باهي أبو يونس، التقيد القانوني لحرية الصحافة- دراسة مقارنة-، دار الجامعة الجديدة لنشر، القاهرة، 1996م، ص 435.

[2] د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، 315، ص476.

عدم التزام مدير النشر في الذي فرضه عليه قانون المطبوعات والنشر الإماراتي في المادة (79) منه، في نشر ما يمثل اعتداء على المصالح المحمية للأفراد التي تتمثل في الحق في الشرف والاعتبار أو إفشاء سر من شأنه أن يضر بسمعة شخص أو ثروته أو اسمه التجاري، وكذلك في حالة الاعتداء على حق الدولة في إفشاء أسرارها، كما نص المشرع الإماراتي في قانون المطبوعات والنشر، وعلة ذلك أنه إذا لم يوجد التزام قانوني بمسلك معين، فلا يوجد الامتناع كحقيقة قانونية ناتجة عن عدم الالتزام بالقيام بهذا المسلك[1].

ج- الصفة الإرادية للامتناع: يتطلب الامتناع سلوكا إراديًا؛ أي: أن تكون الإرادة مصدرًا له، ولكن لا يكفي لتوافر الإرادة في الامتناع توجيه الإرادة إلى عدم القيام بالتزام قانوني، بل يلزم أيضا عدم توجيهها ناحية هذا الالتزام بالرغم من القدرة على تنفيذه.

وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن "مسؤولية رئيس التحرير الجنائية مبينيه على افتراض قانوني بأنه اطلع على كل شيء في الجريدة، وأنه قدر المسؤولية التي تنجم فعلا، وهو لا يستطيع دفع تلك المسؤولية بإثبات أنه كان وقت النشر غائبًا عن مكان الإرادة أو أنه وكّل إلى غيره القيام بأعمال التحرير في الصحيفة أو أنه لم يطّلع على أصل المقالة المنشورة أو أنه لم يكن لديه الوقت لمراجعتها"[2].

---

[1] د. محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص473

[2] نقض 8 فبراير 1983، مجموعة أحكام محكمة النقض، س 34، رقم 39، ص209.

المطلب الثاني: النتيجة

يهدف المشرع الإماراتي من وراء تجريم الجرائم التي تقع بواسطة الصحف، والتي تسيء لحرية الصحافة وذلك لسلبية استغلال حرية التعبير الصحفي التي تتم عن طريق النشر، والتي نص عليها صراحة القانون الإماراتي في المواد (372) و(373) و(378) والتي تتم بطرق العلانية التي نص عليها المشرع الإماراتي في المادة (9) من قانون العقوبات الإماراتي، وكذلك القانون المصري في المواد (171) إلى (210) كل هذه المواد التي تطرقنا لها في القانونين الإماراتي والمصري تهدف إلى تلافي الأضرار التي قد تصيب الدولة من خلال التحريض على ارتكاب الجرائم الصحفية التي تشكّل اعتداء على نظام الدولة السياسي والاجتماعي والاقتصادي، كما أن المشرع الإماراتي يحول دون الاعتداء الذي يقع على المواطنين سواء تمثل في الاعتداء على الشرف والاعتبار أو على الحياة الخاصة أو على حقوق الدولة التي سبق إيضاح كل منهما من خلال عقوبات رادعة تمنع هذا الاعتداء.

والنتيجة عرفت بأنها الأثر الذي يترتب على السلوك، والذي يقرر المشرع العقاب عن الجريمة اتقاءً له[1]، ولها معنيان: أولهما مادي، والثاني قانوني، وقد ذهب فقه آخر إلى القول بأن المقصود بها الأثر المترتب على السلوك الإجرامي الذي يأخذه المشرع بعين الاعتبار في التكوين القانوني للجريمة[2]، فالركن المادي للجريمة الصحفية يتكون من السلوك الإيجابي أو السلبي والآثار المترتبة عليه واللازمة للوجود القانوني للجريمة،

(1) د. فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 248.

(2) د. عمر سعيد رمضان، المرجع السابق، ص 104

فالأثر المادي والقانوني يوجد بينهما صلة وثيقة في النتيجة تجعل تحديد مدلول النتيجة والأحكام التي تخضع لها يقتضيان الرجوع لهما معًا[1].

وعليه سنقسم ما سبق على النحو الآتي:

الفرع الأول: النتيجة بالمعنى المادي والقانوني

يقصد بالمعنى المادي للجريمة التغيير الملموس الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للنشاط الإجرامي[2]، ويأخذ هذا التغيير صورا كثيرة، منها ما يشكّل اعتداء على حريات الأفراد في جرائم السب والقذف، أو الاعتداء على الدولة كالنشر المتعلق بأسرار الدفاع فيها، وقد تقع بعض الجرائم لتحقيق السلوك المحض أو النشاط الإجرامي دون أن تتحقق النتيجة المادية، وقد عرفت هذه النوعية بالجرائم الشكلية بحسبان أنها لا تحدث تغييرًا ماديًّا في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي، ومن أمثلتها ما نصّ عليه المشرع الإماراتي في المادة (191) من قانون العقوبات الاتحادي، وهي جرائم التحريض المباشر على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد من (174) وحتى المادة (189) من قانون العقوبات الاتحادي، وإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة (372) في قانون العقوبات الإماراتي ولو لم تترتب على تحريضه أي نتيجة[3].

---

(1) د. خالد رمضان عبد العال، رسالة دكتوراه بعنوان المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، عام 2002م، ص 284.

(2) فالجريمة الشكلية هي التي يعاقب عليها لمجرد ارتكاب السلوك الإجرامي الذي يكفي وحده في تحقيق النتيجة في معناها القانوني أو الاعتداء على المصلحة المحمية تمييزًا لها عن الجريمة المادية تستلزم تحقيق نتيجة مادية.

(3) د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 281؛ د. أحمد فهمي سرور، المرجع السابق، ص333.

ويقصد بالنتيجة وفقًا للمفهوم القانوني الاعتداء على المصلحة التي يريد المشرع حمايتها، وتتخذ إحدى صورتين:

الصورة الأولى: هي الإضرار بالمصلحة المحمية سواء عن طريق تعطيلها كلية أو إنقاصها كما هو الحال في النتيجة في جريمة القذف والسب عن طريق الصحف، والتي تتمثل في الحق في الشرف والاعتبار.

الصورة الثانية: هي مجرد تعريض هذه المصلحة للخطر كما هو الحال في النشر عبر الصحف المتصل بأسرار الدفاع، وتوجد صلة وثيقة بين مدلولي النتيجة، غير أنه لا يُغني وجود أحدهما عن وجود الآخر، حيث يمثل المدلول القانوني الجانب الموضوعي في عدم المشروعية، والحديث عن اعتداء على المصلحة التي يحميها القانون هو تكييف قانوني للآثار الناتجة عن السلوك المادي، وبالتالي الحديث عن الاعتداء على الحق في الشرف والاعتبار هو تكييف قانوني للنشر الذي تضمن الألفاظ التي توجب العقاب أو الاحتقار، وبالتالي فإن المدلول القانوني يقوم على أساس مدلولها المادي ويحدد نطاقه، وهو السبيل لتجني الآثار المادية التي لا تُمثل أهمية، لأنها لا تمثل اعتداء على حق أو مصلحة يحميها القانون[1]، ولذلك في جرائم القذف والسب عن طريق الصحف ما يعنينا هو الاعتداء على الحق في الشرف والاعتبار، أما إذا ترتب على النشر فصل المجني عليه من وظيفته أو طلاق زوجته، فإنها ليست موضع اهتمام من جانب القانون، وقد أُثير تساؤل فيما يتعلق بمسؤولية رئيس التحرير في قانون المطبوعات والنشر الاتحادي[2]، حيث

---

(1) د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 281.

(2) قانون المطبوعات والنشر الاتحادي رقم15 لسنة 1980، حيث نصت المادة (26): "أنه يجب أن يكون لكل صحيفة رئيس تحرير مسؤول يشرف إشرافًا فعليًّا على كل محتوياتها أو عدد من المحررين يشرف كل منهم

تفرض المادة (26) منه الإشراف الفعلي على كل محتويات الصحيفة، وأيضًا فيما يتعلق بمسؤولية رئيس التحرير في القانون وفقًا للمادة (195) من قانون العقوبات المصري، ومسؤولية مدير النشر في القانون الفرنسي وفقًا للمادة (42) من قانون الصحافة الفرنسي (1881) التي ترتب على امتناعه عن القيام بواجب الرقابة الذي فرضه عليه هذا القانون هل هي من الجرائم المادية أم الجرائم الشكلية؟

ونرى في هذا الشأن أن مسؤولية رئيس التحرير مدير النشر هي من الجرائم المادية نظرًا لأنّ الاعتداء على المصالح المحمية قانونًا الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر لسلوك النشر، تمّ كنتيجة لعدم قيام كل منهما بواجب الرقابة الذي فرض عليه القانون، لأنّ له من السلطة ما تمكّنه من منع نشر ما يشكل جريمة، كما أن الجرائم السلبية مثل جرائم الامتناع تقوم بمجرد السلوك السلبي، كما هو الحال في امتناع القاضي عن الحكم في الدعوى، أما في جرائم الصحافة، فإن جريمة رئيس التحرير لا تقوم إلا إذا ترتب على النشر نتيجة هو المساس بحقوق الأفراد الذي تتمثل في الحق في الشرف والاعتبار أو الحق في الحياة الخاصة وغيرها من الحقوق، أو بمصلحة الدولة كما هو الحال في التعدي على أسرارها، وتعدّ جرائم الصحافة من الجرائم الوقتية بالرغم من استمرار وقائعها، والفعل الأول للنشر يحدد الجريمة الصحفية، ويكون بداية حساب مدة تقادم الجريمة[1].

إشرافًا فعليًّا على قسم معين من أقسامها، ويجوز أن يكون مالك الصحيفة رئيسًا للتحرير أو محررًا مسؤولاً إذا توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون".

[1] Cass. Crim.11 juill.1889 , 1 , p 237 , note AUVERT (P.).

الفرع الثاني: دور النتيجة الإجرامية في البناء القانوني لجرائم الصحافة

يعتد المشرع الإماراتي بالنتيجة الإجرامية في حالات محدودة وبنسبة متفاوتة من خلال الدور الذي تقوم به في الجريمة في أربع صور نتعرض لها على النحو التالي:

الصورة الأولى: يتطلب المشرع الإماراتي تحقق النتيجة باعتبارها أحد عناصر الركن المادي، وكأثر للسلوك الإجرامي يترتب عليه اعتداء على مصلحة أو حق قدر الشارع حمايته بجدارة، مثال على ذلك الجريمة المنصوص عليها بالمادة (191) من قانون العقوبات الإماراتي، وكذلك المادة (171) من قانون العقوبات المصري التي تتمثل في الإغراء بارتكاب الجنايات والجنح، فهذه الجريمة لا تقوم إلا إذا ارتكبت الجناية أو الجنحة أو تم البدء في تنفيذها وفقًا لأحكام الشروع، والأمر ذاته بالنسبة للمادة (178) من قانون العقوبات المصري، التي تُعاقب على صنع أو حيازة بقصد الإتجار أو التوزيع أو الإيجار أو اللصق أو لعرض مطبوعات أو مخطوطات أو رسومات أو إعلانات أو صور محفورة أو منقوشة أو رسومات يدوية أو فوتوغرافية أو إشارات رمزية أو غير ذلك من الأشياء أو الصور إذا كانت منافية للآداب.

الصورة الثانية: يساوي فيها المشرع الإماراتي بين حدوث النتيجة وبين احتمال حدوثها، ومثال ذلك المادة (187) من قانون العقوبات المصري التي تعاقب على نشر أمور من شأنها التأثير في القضاء أو الشهود، فلا تتطلب التأثير الفعلي بل مجرد احتمال هذا التأثير[1].

---

[1] د. عمر سالم، نحو قانون جنائي للصحافة، الكتاب الأول، القسم العام – الطبعة الأولى، دار النهضة العربية القاهرة 1995م، رقم 42 ، ص 66-67.

ومثال ذلك الجريمة المنصوص عليها في المادة (198) من قانون العقوبات الإماراتي التي تعاقب على التحريض على بغض طائفة من الناس أو على الازدراء بها إذا كان من شأن هذا التحريض تكدير السلم العام، وهو ما قابله في نص المادة (176) من قانون العقوبات المصري، فالمشرع الإماراتي والمصري يساوي بين التكدير الفعلي والمحتمل للسلم العام كنتيجة لسلوك التحريض.

الصورة الثالثة: لا يتطلع المشرع الإماراتي تحقق النتيجة باعتبارها أحد عناصر الركن المادي، وذلك في الجرائم الشكلية التي تقوم على السلوك دون الاعتداد بنتيجته، ومثال ذلك ما نصّت عليه المادة (191) من قانون العقوبات الإماراتي التي تعاقب على التحريض المباشر ولو لم يترتب على هذا التحريض أثر، والفقرة الثالثة من المادة (190) التي تعاقب على التحريض المباشر في جنايات القتل أو الحرق أو الجنايات المخلة بأمن الحكومة، ولم يترتّب على تحريضه أيّ نتيجة.

الفرع الثالث: الشروع في جرائم الصحافة

عرفت المادة (34) من قانون العقوبات الإماراتي الشروع بقولها "هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جريمة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة المجني فيها" ولا يعتبر شروعًا في الجناية أو الجنحة مجرد العزم على ارتكابها ولا الأعمال التحضيرية لذلك.

ووفقًا لهذه المادة فإن أركان الشروع هي البدء في تنفيذ الفعل، وقصد ارتكاب جناية أو جنحة، وإيقاف الفعل أو خيبته لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها.

ويعاقب المشرع على الشروع في الجناية أو الجنح إلا ما لا يتصور الشروع فيه كما هو الحال في جريمة الشهادة الزور، فالشروع في الجنايات معاقب عليه دائمًا إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك، أما الشروع في الجنح فلا عقاب عليها إلا بنص خاص، وقد وجد خلاف فقهي بشأن تصوّر الشروع في جرائم الصحافة بسبب اشتراط المشرع توافر العلانية في هذه الجرائم، وبالتالي مدى تصوّر الشروع بشأنها، ويعود هذا الخلاف إلى مدى تصوّر البدء في تنفيذ جرائم الصحافة دون تحقق شرط العلانية، وهو ما يتطلب منا قبل الحديث عن الخلاف الفقهي ببيان البدء في تنفيذ الجريمة والمعيار الذي يستند إليه[1].

أولاً: البدء في تنفيذ الجريمة الصحفية

تحديد البدء في تنفيذ الجريمة الصحفية يقتضي بيان المراحل التي تمرّ بها الجريمة الصحفية، حتى يمكن أن تحدد متى يشكل الفعل بدءًا في تنفيذ الجريمة الصحفية، فتعتبر مرحلة التفكير في الجريمة الصحفية والتصميم عليها أولى مراحل ارتكاب الجريمة الصحفية، وهي مرحلة نفسية لا يعاقب عليها المشرع، فالمشرع الإماراتي لا يعاقب على النوايا ولو كانت ثابتة، ويعقب هذه المرحلة التعبير عن فكرة الجريمة إلى الغير وهي أيضًا غير معاقب عليها، وذلك لأنّ الجاني لم يقم بأي فعل في سبيل الجريمة الصحفية، ثم يتبع هذه المرحلة التحضير للجريمة الصحفية بكل فعل يحوز به الجاني وسيلة ارتكاب الجريمة، كما هو الحال في قيام الصحفي بإعداد المقال الصحفي وكتابته بسوء نية دون أن يرسله

---

[1] د. شريف سيد كامل، جرائم الصحافة في القانون المصري، المرجع السابق، ص232.

لرئيس التحرير أو إلى المطبعة، وهذه المرحلة غير معاقب عليها أيضًا لأنها لا تهدد حقًّا أو مصلحة قانونية للأفراد أو للدولة[1].

ثانيًا: معيار البدء في تنفيذ الجريمة الصحفية

تحديد معيار البدء في تنفيذ الجريمة الصحفية الذي بمقتضاه يتم التمييز بين العمل التحضيري والعمل التنفيذي محل خلاف فقهي يمكن ردّه إلى مذهبان: المذهب المادي أو الموضوعي، والمذهب الشخصي.

أ- **المذهب المادي أو الموضوعي:** يعتبر الفعل بدءًا في تنفيذ الجريمة وفقًا لهذا المذهب إذا كان ذا صلة وثيقة بالركن المادي للجريمة، بحيث يهدّد حقًّا يحميه القانون، وقد اختلف أنصار هذا المذهب في تحديد معيار البدء في التنفيذ استنادًا إلى هذا الأساس إلى عدة آراء نجملها على النحو التالي[2]:

الأول: إنّ البدء في التنفيذ هو البدء في ارتكاب الفعل الذي يشكل جزءًا من الأعمال المادية المكونة للجريمة.

الثاني: البدء في التنفيذ يتوافر كلما كان الفعل الذي أتاه الجاني يؤدي إلى احتمال حدوث النتيجة الإجرامية.

الثالث: إنّ البدء في التنفيذ يتوافر بكل فعل يكون ظرفًا مشددًا للجريمة.

---

[1] د. فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 286 – 290؛ د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 351-354.

[2] د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 342.

وجميع هذه الآراء تشترك في الاعتماد على ماديات النشاط الإجرامي للجريمة الصحفية، كما أن معيار البدء في التنفيذ، يعتمد على خطورة الفعل وما يؤدي إليه من احتمال حدوث النتيجة الإجرامية التي تتمثل في الاعتداء على حق أو مصلحة يحميها القانون.

ب- المذهب الشخصي: يعتمد المذهب الشخصي على النية الإجرامية لدى الجاني؛ أي: ما تنطوي على شخصيته من خطورة إجرامية، لأن هذا المذهب أخذ بالبدء في تنفيذ الفعل الذي يتحقق في اللحظة التي يكون للجاني دور حاسم في ارتكاب الجريمة الصحفية، وبالتالي هو الفعل الذي يؤدي حالاً ومباشرة إلى ارتكاب الجريمة الصحفية؛ أي: أنه أحد الأعمال الأخيرة التي تسبق تنفيذ الجريمة الصحفية، وقد أخذت محكمة النقض المصرية بهذا المذهب[1].

ج- الخلاف الفقهي بشأن تصور الشروع في جرائم التعبير الصحفي: ذهب جانب من الفقه المصري إلى عدم تصور الشروع في جرائم الصحافة استنادًا إلى شرط العلانية التي تقوم عليه الجريمة الصحفية، لأنّ الشروع يعني توقف النشر الذي معناه عدم توافر العلانية، وبالتالي الجريمة الصحفية لا وجود لها، أما في تمام النشر الصحفي حتى لو لم تتحقق الغاية التي هدف إليها الكاتب لم نكن بصدد شروع بل بصدد جريمة تامة لأن أركانها القانونية قد توافرت[2].

---

(1) نقض 18 نوفمبر 1987، مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية، س34، ص924.

(2) د. رياض شمس، حرية الرأي وجرائم الصحافة والنشر، الجزء الأول والثاني، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، سنة 1947 م، ص 28.

وذهب أحد الفقهاء إلى تصوّر الشروع في جرائم الصحافة، بناء على أن المذهب السابق استند إلى المذهب الموضوعي في تفسير الشروع الذي يتطلب ارتكاب الجاني لأفعال تدخل في نطاق الركن المادي، غير أن هذا المذهب منتقد في حد ذاته نظرًا لأنه يؤدي إلى عدم عقاب الكثيرين في الجريمة الصحفية بالرغم من توافر نية ارتكابها لديهم[1]، ونؤيد الرأي الثاني في تصور الشروع في جرائم الصحافة سواءً تمت بطرق العلانية التقليدية أو تمت بإحدى الوسائل الحديثة وفقًا لما نصت عليه المادة (9) من قانون العقوبات الإماراتي.

المطلب الثالث: علاقة السببية

علاقة السببية هي العنصر الثالث من عناصر الركن المادي للجريمة، وشأن جرائم الصحافة هو شأن كل الجرائم، فلا بد أن يترتب على عمل النشر الصحفي الذي يمثل الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون نتيجة إجرامية يسند إليه وقوعها من خلال رابطة سببية تصل النشاط بالنتيجة الإجرامية للعمل الصحفي الذي أحدثها، والتي بمقتضاها يمكن أن تسند الثانية إلى الأول باعتباره سببًا لها، وباعتبار أن النتيجة ناتج للسلوك[2].

وفي ذلك تقول محكمة النقض المصرية (إنّ العلاقة السببية في المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بفعل المتسبب، وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقّعه من النتائج المألوفة لفعله إذا أتاه عمدًا أو خروجه فيما يرتكبه بخطأ، عن دائرة التبصر بالعواقب العادية والتصور من أي يلحق عمله ضررا بالغير)[3].

---

[1] د. عمر سالم، نحو قانون جنائي للصحافة، المرجع السابق، ص 90.

[2] د. يسر أنور علي، شرح قانون العقوبات – النظرية العامة، رقم 203، سنة 1998، ص 296.

[3] نقض 13 ديسمبر 1997، مجموعة أحكام النقض، س11، رقم 176، ص904.

وسوف نقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، وهي كالآتي:

الفرع الأول: علاقة السببية في جرائم الصحافة

تُثار مشكلة السببية في الحالات التي لا يفضي فيها الفعل وحده إلى النتيجة الإجرامية المحضورة، بل تدخل معه مجموعة من العوامل تساعد على وقوع النتيجة المجرمة في العمل الصحفي، وهنا يثور التساؤل عن مدى دور الجاني في تحقيق النتيجة الإجرامية للعمل الصحفي، فعلى سبيل المثال يهدف المشرع الإماراتي من خلال المادة (373) من قانون العقوبات الإماراتي إلى حماية الخصومة من خطر التأثير في القضاء والشهود والرأي العام، من خلال تجريم النشر الذي يؤدي إلى هذه النتيجة وحظر نشر التعليقات والوقائع التي تؤثر في خصومة قائمة[1]، فقد لا يؤدي نشر المقالة الصحفية وحده لهذه النتيجة، ولكن تتظافر معه مجموعة من العوامل الأخرى، مثل النشر السابق عن الجريمة الذي أدى إلى وجود رأي عام أو معه.

وباعتبار علاقة السببية رابطة تصل بين الفعل والنتيجة، فإن البحث عن مدى توافرها يقتضي أولاً إلى وقوع فعل غير مشروع أفضى إلى نتيجة يعاقب عليها القانون، وبالتالي إذا كان الفعل مشروعًا ولكن نتجت عنه نتيجة إجرامية فيما بعد أو لم يصدر نشاط خارجي من جانب الجاني كما لو توقف مشروعه عند التفكير في الجريمة الصحفية والتحضير لها أو العزم والتصميم على تنفيذها أو التحضير لذلك، فلا محل للبحث في علاقة السببية[2]،

---

(1) د. جمال الدين العطيفي، المرجع السابق، ص 174.

(2) د. أحمد عوض بلال، محاضرات في قانون العقوبات القسم العام – النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة 1998، ص 587-588.

كما هو الحال في قيام الصحفي بكتابة مقال تضمن إحدى جرائم الصحافة المنصوص عليها وفق قانون المطبوعات والنشر في دولة الإمارات، والتي تجرمها الدولة ووضع المقال الصحفي في درج مكتبه دون أن يرسله إلى رئيس التحرير، فعلاقة السببية في جرائم الصحافة تتمثل في أنه إذا أدى الفعل الصادر عن الجاني في إحداث النتيجة الإجرامية في جرائم الصحافة فلا تثار مشكلة السببية ويُسأل القائم بالنشر في جرائم الصحافة، وتعد السببية هي أساس مسؤوليته جنائيًا، ويقصد بها إسناد الجريمة ماديًا إلى القائم بالنشر.

الفرع الثاني: طبيعة علاقة السببية في جرائم الصحافة

تعدّ السببية في الجرائم الصحفية أساس المسؤولية الجنائية عن فعل النشر، وهي التي تعني إسناد الجريمة ماديًّا إلى القائم بهذا النشر، وهي التي تقتصر مبدأ التجريم على الوقائع المادية التي ترتبط بنتيجة إجرامية دون النوايا والمعتقدات[1]، وعليه فإنها لا تتعلق بالصفة غير المشروعة للفعل سواء وصفناها بأنها ركن شرعي أم شرط مفترض في الجريمة الصحفية لأن كلا منهما يتعلق بتكييف قانوني يخلع عن الواقعة، وليس لهذا التكييف طبيعة مادية، ولا يرتبط بعلاقة سببية تصله بالنتيجة، والطبيعة المادية لعلاقة السببية كذلك تفصلها عن الركن المعنوي الذي يتّسم بطبيعة إرادية نفسية[2].

---

(1) د. علي أحمد راشد، عن الإرداة العامة والعمد والخطأ والسبية في نطاق المسؤولية الجنائية، مجلة العلوم القانونية، السنة الثامنة 1966م، ص 21.

(2) د. أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص 559.

أولاً: مسؤولية رئيس التحرير في قانون العقوبات الإماراتي

مسؤولية رئيس التحرير الجنائية مبنية على افتراض قانوني بأنه اطلع على كل ما ينشر في الجريدة، وأنه قدر المسؤولية التي تنجم عن النشر ولو لم يطلع فعلاً، وهو لا يستطيع دفع تلك المسؤولية لإثبات أنه كان وقت النشر غائبًا عن مكان الإدارة أو أنه وكّل إلى غيره القيام بأعمال التحرير، فإنّ مسؤوليته مستمدة من القانون لا من الواقع ومؤسسة على قرينة قانونية يتعذّر دحضها، كما أنه يعدّ مسؤولاً عما ينشر في الجريدة من المقالات ولو كان غائبًا عن الجريدة وقت النشر، وهذه المسؤولية أتت على خلاف المبادىء العامة التي تقتضي بأن الإنسان لا يكون مسؤولاً إلا عن العمل الذي يثبت بالدليل المباشر بأنه قام به فعلاً، وهي مسؤولية استثنائية رتبها القانون لتسهيل الإثبات[1]، وعليه فإن المسؤولية لا تتطلب قيام علاقة سببية بين سلوك مادي لرئيس التحرير، والنتيجة الإجرامية التي تتمثل في الاعتداء على حقوق الأفراد أو مصالح الدولة، فالمادة (26) من القانون الاتحادي رقم 15 لسنة 1980 في شأن المطبوعات والنشر ذات الحكم حيث نصت على أنه يجب أن يكون لكل صحيفة رئيس تحرير مسؤول يشرف إشرافًا فعليًّا على كل محتوياتها أو عدد من المحررين يشرف كل منهم إشرافًا فعليًّا على كل قسم معين من أقسامها[2].

---

(1) جلسة 1 فبراير عام 1997، مجموعة أحكام التي أصدرتها المحكمة الدستورية العليا، سنة 18، الجزء الثامن، من أول يوليو 1998، ص 306 – 308.

(2) د. خالد رمضان عبد العال، المرجع السابق، ص293.

ثانيًا: مسؤولية رئيس التحرير أو مدير النشر في قانون العقوبات المصري وقانون الصحافة الفرنسي(1)

أ- تتمثّل مسؤولية رئيس التحرير الجنائية في القانون المصري على افتراض قانوني يقوم بأنه اطلع على كل ما ينشر في الجريدة، وأنه قدر المسؤولية التي نجمت عن نشر المقال الصحفي وهو لا يستطيع دفع تلك المسؤولية بإثبات أنه كان وقت النشر غائبًا عن مكان الإدارة، وأنه قام بتوكيل غيره للقيام بأعمال التحرير، وعليه فإن مسؤولية رئيس التحرير المصري ليس بالضرورة قيام علاقة سببية بين سلوك رئيس التحرير المادي وبين النتيجة الإجرامية، وهو ما دفع المحكمة الدستورية العليا إلى الحكم بعدم دستورية المادة (195) من قانون العقوبات المصري استنادًا إلى "أن رئيس التحرير وقد أُذن بالنشر، لا يكون قد أتى عملاً مكوّنًا لجريمة يكون به فاعلاً مع غيره، ذلك أنّ الشخص لا يعتبر فاعلاً للجريمة الصحفية إلا من خلال أعمال باشرها تتصل بها وتعتبر تنفيذًا لها".

ب- أما في قانون الصحافة الفرنسي فمسؤولية مدير النشر في القانون 1881 مفروضة عليه بسبب التزامه بواجب الرقابة على النشر الصحفي، وقيام أحد الأشخاص بهذا العمل عوضًا عنه لا يعفيه من المسؤولية عن الجرائم التي ترتكب في الصحيفة أو الدورية التي يشرف عليها(2)، ولذلك أدان القضاء الفرنسي مدير المشروع عن الجرائم

(1) BARBIER (G.),Code explique de la presse , op. cit., no 811 , p 54. GOUGE (René) , Iaresponsabilité en matiére de presse , these pour le doctorat , université de Paris, 1902 , p198.

(2) GOUGE (René) , la responsabilité en matiére de presse , op cit.p 190.

التي تقترف في صحيفته تأسيسًا على التزامه بواجب الرقابة الذي تفرضه عليه وظيفته، وذلك لأنّ المادة 7 من قانون الصحافة الفرنسي من المرسوم 26 أغسطس 1944م نصّت على أن كل جريدة يجب أن يكون لها مدير نشر يشرف عليها، ويكون مسؤولاً بسبب وظيفته عن هذا النشر.

والتزام مدير النشر المهني ناتج عن التزامات بالتوقيع على الجريدة في كلّ عدد من أعدادها وفقًا للقانون الفرنسي[1]، وليس عن فعل مادي اقترفه في سبيل الجريمة، وبالتالي لا توجد علاقة سببية، إذن إنها تتطلب وجود فعل مادي معاقب عليه ونتيجة مادية تمثل اعتداء على حق أو مصلحة يحميها القانون كما بيّنا ذلك، وهو عين ما قضت به محكمة النقض الفرنسية في أحكامها من أن مدير النشر يعدّ مسؤولاً عن كل مقالة منشورة بالجريدة حتى لو لم يقم بالتوقيع عليها، ولذلك أدانته بجريمة التحريض على البغض العنصري، بناء على خطأه الشخصي نظرًا لالتزاماته في جميع مقالات الجريدة[2].

ويرى الباحث بأن هناك تشابه إلى حدٍّ ما في المسؤولية في كلٍّ من القانون الإماراتي والقانون المصري، واختلافهما مع القانون الفرنسي من حيث وجوب توقيع مدير النشر على الجريدة حتى يتحمل المسؤولية، ومسؤولية مدير النشر عن كل مقالة منشورة بالجريدة حتى لو لم يقم بالتوقيع عليها.

---

(1) Cass. Crim.15 mars 1993 : Bull. Crim.1993 , no. 113 ; Rev.sc. crim.1992 , p 647.

(2) د. مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص 137

الفرع الثالث: معيار علاقة السببية

يختلف الفقه بشأن تحديد أساس لرابطة السببية إلى اتجاهين، اعتنق أولهما نظرية تعادل الأسباب، وثانيهما اعتنق نظرية السببية الكافية أو الملائمة، وقد ذهب القضاء الإماراتي إلى الأخذ بنظرية السببية الكافية باعتبار أن علاقة السببية تقوم بين فعل الجاني الذي يتمثل به الصحفي صاحب المقال أو مدير النشر والنتيجة الإجرامية المتمثلة بالاعتداء على حق الأفراد أو مصلحة الدولة، حتى لو ساهمت عوامل أخرى في الوصول إلى هذه النتيجة الإجرامية التي تمثّلت في الاعتداء على حقوق الآخرين، فطالما كانت هذه العوامل مألوفة وفقًا للسير العادي للأمور، وكذلك أخذ القضاء المصري بنظرية السببية الكافية أو الملائمة، فقضت محكمة النقض المصرية بأن علاقة السببية علاقة مادية تبدأ بفعل المتسبّب وترتبط من الناحية المعنوية بما كان يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا أتاه عمدًا[1].

ومع ذلك تقطع علاقة السببية العوامل الشاذة غير المألوفة، والتي لم يكن في استطاعة الصحفي أو مدير النشر توقعها وفقًا للمجرى العادي للأمور، وتطبيقًا لذلك قضى بأن المتهم "يسأل عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الإجرامي ما لم تتدخل عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعل الجاني والنتيجة.

---

[1] نقض 16 أبريل سنة 1980، مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية، س 31، رقم 94، ص 500، نقض 5 أكتوبر 1982، س 33، رقم 151، ص 728؛ 8 فبراير 1983، س 34، رقم 39، ص 209، حيث وردت هذه الأحكام لدى: د. شريف سيد كامل، جرائم الصحافة في القانون المصري، المرجع السابق، ص 188.

المبحث الثالث
الركن المعنوي

يتطلب المشرع إلى جوار النشاط المادي الذي يرتكبه نشاطًا نفسيًّا يصاحبه في جميع مراحل الجريمة ويقترن به، وهو ما يطلق عليه في الفقه والقضاء الركن المعنوي، والركن المادي وحده لا ينشئ مسؤولية أو يوجب عقابًا ما لم يكن متوافرًا بجانبه عناصر نفسية يتطلبها فعل الجريمة[1]، ويعرف القانون تلك العناصر النفسية بمسمى الركن المعنوي للجريمة أو تسمى بالقصد الجنائي، وتلك العناصر ذات أهمية كبيرة فكل الدعاوى الجنائية عندما تعرض تثور فيها عناصر القصد الجنائي للتحقق من وجوده أو التشكك في توافره فينتفي العقاب، ولذلك كان البحث عن القصد الجنائي في أي جريمة هو جزء أساسي من مهمة القاضي الجنائي بصدد كل حالة تعرض عليه[2]، والركن المعنوي يتخذ صورتان رئيسيتان، وهما: الصورة الأولى: القصد الجنائي الذي سبق وذكرته، وهو لازم في الجرائم العمدية، والصورة الثانية: الخطأ غير العمدي، وهو لازم في الجرائم غير العمدية.

ويتضمن الركن المعنوي العناصر النفسية للجريمة التي لا قوام للجريمة بدونها، ويقوم الركن المعنوي في جرائم الصحافة على القصد الجنائي الذي يعبر عنه بالخطأ العمدي (Faute intentionnelle)، ويعبر عنه أحيانًا بالقصد الجنائي (intention

---

(1) LEVASSEUR(G.),CHAVANNES(A.).,MOREUIL(J.).,BOULOC (B.).- Droit penal general et procedure penale, op. cit. p 64

(2) د. يسر أنور علي، المرجع السابق، ص299.

criminelle)[1]، ولا يتخلف الوضع في جرائم الصحافة عنه في الجرائم العمدية بصفة عامة، فيتوافر الركن المعنوي في هذه الجرائم بمجرد قيام العلم والإرادة اللذان يشكلان العلم بعناصر الجريمة إرادة تحقيق هذه العناصر أو قبولها، ويستوي في ذلك جرائم الصحافة المضرة بالمصلحة العامة أو الماسة بالأفراد، وأهمية القصد الجنائي في جرائم الصحافة ترتبط بأهمية الركن المعنوي في الجريمة بصفة عامة.

كما أنه لا يتوافر الركن المعنوي إلا إذا كانت الإرادة مشوبة بالآثم الجنائي من خلال اتجاهها إلى الفعل المكون للجريمة المتمثّل في عمل النشر الصحفي، وإلى النتيجة المتمثلة في الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون[2].

وتقتضي دراسة الركن المعنوي لجرائم الصحافة باعتبارها جرائم عمدية أن نتناول أولا مفهوم القصد الجنائي، ثم طبيعة القصد الجنائي الذي تتطلبه جرائم الصحافة، ثم سوف نتناول نطاق حسن النية في موضوع جرائم الصحافة، ثم نتطرق لموقف القضاء من الهجاء في جرائم الصحافة.

أولاً: مفهوم القصد الجنائي

استقر القضاء[3]، في كل من دولة الإمارات العربية المتحدة والجمهورية المصرية على أن جرائم الصحافة جرائم عمدية يلزم لقيامها توافر القصد الجنائي، فالقصد الجنائي هو اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب النشاط الإجرامي وإلى النتيجة المترتبة عليه، مع علمه

---

[1] د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988م، ص49.

[2] د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، المرجع السابق، ص52.

[3] نقض 29 نوفمبر 1971، مجموعة أحكام النقض المصرية، س22، رقم 640، ص671.

بها وبكافة العناصر التي يتطلبها القانون لقيام الجريمة، وعرف القصد الجنائي: "بأنه علم بعناصر الجريمة وإرادة متّجهة إلى تحقيق هذه العناصر أو قبولها"[(1)]، ووفقًا لهذا التعريف فإن القصد الجنائي يتكون من عنصرين، وهما العلم والإرادة:

أ- **العلم:** يقصد بالعلم التصور لحقيقة الشيء على نحو يطابق الواقع، ويشترط فيه أن يكون تامًّا ومعاصرًا للنشاط الإجرامي المكون للركن المادي للجريمة[(2)]، ويذهب البعض بأنه حالة ذهنية تعتمد على العلاقة بين أمر من الأمور والنشاط الذهني المتصل به لشخص من الأشخاص، وبدون العلم لا يمكن تصور الإرادة المتجهة إلى الجريمة الصحفية، إذ كيف يتوجه النشاط النفسي لإحدى الوقائع دون علم بها[(3)]، وعليه فإنّ النشر الصحفي لا يكون مقصودًا إلا إذا تمثّله الصحفي بالعلم بجميع عناصره في ضوء القيم السائدة في المجتمع قبل تحقيقه عملا وفي الواقع.

ب **الإرادة:** وتعرف بأنها نشاط نفسي يصدر عن وعي وإدراك، ويتجه إلى تحقيق غرض معين بوسيلة معينة، وبالتالي فهي تفترض العلم المستهدف تحقيقه، والوسيلة التي تمكن من تحقيق هذا الغرض، وللإرادة عناصر ثلاثة: عنصر نفسي، وعنصر مادي، وعنصر ثالث يتعلق بحرية الاختيار[(4)].

---

(1) د. عبد المهين بكر سالم، القصد الجنائي المصري المقارن، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، 1959م، ص197.

(2) د. عمر الشريف علي الشريف، درجات العمد الجنائي، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، سنة 1992م، ص 139 وما بعدها.

(3) د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص340.

(4) د. عمر السعيد رمضان، المرجع السابق، ص254.

وينحصر الجانب النفسي للإرادة في العملية الذهنية التي تؤدي إلى اتخاذ قرار القيام بعمل معين من خلال هذه الإرادة، أمّا العنصر المادي فإنه يتحقق من خلال الحركة العضوية التي يقوم بها الجاني سواء تمثلت بصورة الفعل أم الامتناع، ويمر العمل الإرادي في ذهن الإنسان بعدة مراحل تبدأ بالسبب أو الدافع أو الباعث على التفكير في السلوك وتنتهي بالعزم على توجيه الإرادة على هذا السلوك، ثم تنفيذها ما انعقدت عليه الإرادة، ويتمثل الفارق بين الجريمة العمدية وغيرها من الجرائم في النتيجة التي تحققت، فكلما أراد الجاني وقصد إليها، موجها جهده لتحقيقها كانت الجريمة عمدية[1].

ثانيًا: طبيعة القصد الجنائي الذي تتطلبه جرائم الصحافة

قضي أن معظم جرائم الصحافة تكتفي بالقصد العام، الذي يتمثل في تعمد اقتراف الفعل المادي للجريمة الصحفية، وبالاضافة إلى ذلك تعمد النتيجة المترتبة على الفعل[2].

كما قضي بأن الألفاظ متى كانت دالة بذاتها على معاني القذف والسب في المقال الصحفي، وجبت محاسبة كاتبها عليها بغض النظر عن البواعث التي دفعته لنشرها[3]، وقضي بأن التشهير بالمطعون ضدّه من خلال إقحام الطاعن في شكاياته لوقائع قديمة مدفوعًا بذلك إلى أحقاد شخصية تعود إلى نزاع قديم بينهم، وانصراف نية الطاعن من خلال تعدد بلاغاته إلى ترديد فحواها بين الموظفين المكلفين بفحصها بما يحقق العلانية

---

[1] جلسة 1 فبراير 1997، مجموعة أحكام التي أصدرتها المحكمة الدستورية العليا، الجزء الثامن، من أول يوليو 1996 حتى آخر يونيو 1998م، ص 302.

[2] نقض خمسة يناير 1975، مجموعة احكام النقض، س 26، رقم 2، ص 5.

[3] نقض 29 نوفمبر 1971، مجموعة أحكام النقض، س22، 640، 671.

التي قصد منها التشهير بالمطعون ضده وليس مجرد التبليغ أو الشكوى، ويكون قد دلّل على سوء قصد الطاعن وتوافر ركن العلانية[1].

كما قضي بما أنه يكفي لتوافر القصد الجنائي لدى القاذف في هذا الشأن أن تكون المطاعن الصادرة منه محشوة بالعبارات الشائنة والألفاظ المقذعة فهذه لا تترك مجالاً عند مرسلها، وقضي بأن عنصر سوء النية يتحقق بكذب الواقعة، ويستفاد من عنف العبارات المستخدمة، حيث إنه من المقرر أن القصد الجنائي قصد الإسناد أو الإذاعة في جريمة القذف أو السب إنما يتوافر متى نشر القاذف أو السابّ العبارات الماسة بالشرف أو السمعة أو الاعتبار مع علمه بأنها لو كانت صادقة لأوجبت عقاب المقذوف في حقه أو احتقاره أو الحط من شرفه وكرامته، ويستفاد هذا العلم من كون هذه العبارات شائنة بذاتها تحمل بنفسها الدليل الكافي على توافر القصد الجنائي، وقد ثار خلاف فقهي بشأن نوع القصد الذي تتطلبه بعض جرائم الصحافة، ومثال ذلك جريمة نشر الأخبار الكاذبة التي اشترط فيها القانون الإماراتي والمصري أن يكون النشر بقصد أو سوء نية وفقًا للقانون الفرنسي.

وهذه الجريمة تتطلب قصدًا جنائيًا خاصًا لا يكفي لتوفره مجرد إثبات أن الناشر كان يعلم بأن الخبر كاذب أو الورقة مزورة، وأن من شأن النشر الصحفي تكدير السلم العام أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة، بل لا بد أن تكون نية الصحفي قد اتجهت إلى إحداث هذه النتيجة فعلاً، ولتحديد طبيعة القصد الجنائي الذي تتطلبه كل جريمة من جرائم الصحافة الرجوع إلى النصوص التي تضمنت هذه الجرائم، وطبيعة هذه الجرائم، ولذلك علينا تحديد فكرة القصد الخاص، والدور القانوني له[2].

---

[1] نقض 15 يونيو 1997، مجموعة القواعد القانونية، رقم 849، س18 ق، ص67.

[2] د. يسر أنور علي، المرجع السابق، ص 331.

1. تحديد فكرة القصد الخاص:

يتمثّل القصد الخاص في مجموعة من الوقائع ليست في ذاتها من أركان الجريمة مثل انصراف نية الجاني إلى غاية معينة أو نية دفعها إلى الفعل باعث خاص، على أنه يجب تحديد ما هي هذه النية أو ذلك الباعث.

أ- ضرورة القصد الخاص في جرائم الصحافة:

توجد بعض الجرائم في القانون الإماراتي والمصري التي يطلب المشرع فضلا عن القصد العام هو أن تتم بسوء نية كما هو الحال في نص المادتين 187 والمادة 188 من قانون العقوبات المصري، وعليه يجب أن تتجه إرادة المتهم إلى الفعل المعاقب عليه والنتائج التي أراد القانون منعها، فضلا عن الباعث الذي ابتغاه المشرع من وراء التجريم الوارد بهذا النص[1]، ووفقًا لقانون الصحافة الفرنسي 1881 فإنه لم يتم إيضاح سوء النية بطريقة كافية، فهو يتطلب صراحة وجود القصد الجنائي الخاص، فالمادة 24 من قانون الصحافة الفرنسي تعاقب على جريمة نشر الأخبار الكاذبة، وتتطلب أن يكون نشر الوقائع تم بسوء نية، ووفقًا لما سبق فإنّ القصد الجنائي في جرائم الصحافة لا يفترض.

ب- دور الباعث في جرائم الصحافة:

الباعث هو العامل النفسي الذي يحرك الإرادة لدى كاتب المقال الصحفي أو الناشر أو مسؤول النشر اتجاه ارتكاب الجريمة الصحفية[2]، وإن كان أمرًا مستقلا عنها، والباعث هو مصلحة شخصية لتصرف فاعل الجريمة وسبب حيوي نفسي خاص يحدّد فعله،

[1] الأستاذ أحمد أمين – د. علي راشد، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، المرجع السابق، ص126 -127.

فالباعث لدى الصحفي هو المصلحة التي تدفع الصحفي إلى ارتكاب السلوك الإجرامي، وهو يختلف عن الغرض الذي يتمثّل في تحقيق هذه المصلحة بالفعل باعتبارها النتيجة المباشرة، فالباعث في جريمة السب والقذف[1]، واحد وهو المساس بشرف الشخص أو اعتباره، فإنّ القصد الجنائي يختلف في كل منهما، فهو في القذف يتمثل في إذاعة واقعة توجب العقاب أو الاحتقار، وعليه فإنه يجب التمييز بين الباعث الذي يحرك الإرادة اتجاه ارتكاب الجريمة الصحفية، والنتيجة التي تمثّل الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون والغاية التي تجاوز كل منها باعتبارها الغرض النهائي الذي استهدفه من وراء ارتكاب الجريمة الصحفية.

فالباعث الذي يحرك الصحفي لكتابة المقال هو شفاء ضغائن وأحقاد شخصية في نفسه، أما النتيجة فهي الاعتداء على شرف المنقود، والغاية تتمثل في الحط من شأنه باعتباره أحد الرموز القائم عليها حزبه، وبالتالي فهو ليس ركنًا فمتى توافرات أركان الجريمة وجب العقاب عليها ولو لم يكشف الباعث الذي دفع الجاني إلى مقارفتها، وتطبيقًا لعدم تأثير الباعث على قيام الجريمة، فإنّ ذلك لا يؤثر على مسؤولية مقترفها سواء حالة قذف موظف عام أو من في حكمه، والعلم بالواقعة لدى جمهور القراء، لسبق نشرها بإحدى الجرائد لا يعفي كاتب المقال من جريمة القذف[2].

---

[1] د. عبد الرحيم صدقي، جرائم الرأي والإعلام _في التشريعات الإعلامية وقانوني العقوبات والإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة، 1997م، ص113

[2] نفس المرجع السابق، ص57.

ثالثًا: نطاق حسن النية في جرائم الصحافة

كما أن لسوء النية دوره في توافر القصد الجنائي في الجريمة الصحفية، فإنّ لحسن النية دورًا كبيرًا في استبعاد المسؤولية الجنائية التي نتجت عن سوء استخدام حرية التعبير الصحفي، وقد أشارت محكمة النقض المصرية إلى مفهوم حسن النية المشترط في المادة 302 من قانون العقوبات المصري ليس معنى باطنيًّا بقدر ما هو موقف أو حالة يوجد فيها شخص تشوه حكمه على الأمور رغم تقديره لها تقديرا كافيًا، واعتماده في تصرفه فيها على أسباب معقولة[1].

ووفقًا لقانون العقوبات الإماراتي فإنّ إثبات حسن النية لا يكون سبب لإباحة القذف إلا إذا تعلق بموظف عام، وكان متصلاً بأعمال وظيفته، بشرط إثبات حقيقة ما أسند إليه، ونفس الحكم يقرّه القانون المصري[2]، وفي ذلك تقول محكمة النقض المصرية أن (حسن النية في جريمة قذف الموظفين هو أن يكون الطعن عليهم صادرًا عن حسن نية؛ أي: عن اعتقاد بصحة وقائع القذف لخدمة المصلحة العامة لا عن قصد التشهير والتجريح شفاء لضغائن أو دوافع شخصية، ولا يقبل من مقدم الطعن في هذه الحالة إثبات صحة الوقائع التي أسندها إلى الموظف، كما أنه من المقرر أن استخلاص ذلك القصد أو من وقائع الدعوى وظروفها من اختصاص محكمة الموضوع دون معقب في ذلك ما دام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج)[3].

---

(1) وهو وفقًا لما قضت محكمة باريس أنه لا مبدأ حرية الإعلام ولا الاعتقاد بصحة وقائع الادعاء يمكن أن يسمح بمعرفة المستفيد من حسن النية.

(2) نقض 13 أبريل 1983، مجموعة أحكام محكمة النقض، س 34 رقم 105، ص 511.

(3) الطعن رقم 5574 لسنة 55 ق، نقض 13 مارس 1986، مجموعة أحكام محكمة النقض، س 37، رقم 82، ص392.

ويتمثل دور حسن النية في الجرائم الصحفية في فكرة النية أو القصد الذي يجب التعامل معها بحظر للتوفيق في المصالح المتعارضة التي تتعرض لها الكتابات الصحفية، فحرية الصحافة تظل هي المبدأ وتفترض نشر أخبار تتمتع بقدر من المصداقية ومراعاة الصالح العام، والعقاب على التعسف في استعمال هذه الحرية التي تضر بالأفراد، وقد يشتمل المقال الواحد وما يتبعه من رسم وغيره على عبارات يكون الغرض منها الدفاع عن مصلحة عامة وأخرى يكون القصد منها التشهير، وللمحكمة أن توازن بين القصدين وتقدر أيهما كانت له الغلبة، ولا محل للقول بأن حسن النية يجب أن يقدم في كل الأحوال على ما عداه وإلا لاستطاع الكاتب تحت ستار الدفاع عن مصلحة عامة مزعومة أن ينال من كرامة الموظف العمومي دون أن يناله بالعقاب[1].

رابعًا: موقف القضاء من الهجاء في جرائم الصحافة

تتغير كيفية الهجاء من زمن إلى آخر، والكتابات الصحفية بشأنه تتغير تبعًا لذلك وكذلك نظرة القضاء وفقًا للتأثيرات الاجتماعية، فقد يسمح القضاء نظرًا لاتساع الديمقراطية والرأي الحر في الصحافة ببعض المناظرات لا يستبعد حسن النية حتى لو اتّسمت بالنقد اللاذع الذي تتطلبه المناظرات[2].

---

[1] نقض 4 يناير 1988، مجموعة أحكام النقض، س10، رقم 1363، ص 352_353.

[2] د. جمال الدين العطيفي، المرجع السابق، ص 285.

الفصل الرابع

تطبيقات بعض الجرائم الصحفية

الأصل أن القانون الإماراتي وضع قيودًا محدودة للصحافة ولم يبالغ في هذه القيود، وأعطى لكل صحفي الحرية في كتابة ما يراه من مقال ويعبر بما يشاء في الصحافة بما يعكس واقع الدولة الديمقراطي والحضاري والاجتماعي والاقتصادي والسياسي، ولكن هذه الحرية في التعبير الصحفي كانت وفق ضوابط حددها وفق قانون المطبوعات والنشر الاتحادي وعمل المشرع الإماراتي على تنظيم هذه الحرية بوضع نصوص قانونية لضمان حماية المصالح الفردية للأفراد والمصلحة العامة المتمثلة بمصالح الدولة وأمنها، ولما كان الهدف الاساسي لأي نظام قانوني تتبناه الدول ومن ضمنها دولة الإمارات، يهدف إلى تحقيق ثلاث وظائف تتمثل في أولها حماية الأمن الخارجي للدولة ضد أي عدوان وتحقيق الأمن الداخلي بين الأفراد في المجتمع، والعمل على ستتباب الأمن والنظام وسيادة القانون، وأخيرًا العمل على تحقيق العدالة والمساواة ومنع الاعتداء على أفراد المجتمع وحماية مصلحتهم الخاصة، فالجرائم الصحفية تنقسم عمومًا من حيث طبيعة المصلحة أو الحق الذي يريد القانون الجنائي حمايته – بصفة مباشرة– بنص التجريم إلى جرائم صحفية مضرة بالأفراد، والجرائم الصحفية المضرة بالمصلحة العامة المتمثلة بأمن الدولة سواء الداخلي أم الخارجي[1].

---

[1] د. عمر السعيد رمضان، المرجع السابق، ص4.

وسوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين كالتالي:

المبحث الأول: الجرائم الصحفية الواقعة على الأفراد.

المبحث الثاني: الجرائم الصحفية الماسّة بالمصلحة العامة.

المبحث الأول
الجرائم الصحفية الواقعة على الأفراد

عمل المشرع الإماراتي والمصري على الحفاظ على الشرف والاعتبار، فجرم الاعتداء عليها في قانون العقوبات الإمارتي والمصري، والقانون الإماراتي والمصري يحمي شرف الأفراد واعتبارهم، دون تمييز بينهم، حتى الذين يعتبرهم البعض بلا شرف أو اعتبار فإن النصوص القانونية تحمي شرفهم الاجتماعي، ولقد رأينا أن أهم الجرائم الصحفية المضرة بالأفراد هي: القذف والسبّ العلني في الصحافة، المنصوص عليهما في قانون العقوبات الاتحادي[1]، وكذلك جريمة الامتناع عن نشر التصحيح بشأن ما ورد ذكره من الوقائع أو سبق نشره من التصريحات في الصحف أو المجلات، وورد النص على هذه الجريمة في قانون المطبوعات والنشر الاتحادي حيث حددت المادة (41) منه الأحوال التي يجوز فيها الامتناع عن نشر التصحيح، وتم حصر هذه الأحوال.

---

[1] انظر إلى المادة (372) والمادة (373) من قانون العقوبات الاتحادي.

فالجرائم المضرة بالأفراد هي من أكثر الجرائم حدوثًا، وهذه الجرائم هي التي تمس آحاد الناس[1]، فيحضر نشر كل من شأنه المساس بكرامة الأشخاص وحرياتهم الشخصية ومنع التعرض بالقول أو التشهير من خلال وسائل النشر الصحفي للأشخاص[2].

وأهمية ذلك بالنسبة لأفراد المجتمع، ونلفت النظر إلى أن ما يعنينا في القذف والسب هو ما يقع منهما بطريق النشر في الصحف أو المجلات، وهو ما يتحقق به معنى جرائم الصحافة، ويعتبر الركن المشترك المفترض وجوده في جميع هذه الجرائم على اختلاف طوائفها، والجرائم الصحفية المضرة بالأفراد برغم أنها فئة قليلة، وهي لا تقع إلا على حقوق ومصالح فردية، ويمكن وصف جرائم السب والقذف وعدم نشر التصحيح بأنها جرائم مضرة بالأفراد، وأساسه النظر إلى نوع الحق الذي يصيبه الضرر المباشر من الجريمة كونه حقًّا فرديًّا؛ أي: منسوب إلى شخص معين وهذه الجرائم قد تمس حقًّا من الحقوق اللصيقة بشخص الإنسان، والتي تعد من مقومات شخصيته كحقّه في صيانة عرضه أو شرفه أو اعتباره.

وقد تضر حقًّا من الحقوق المالية؛ أي: تنفصل عن شخص الإنسان، وتدخل في جانب ذمّته المالية، وحقّ الفرد في صيانة شرفه، واعتباره هو من الحقوق اللصيقة بشخص الإنسان، ومن ثم فإن الاعتداء على هذا الحق يعتبر جريمة من الجرائم المضرة بالأفراد، والتي تقع عليه بواسطة النشر الصحفي، وجريمة القذف والسب لا تقعان إلاعلنًا فيكون ضررهما بسمعة الشخص المجني عليه أشد في الغالب من الضرر الذي يترتّب على

---

[1] د. محمد الشهاوي، المرجع السابق، ص92.

[2] د. خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص368.

سواهما من جرائم الاعتبار[1]، والعلانية المقصودة هي علانية الكتابة وما يلحق بها من طرق التعبير كالرسوم والصور والرموز التي تتمثل في النشر في الصحف، وهو ما يدخل في نطاق جرائم الصحافة، والحق الذي تقع عليه هذه الجريمة هو حق الشخص الذي تتناولته الصحيفة بالنشر بصدد وقائع معينة أو تصريحات أو أخبار، والاعتداء في جريمتي القذف والسبّ العلني يتحقق بالسلوك الإيجابي الذي يصدر عن الجاني غير أن ما يقع منها في العمل يفوق كثيرًا ما يقع من الجرائم الصحفية المضرة بالمصلحة العامة، وهذه الجرائم المضرة بالأفراد التي تقوم عن طريق الصحافة تنطوي على درجة كبيرة من الخطورة على الحق الذي يحميه القانون وهو الحق في صيانة الشرف والاعتبار، ويتّضح ذلك بصفة خاصة عندما ترتكب الجريمة بواسطة النشر في المجلات أو الصحف أو الإذاعة أو التلفزيون، ومن منطلق أهمية دور الصحافة في حياتنا خاصة أنها إحدى الطرق المهمة التي تقع جرائم السب والقذف عن طريق النشر، ومن هذه الزاوية تحديدًا يجب معرفة ما هي جريمة القذف والسب قانونًا، وهل هناك اختلاف بينهما، وأيضا جريمة الامتناع عن نشر التصحيح في الصحافة، وعلى ذلك سوف نقسم هذا المبحث ثلاثة مطالب، وهي كالأتي:

المطلب الأول: جريمة القذف العلني.

المطلب الثاني: جريمة السب العلني.

المطلب الثالث: الامتناع عن نشر الرد أو التصحيح.

---

[1] د. رؤف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1974، ص 263.

المطلب الأول: جريمة القذف العلني

عنى المشرع بالحفاظ على الشرف والاعتبار، فجرم الاعتداء عليهما في الفصل السادس من الباب السابع من قانون العقوبات الإماراتي من المادة (371) إلى المادة (380)، وهي جرائم القذف والسب والبلاغ الكاذب وإفشاء الأسرار.

وتشترك جميع الجرائم سالفة الذكر في المحل الذي تناله بالاعتداء، وهو الحق في الشرف والاعتبار، فدراسة جريمة القذف تتطلب معرفة تعريف جريمة القذف، وبيان أركان هذه الجريمة ثم تحديد العقوبة المقررة لجريمة القذف، لذلك سوف نعرف جريمة القذف في البداية ثم نتعرف على أركان هذه الجريمة، ثم نوضح العقوبة المقررة عليها، وسنقوم بدراسة جريمة القذف في الفروع الآتية:

الفرع الأول: تعريف جريمة القذف

القذف في اللغة العربية هو الرمي والتوجيه، وكان ابن عمر رضي الله عنه لا يصلي في مسجد فيه قذاف، وقذف المحصنة هو رميها في شرفها، وقد عرف المشرع الإماراتي القذف في قانون العقوبات الاتحادي في المادة (372) بأنه إسناد واقعة محددة بإحدى طرق العلانية، ولو صحّت تجعل من أسندت إليه محلاً للعقاب والازدراء، وأيضًا من رمي غيره بإحدى طرق العلانية وفق المادة (9) بما يخدش شرفه أو اعتباره دون أن يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة، وهو ما نصّت عليه المادة (373) من قانون العقوبات الاتحادي، وعرفه المشرع المصري حين نص على أنه: يعد قاذفًا كل من أسند لغيره بواسطة إحدى الطرق المبينة بالمادة 171 وفق القانون المصري أمورًا لو كانت صادقة، لأوجبت عقاب من

أسندت إليه بالعقوبات المقررة لذلك قانونًا، أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه(1)، وكذلك نصّت المادة (29) من قانون الصحافة الفرنسي المعدل بالقانون 6 مايو 1944م بتعريف القذف بأنه "كل إخبار أو إسناد بواقعة من شأنها أن تصيب شرف أو اعتبار شخص، أو الهيئة محل الاتهام بهذه الواقعة، وأن الإذاعة بطريق مباشر أو إعادة إذاعة يشكل تشكيكيا، أو كان موجها ضد شخص أو هيئة لم يذكر بشكل صحيح، متى كان تحديده ممكنًا من خلال العبارات أو الصراخ أو التهديد أو الكتابة أو المطبوعات أو الإعلانات أو الملصقات محل التجريم".

فالقذف في جوهره، يعني توجيه معنى سيء إلى شخص أو أشخاص، بقصد الإساءة إليهم، ويتعين لقيامه إثارة مسؤولية من يقوم به أن يتضمن في معناه نسبة أمر، أو فعل إلى شخص، بحيث لو صح هذا الإسناد لأصبح هذا موجبًا لعقاب من أسند إليه، لاشتماله على جريمة يعاقب عليها القانون، أما التعريف القضائي للقذف فهو الذي عرفته محكمة النقض المصرية بأنه إسناد واقعة يعدّ جريمة يقرر لها القانون عقوبة جنائية أو يوجب إحتقار المسند إليه من بنى وطنه(2)، وقد عرف أيضًا بأنه إسناد واقعة محددة تستوجب من تنسب إليه أو احتقاره إسنادًا علنيًّا عمديًّا، ومن ثم فإن الإسناد أسلوب قذف يتضمن تأكيدًا لواقعة محددة يسندها القاذف للمقذوف في حقّه، ومن هذا يتبين لنا أن جريمة القذف في الصحافة تتطلب لقيامها توافر ثلاث أركان، وهي: إسناد أمر معاقب عليه أو موجب لاحتقار من أسند إليه وهو (الركن المادي)، والركن الثاني ركن العلانية، ويعني وجوب

---

(1) طعن نقض رقم 19644 لسنة 59 قضائية جلسة 1993/12/20.

(2) نقض 24 يونيو 1974، مجموعة أحكام محكمة النقض، س 25، ص 635.

أن يرتكب فعل الإسناد بواسطة إحدى طرق العلانية المنصوص عليها في المادة (9) من قانون العقوبات الإماراتي، وأيضًا المادة (171) من قانون العقوبات المصري، أمّا الركن الثالث فهو الركن المعنوي؛ أي: هو نية الإضرار بالمسند إليه، وهو يتخذ صورة القصد الجنائي لأن القذف جريمة عمدية[1].

الفرع الثاني: أركان جريمة القذف

لجريمة القذف في الصحافة أركان ثلاثة[2]، وهي الركن المادي ويتمثل في إسناد واقعة محددة لو صحت لأوجبت عقاب من أسندت إليه أو احتقاره، وحصول هذا الإسناد بطريق من طرق العلانية المنصوص عليها في المادة (9) من قانون العقوبات الإماراتي، وأيضا في المادة (171) من قانون العقوبات المصري، وأخيرًا توافر القصد الجنائي[3]، وقد اختلف الفقه في تحديد أركان جريمة القذف وتحديد عناصرها، فذهب رأي إلى أن هذه الجريمة تتطلب ركنين، وهما:

1- ركن مادي قوامه عناصر ثلاثة، وهي: الأسناد وأن يكون قد ورد على واقعة معينة لو صحت لأوجبت عقاب من أسندت إليه أو احتقاره، وعلانية الإسناد

2- ركن معنوي هو القصد الجنائي[4].

---

(1) انظر في هذا الصدد: د/ محمود محمود مصطفى، القسم الخاص، المرجع السابق، ص 344.

(2) الدكتور صالح سيد منصور، جريمة القذف في حق ذوي الصفة العمومية، رسالة دكتوراه حقوق القاهرة، 1939م.

(3) الدكتور جميل عبد الباقي الصغير، قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 1998م، ص280.

(4) انظر: Eric Barendt" Libel and the Media" op cit. P.3

وذهب رأي آخر إلى أن لجريمة القذف أركان ثلاثة، وهي: ركن مادي، ويتمثل في إسناد واقعة محددة من شأنها عقاب من أسندت إليه أو احتقاره، ويتحقق هذا الإسناد بطريقة من طرق العلانية، وأن يكون ذلك بقصد جنائي.

وذهب رأي ثالث إلى أنّ جريمة القذف لا توجد إلا بتوافر خمسة أركان هي، بأن يكون القذف بإسناد أمر، وأن يكون هذا الأمر معين، وأن يتم ذلك بإحدى الطرق العلانية، وأن يكون من شأنه الإسناد معاقبة المسند إليه قانونا أو احتقاره عند أهل وطنه، وأن يكون ذلك بقصد جنائي[1].

وسوف نسلط الضوء على أركان جريمة القذف، فبالإضافة إلى الركن المفترض وهو العلانية يتبين لنا أن القذف يتكون من ركنين، هما: فعل الإسناد (الركن المادي)، والركن الثاني هو نية الإضرار بالمسند إليه (القصد الجنائي).

الركن الأول: فعل الإسناد: ويتمثل في كل نشاط إجرامي- يتمثل في (قول أو فعل أو إشارة أو كتابة)، ويتحقق بإسناد الجاني إلى المجني عليه واقعة، ولو كانت صحيحة لاستوجبت عقابه أو تحقيره، فالنشاط الإجرامي الذي يصدر من المتهم سواء أكان بالقول أم الفعل أم بالإشارة أم بالكتابة من شأنه إسناد هذه الواقعة المحددة إلى المجني عليه بالطريقة العلانية، وقد يكون الإسناد معاقب عليه أو موجب لاحتقار من أسند إليه، فالإسناد هو نسب واقعة أو أمر ما إلى شخص محدد، ولا يشترط لتحقق الإسناد نسب الواقعة أو الأمر على سبيل التأكيد بل يكفي نسبتها على نحو من شأنه أن يلقي في الأذهان مجرد الاحتمال أو الظن بصحتها، ويتحقق فعل الإسناد سواء أكانت الواقعة المنسوبة إلى المجني

---

[1] د. أحمد شوقي عمر بوخطوة، الجرائم الواقعة على الأشخاص، الطبعة الأولى، 1990م، مطبعة كلية الشرطة بدبي، ص 269.

عليه على سبيل الجزم واليقين، أم على سبيل الشك والاحتمال؛ أي: أن فعل الإسناد يتوافر بواقعة قد تحتمل الصدق أو الكذب، ولا يجوز لصاحب الجريدة التي رفعت عليها دعوة القذف أن يتمسك بأن ما نشر من أخبار قد وصل إلى علمه من شخص آخر، وقد قضت محكمة النقض بتوافر القذف ولو كانت بعبارات تشكيكية[1]، فمتى كانت العبارة المشورة كما يكتشف عنوانها وألفاظها دالة على الناشر إنما رمى إلى إسناد واقعة مهينة إلى المدعي بالحق المدني فلا يعفيه أن تكون هذه العبارة منقولة من جريدة أخرى أجنبية، لأن القذف يتحقق ولو كان بصفة تشكيكية، ويستوي أن تكون عبارات القذف بأسلوب واضح المعنى أو غير واضح المعنى، وعما إذا كان صريحًا أو ضمنيًّا، فلا عبرة بالأسلوب الذي تصاغ به عبارات القذف بالتعريض، أو التلميح أو غيرها من الأساليب[2].

وقاضي الموضوع هو المنوط به في الفصل بين جريمة السب وجريمة القذف، والفصل فيما كانت الواقعة المسندة مما يستوجب عقاب القاذف أم لا، وعما إذا كانت تلك العبارة قد اشتملت على كافة عناصرها، كما أن القاضي هو الذي يستخلص وقائع القذف من عناصر الدعوة، ولقاضي الموضوع سلطة تقدير توافر شرط الواقعة أو عدم توافره مستعينًا في ذلك بالظروف التي وقع فيها الإسناد[3]، كما أن محكمة النقض هي التي تراقبه

---

(1) نقض 16 أكتوبر 1996، مجموعة أحكام محكمة النقض، س4، رقم 147، ص1035.

(2) نقض 13 مارس 1986، مجموعة أحكام محكمة النقض، س 37، رقم 82، ص392.

(3) من المستقر عليه قضاء أنه وإن كان استخلاص وقائع القذف من عناصر الدعوى أمرا موضوعيا إلا أنه لمحكمة النقض مراقبته فيما يرتبه من النتائج القانونية". الطعن رقم 7689 لسنه 59 ق، جلسة 1992/2/26، مجلة نادي القضاة، 1992، س25، العدد2، ص704؛ نقض 1982/3/28، مجموعة أحكام النقض، س33، رقم 94، ص407؛ كما قضي "بأن المرجع في تعرف حقيقة ألفاظ القذف بما يطمئن قاضي الموضوع في تحصيله لفهم الواقع في الدعوى إلا أن حد ذلك ألا يخطئ في تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها

فيما يرتبه من نتائج القانونية، ببحث الواقعة محلّ القذف، ويستوي لإقامة مسؤولية الصحفي أن يستعمل الكتابة فقط، أو الرسوم مع الكتابة، ويبحث القاضي في الألفاظ المعروضة حتى يتحقق من مدى توفر أركان القذف إذا استعمل الصحفي الألفاظ غير الصحيحة أو إشارات لا تفهم بذاتها بغير الرجوع إلى الظروف المحيطة بها[1]، ويجب أن يتضمن الإسناد واقعة، فإنّ تحقق هذه الواقعة يكون بإحدى عنصرين: العنصر الأول، وهو أن تكون هذه الواقعة الجريمة ارتكبها من أسند إليه هذا الفعل، وتكون الجريمة معاقبًا عليها، أما العنصر الثاني فهو أن يكون من شأن هذه الواقعة الاحتقار من أهل وطنه. وبالنسبة للعنصر الأول في الجريمة يتمثل في الواقعة المسندة التي تستوجب عقاب من ارتكبها فلا يشترط أن تكون جناية أو جنحة ولكنها تستوجب عقاب من أسند إليه، والضابط في تحديد طبيعة الواقعة، وما إذا كانت تستوجب العقاب أم لا، هو مدى ارتباطها بمخالفة نصوص العقوبات أو غيره من القوانين المكمّلة له.

أمّا العنصر الثاني: في الجريمة فهو إسناد واقعة لو صحت لأوجبت احتقار من أسندت إليه عند أهل وطنه. فهي التي يكون من شأنها التحقير والإقلال من شأن المجني عليه، ومن مقدار الاحترام الواجب له، أو الإخلال بمكانته عند أهل وطنه، وقد قضت محكمة النقض بأنه إذا كان ما نشر في المقال الصحفي من شأنه خدش شرف المجني عليه، والمساس باعتباره والحط من قدره في أعين الناس، لما تضمّنه من تشهير به، والسخرية

في الحكم أو يسمح دلالة الألفاظ بما يحيلها عن معناها، الطعن رقم 9194 لسنة 71ق، جلسة 2001/10/28؛ الطعن رقم 2990 لسنه 64 ق، جلسة 2003/3/6، غير منشور، وقد أصدرت محكمة النقض قرار لسنة 2003 في إحدى الدعاوى المعروضة عليها _ بعدم قبول الطعن.

[1] د. مدحت عبد العال، المسؤولية الجنائية الناشئة عن ممارسة مهنة الصحافة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1994م، ص 325.

من نشأته وطعنه في نزاهته واستقامته، وما توافر من شأنها من أركان المسؤولية والتقصير من خطأ وضرر وعلاقة السببية بما يستوجب الحكم بالتعريض، ويجب أن يكون الفعل الذي أسند للمجني عليه يحط من كرامته عند جميع أهل وطنه، ولو لم يكن كذلك في مجتمع آخر، فالعرف السائد لدى مجتمع المجني يحدده قاضي الموضوع، الذي يتولى تحديد ما إذا كانت الواقعة تستوجب العقاب أم لا. فقضت محكمة النقض "بما أن حسن النية غير مؤثر في المسؤولية على القذف ولا يعتد به قيام هذه الجريمة إلا في الحالة المنصوص عليها وفقًا للقانون الإماراتي التي سبق أن أشرت إليها، ويستوي في كل ذلك أن تكون عبارات القذف أو السب التي أذاعها الجاني منقولة عن الغير أو من إنشائه هو، فإن ما يثير خصوص انتفاء القصد الجنائي لديه يكون غير سديد"[1]، وقضت المحكمة العليا أيضا بأنه متى كانت العباراة المنشورة كما يكتشف عنوانها وألفاظها وما أحاط بها من علامات وصور دالة على أن الناشر إنما رمى بها إلى وقائع مهينة إلى المدعية بالحقوق المدنية، وهي أنها تشتغل بالجاسوسية لمرآب خاص، وتتصل بخائن يستغل زوجته الحسناء، وأنه كان لها اتصال غير شريف بآخرين، فإنّ إيراد تلك العبارات بما اشتملت عليها من وقائع مفضعة يتضمّن بذاته الدليل على توافر القصد الجنائي، ولا يعفي المتهم أن تكون هذه العبارات منقولة عن جريدة أجنبية، فإن الإسناد في القذف يتحقق ولو كان بصيغة تشكيكية، والتي سبق أن أشرت إليها.

---

[1] طعن رقم 41138 لسنة 95 ق جلسة 8-11-1995، غير منشور، يبرّر هذا الحكم أيضا أن قيام القاذف برواية ما يقوله الغير معناه أنه قام بإعطاء على نية لم تكن متوافرة من قبل هذه الأقوال، أو أنه على الأقل قام بتوسيع نطاق العلنية التي كانت لها.

الركن المعنوي: وهو نية الإضرار بالمسند إليه (العلم والإرادة)

فالقذف من الجرائم العمدية ويلزم لقيامها ثبوت القصد الجنائي، ويتوافر ذلك الركن متى اتجهت إرادة القاذف إلى نشر الأمور المتضمنة للقاذف أو أذاع الأمور المتضمنة للقذف في الصحافة مع علمه بأنها لو كانت صادقة لوجبت مسؤولية المقذف جنائيًّا، فالقصد الجنائي في جريمة القذف يتكون من عاملين هما: علم القاذف بحقيقة الأمور التي يسندها إلى المجني عليه، وانصراف إرادته لنشر هذه الأمور. والعامل الأول مفترض إن كانت عبارات القذف شائعة، والعامل الثاني يتوافر بالكتابة العلنية بالنشر في الصحف. ولا يؤثر توفر هذا القصد أن يكون القاذف حسن النية؛ أي: معتقدا صحة ما رمى المجني عليه من وقائع القذف[1].

وهذا ما قرّرته محكمة النقض الإماراتية، حيث قضت بأن القانون الأماراتي لا يتطلب في جريمة القذف قصدًا خاصًّا بل يكتفي بتوافر القصد العام الذي يتحقق من نشر القاذف للأمور المتضمنة للقذف، وهو عالم أنها لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه، وأنه متى تحقق القصد لا يكون هناك محل للتحدث عن سلامة النية، ما دام المجني عليه ليس من الموظفين أو من في حكمهم[2]". ويتّضح أن مجرد توافر العبارات والألفاظ والوقائع الماسة بشخص صاحب الأمر بغية التشهير به، أو الحط من كرامته إذا تضمنت الوقائع احتقاره أمام بني وطنه فلا يطلب من القاذف أن يتحجج باستهدافه خدمة المصلحة العامة، واستخلاص وقائع القذف الذي يتأدى إليه الحكم من مقدماته المسلمة يخضع لهيمنة

---

(1) د. آمال عثمان عبد الرحيم، المرجع السابق، ص 97، وما بعدها.

(2) طعن نقض رقم 27354 لسنة 59 ق جلسة 1994/11/15، غير منشور.

محكمة النقض على الاستخلاص، فإذا كان من حق قاضي الموضوع بيان وقائع القذف من عناصر الدعوى، فإن محكمة النقض تراقبه فيما يرتبه من نتائج قانونية لبحث الواقعة محل القذف، وتجرى مطابقة الألفاظ للمعنى المستخلص من الحكم وتسميتها باسمها القانوني، ولم يفرق المشرع الإماراتي في طبيعة شخص المجني عليه، وما إذا كان شخصًا طبيعيا أو شخصًا معنويًّا، فكما يوجب القذف إلى أي شخص طبيعي، ويعاقب عليه المشرع فإنه يعاقب كذلك على القذف في حق الشخص المعنوي، ونستخلص من ذلك أن محكمة النقض قد أكدت أنه في حالة القذف بالعبارات الخشنة، يفترض في الشخص نية الإضرار[1].

المطلب الثاني: جريمة السب العلني

لكي تقع الجريمة الصحفية يتعيّن أن تقع جريمة السب بالنشر في الصحف، وهو ما يعدّ ركنا مفترضا في هذه الجريمة، وفي كافة الجرائم الصحفية، والسب يعتبر من الجرائم المضرة بالأفراد، وهي الجرائم التي تمسّ الشرف والاعتبار وكرامة الإنسان، وهو من جرائم الصحافة التي تمسّ الحياة الخاصة للأفراد، والتي تقع عن طريق النشر الصحفي. ويعتبر السب من أكثر جرائم النشر الصحفي، وسوف نقسم هذا المطلب إلى الفروع الآتية:

---

[1] طعن نقض رقم 49035 لسنة 59 ق جلسة 1994/5/15، ورد هذا الحكم لدى: د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص384.

الفرع الأول: تعريف جريمة السب

السبّ في اللغة العربية: هو الشتم والقطع وسبّ الشخص؛ أي: شتمه، والتساب بمعنى التشاتم والتقاطع[1]، وسوف نتناول تعريف السب تشريعيًّا وفقهيًّا وقضائيًّا على النحو التالي:

التعريف التشريعي: عرف المشرع السبّ في المادة (373) من قانون العقوبات الإماراتي بقوله: " كل سب لا يشتمل على إسناد واقعة بل يتضمن بأي وجه من الوجوه بما يخدش الشرف والاعتبار لسمعة العائلات أو الموظف العام أو كان ملحوظًا فيه تحقيق غرض غير مشروع، وفي حالة وقوع السب في إحدى الصحف أو المطبوعات عد ذلك ظرفًا مشددًا"، وتقابله في ذلك المادة (306) من قانون العقوبات المصري، وعرفه المشرع الفرنسي في المادة (29) من قانون الصحافة "بأنه كل تعبير مهين أو شتائم، أو قدح لا يتضمن إسناد واقعة معينة".

التعريف الفقهي: ذهب أحد الفقهاء بأنه: "خدش شرف شخص واعتباره عمدًا دون أن يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة إليه"[2]، وذهب رأي آخر بأنه: "كل تعبير يحط من قدر الشخص فيخدش شرفه واعتباره دون إسناد واقعة معينة شائنة إليه"[3].

---

(1) شعبان عبد العاطي عطية وأحمد حامد حسين، المعجم الوجيز، طبعة معتمدة من مجمع اللغة العربية، القاهرة، 2009م، ص301.

(2) د. محمد نجيب حسني، المرجع السابق، ص 697.

(3) د. فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 522.

التعريف القضائي: عرفته محكمة النقض بقولها "المراد بالسب في أصل اللغة الشتم، سواء بإطلاق اللفظ الصريح الدال عليه، أو باستعمال المعاريض التي ترمي إليه"[(1)]، وهو المعنى الملحوظ في اصطلاح القانون الذي اعتبر السب "كل إلصاق لعيب، أو تعبير يحط من قدر الشخص عن نفسه أو يخدش سمعته لدى غيره".

ممّا سبق يتضح لنا أن المشرع الإماراتي والمصري عندما نص على السب العلني، فإنه ذكره كفعل يسند لفاعله واقعة غير محددة، أو غير معينة، من شأن تلك الواقعة المساس بشرف الشخص واعتباره؛ أي: أن تلك الواقعة تمثل اعتداء على سمعة الشخص.

وبالتمييز بين القذف والسب يتبين أن القذف يتفق مع السب في أن كلاً منهما يعد اعتداءً على شرف المجني عليه واعتباره، ويتحقق ذلك بإسناد أمر واقعة شائنة إليه، ويختلفان من حيث الفعل المكون لهما، فالقذف لا يكون إلا بإسناد واقعة محددة للمجني عليه لو كانت صادقة أو صحيحة لأوجبت عقابه أو احتقاره عن أهل وطنه[(2)]، أمّا السب فيتحقق بإلصاق صفة أو عيب إلى المجني عليه دون أن يتضمّن ذلك إسناد واقعة معينة إليه، فالقول عن شخص معين بأنه سرق مال شخص آخر يعتبر قذفًا، بينما تتحقق جريمة السب إذا قيل عن هذا الشخص أنه سارق، إذ يمثل ذلك وصفه بصفة شائنة دون إسناد واقعة معينة إليه، كما يعد سبًّا الدعاء على المجني عليه بالخراب أو الدمار، أو توجيه عبارات الغزل إلى النساء دون رضائهن[(3)].

[(1)] نقض 1990/10/6، مجموعة أحكام النقض، س 20، رقم 197، ص 1014؛ نقض 1994/2/17، مجموعة أحكام النقض، س 26، رقم 39، ص 175؛ طعن رقم 62897 لسنة 59 ق، جلسة 1996/5/15، غير منشور؛ الطعن رقم 5624 لسنة 63 ق، جلسة 23/11/ 1997، غير منشور.

[(2)] محمد رفيق البسطويسي، أنور طلبة 1980م، قانون العقوبات في شؤون أحكام النقض، مجلة القضاة، نادي القضاة، 1980م، ص 641.

[(3)] نقض 1984/2/26، مجموعة القواعد القانونية، ج 5، رقم 68، ص 116.

الفرع الثاني: أنواع السب وأركانه

للسب نوعان: أولهما سب علني وثانيهما سب غير علني، وسنتحدث عن النوع الأول بحسبان أنه المتعلق بموضوع دراستنا، ولكونه يرتكب بواسطة وسائل الإعلام المكتوبة والمسموعة والمرئية، ووسائل الاتصال كالحاسبات الآلية والإنترنت، فالسب العلني جريمة نص عليها المشرع الإماراتي في المادة (373) من قانون العقوبات وقابلها في ذلك المشرع المصري في المادة (306) من قانون العقوبات، وقد ميزت محكمة النقض المصرية بين السب العلني والسب غير العلني، حيث ورد في أحد أحكامها بأن السب سواء أكان جنحة أم مخالفة يعتبر متوافرًا إذا تضمنت ألفاظه إسناد عيبًا معينًا أو خدشا للشرف أو الاعتبار بأي وجه من الوجوه، والضابط الوحيد للتمييز بين نوعي السب هو العلانية، فإذا وقع السب علنًا اعتبر جنحة، وإلا فهو مخالفة؛ أي: أن معيار التمييز بين نوعي السب هو العلانية فإذا تحققت العلانية؛ أي: تم السب علنًا تشكّل الواقعة جنحة، وإذا وقع السب في غير علانية؛ أي: في السر شكلت الواقعة مخالفة[1].

ولجريمة السب العلني أركان ثلاثة: أولها ركن مادي، وثانيها ركن معنوي، وثالثهما العلانية[2]. وقد ذهب رأي إلى أن أركان جريمة السب العلني هي: 1_أن يكون السب بإسناد عيب معين أو بعبارات تخدش الاعتبار بأية كيفية كانت، 2_ أن يكون السب موجهًا

---

[1] الطعن رقم 296 لسنة 57 ق، نقض 17 فبراير 1988، مجموعة أحكام محكمة النقض، س 39 رقم 41، ص303 ؛ انظر أيضًا: الطعن رقم 3127، لسنة 55 ق، مجموعة أحكام محكمة النقض، س 38، رقم 154، ص858.

[2] د. عبد الحميد النجار، المرجع السابق، ص259.

إلى شخص أو أشخاص معينين، 3_أن يكون بإحدى طرق العلانية المنصوص عليها في المادة (9)، 4_ القصد الجنائي[1].

الركن الأول: إسناد واقعة غير محددة من شأنها المساس بالشرف والاعتبار

يقوم هذا الركن على إسناد عيب أو تعبير ينطوي على خدش لشرف المجني عليه، واعتباره دون أن يتضمن إسناد واقعة محددة إليه، وفي حكم لمحكمة النقض قضت فيه بضرورة ذكر ألفاظ السب حتى يتسنى للمحكمة بحث الواقعة محل القذف، والألفاظ محل السب لتبين مناحيها واستظهار مرمى عباراتها، لإنزال حكم القانون على وجه الصحيح.

وفي حكم آخر لمحكمة النقض، قضت بأنه يعتبر سبًّا إسناد الجاني للمجني عليه علناً، أنه كان يعمل بالسلك القضائي، ثم انحرف نحو الجريمة ففصل من عمله، وأراد أن يشتغل بالمحاماة، فأبت لجنة القيد أن تضم إلى صفوف المحامين نصابًّا عالميًّا[2].

وتتطلب جريمة السب تعيين شخص المجني عليه، فيجب أن يكون العيب أو التعبير الذي من شأنه خدش الشرف، والاعتبار موجهًا إلى شخص معين أو أشخاص معينين يستوي في ذلك أن يكون الشخص طبيعيًّا أو معنويًّا، ولا يشترط تحديد شخص المجني عليه بالاسم، ولكن يكفي أن يكون من السهل التعرف عليه، وإسناد الواقعة للشخص قد يكون عن طريق القول كمن يلصق صفة مشينة إلى شخص معين أو الكتابة، ولا يشترط

---

[1] د. مصطفى مجدي هرجه، التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء، نادي القضاء، الطبعة الثانية، 1991/1992، ص 1168.

[2] طعن نقض رقم 1495 لسنة 45 قضائيًّا جلسة 1976/3/29، مجموعة أحكام محكمة النقض، س28، رقم 35، ص 202.

شكل معين للكتابة، أو طبيعة المطبوعات، أو نوع المادة التي أفرغت فيها الكتابة، ولا يشترط شكل أو أسلوب معين في صياغة الألفاظ أو العبارات المتضمنة للسب[1].

وقد حكم بأن لفظ "اخرس" لا يدل على إسناد سب للمجني عليه، وهي ليست إلا دعوى للمجني عليهم ليكفوا أذاها عن المتهم، وقد قضت محكمة النقض في الإمارات وفي مصر بأن إسناد ألفاظ معينة كأسماء الحيوانات يعد من المساس بالشرف والاعتبار وخدش الحياء، كما حكم بأنه إلصاق وظيفة ولو كانت شريفة إلى المجني عليه ولكنها لا تتناسب مع المجال الذي يعمل فيه، فإنها تحقق جريمة السب، فبالرغم من أنها وظيفة مشروعة إذ إنها لا تتناسب مع المجال الذي يعمل فيه الشخص مثل وصف شخص بأنه خادم أو زبالة أو حانوتي أو غيرها، ويجب أن تكون الواقعة المسندة إلى المجني عليه ماسة بالشرف والاعتبار وهما عنصرا السمعة، وإن كان كل قذف يعد في الوقت نفسه سبًّا، فإن كل سب لا يعد قذفًا إذ لا يلزم في السب الذي يتم عن طريق الصحافة أن يتضمن بوحًا بواقعة محددة ينسبها فاعل الجريمة، وهو الصحفي إلى المجني عليه[2].

الركن الثاني: الركن المعنوي قصد الإساءة إلى المجني عليه (العلم والإرادة)

يجب أن تكون إرادة الأذى مقترنة بالفعل المادي فلا يتحقق السب بغير قصد مخالفة القوانين وإحداث ضرر في المجتمع، ولا جريمة حيث لا يجد الإنسان إلا خطأً بسيطًا لا يمثل جريمة السب، ويتوافر القصد متى كان الجاني قد وجه من تلقاء نفسه عبارات السب

---

(1) د. طارق سرور، المرجع السابق، ص 244.

(2) راجع أحكام النقض المشار إليها بكتاب د/ عبد الحكم فودة: جرائم الإهانة العلنية _ دار المطبوعات الجامعية _ الإسكندرية _ 1998 م _ ص 174.

عالمًا بأنها تشمل ما يخدش شرف المجني عليه أو اعتباره بأي وجه من الوجوه، ولا يعفي المتهم من العقاب أنه صحفي له حق النقد ما دامت الألفاظ في ذاتها مما يخدش الناموس أو الاعتبار أو يحط من قدر المجني عليه[1]، ووفقًا للتشريع الإماراتي فإنه لا يتطلب سوى القصد الجنائي العام الذي يتحقق متى نشر الصحفي الأمور المتضمنة للقذف أو السب، وهو عالم أنها لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه، أو احتقاره بين الناس، ولا يؤثر في ذلك توافر حسن النية لدى الصحفي، ويتحقق هذا القصد متى أقدم الصحفي على إسناد العبارات الشائنة وهو عالم بمعناها، كما لا يعتد بمدى حسن نيته واعتقاده بصحة الوقائع التي يسندها إلى المجني عليه، وذلك لأن المشرع نفى حق النقد لآحاد الناس، كما لا يستطيع الصحفي أن يحتج بأن السب الذي وقع بالنشر الصحفي كان نتيجة استفزاز؛ لأن هذا ليس له تأثير على السب، وإن كان من الممكن أن يصبح ظرفًا مخففًا[2]، وقد أكّدت محكمة النقض في العديد من أحكامها بأنه متى تحقق القصد الجنائي لجريمة السب، فلا محل للخوف في مسألة النية، أو صحة ما نسب[3]؛ لأن في حالة التشهير والتجريح العقاب يكون فيها واجب ولو كان في استطاعته أن يثبت صحة كل فعل أسند إلى المجني عليه، أو قدم المستندات الدالة على صحته، وفي حكم آخر لمحكمة النقض قضت بأن القصد في جريمة السب يتوافر إذا كانت المطاعن الصادرة مليئة بالعبارات الخادشة

---

(1) د. عبد الله مبروك النجار، التعسف في استعمال حق النشر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995م، ص 358.

(2) د. آمال عثمان، جريمة القذف، المرجع السابق، ص 793.

(3) الطعن رقم 2428 لسنة 60 ق، نقض 9 ديسمبر 1998، مجموعة أحكام محكمة النقض، س49 رقم 202، ص1426.

للشرف، والألفاظ الماسة بالاعتبار، فيكون علمه مفترضًا متى تحقق القصد، ولا يكون هناك ثمة محل للتحدث عن النقد المباح الذي هو مجرد إبداء رأي، في أمر أو عمل دون أن يكون فيه مساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته، فإذا ما تجاوز النقد هذا الحد وجب العقاب عليه باعتباره مكونًا لجريمة السب[1].

أمّا بالنسبة للتشريع المصري فقد أخذ بنفس ما قام به المشرع الإماراتي في أنه لا يتطلب سوى القصد الجنائي العام الذي يتحقق متى نشر الصحفي الأمور المتضمنة للسب وهو عالم بها، وأنها لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه، أما بالنسبة للتشريع الفرنسي فقد حدث تعديل، وذلك بنص المادة (35) من قانون الصحافة الصادر في عام 1944م الذي أقر مبدأ أساسيًّا، حيث أصبح الأصل هو إثبات صحة وقائع السب، وتم توسيع مجال حسن النية بأن يكون الهدف تحقيق الصالح العام وليست أهدافًا شخصية، فالمشرع الفرنسي استهدف التوفيق بين جريمة الصحافة التي تستلزم تمتع الصحف بأكبر قدر ممكن من حرية تداول المعلومات، وبين الرغبة في معاقبة من يقوم بالإضرار بالمجتمع، وسمح المشرع للكافة بالدفع بالحقيقة.

الركن الثالث: العلانية

تتطلب المادة (373) من قانون العقوبات الإماراتي أن تقع هذه الجريمة بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة (9) من القانون ذاته، ومن ثم إذا وقع السب في غير علانية فلا يعاقب الجاني بعقوبة الجنحة المنصوص عليها بالمادة (373)، وتقابلها المادة (306)

---

[1] الطعن رقم 2509 لسنة 60 ق، نقض 27 فبراير سنة 1996، س47، ص363.

من قانون العقوبات المصري، التي تقع فيها الجريمة بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة (171) عقوبات مصري، لذلك قضي بأن ضابط التمييز في القانون الجنائي بين الجنحة والمخالفة المذكورتين هو العلانية فقط[1].

المطلب الثالث: جريمة الامتناع عن نشر الرد أو التصحيح

يوجب المشرع الإماراتي والمصري على رئيس التحرير أو المحرر المسؤول نشر تصحيح الأخبار أو المقالات السابق نشرها التي تمس سمعة الأشخاص أو شرفهم أو اعتبارهم، حيث نصّت المادة (40) لسنة 1980م من قانون المطبوعات والنشر الاتحادي على أنه يجب على رئيس التحرير أو المحرر المسؤول أن ينشر بناء على طلب ذوي الشأن تصحيح ما سبق نشره من وقائع في الصحيفة، ويجب أن ينشر التصحيح في أول عدد يظهر من الصحيفة بعد استلام التصحيح، وذلك في المكان ذاته وبالحروف ذاتها التي تم بها نشر السابق، ويكون نشر التصحيح بغير مقابل إذا لم يتجاوز ضعف مساحة النشر السابق، ويكون المقابل على المقدار الزائد على أساس تعريفه الإعلانات، ويقابل هذا القانون المادة (24) من القانون رقم (96) لسنة 1996م بشأن تنظيم الصحافة في جمهورية مصر، وتقوم فكرة الجريمة على أساس أن الصحيفة قد سبق لها أن نشرت تحقيقات أو مقالات أو تصريحات أو رسوم تشكل اعتداء على الأشخاص أو شرفهم أو اعتبارهم أو

---

[1] الطعن رقم (529) لسنة 13 ق، جلسة 1983/2/15. وفي هذا الصدد قضت محكمة التمييز في دبي بأنه يجب على الحكم الصادر في جريمة السب العلني أن يبين عنصر العلانية، وإن اشتمال رسالة الفاكس التي تداولها أكثر من شخص غير كافية لتوافر العلانية، ما لم يثبت إلى الجاني قد قصد إذاعة ما أسنده للمجني عليه.

سمعتهم بين أفراد المجتمع، ففعل الجريدة يشكل سبًّا أو قذفًا في حق من تناولهم النشر[1]، ويعدّ الحق في الصحيح من إجراءات الحماية الوقاية لشخص، ويقصد منه تفادي حدود أضرار نتيجة لنشر معلومات خاطئة[2].

وسوف نتناول تعريف الامتناع عن نشر الرد والتصحيح، وأركان جريمة الرد والتصحيح وعقوبتها من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: تعريف الرد والتصحيح

الرد في اللغة العربية من رده على وجهه يرده ردًّا، ورد على أرجعه، وحق الرد هو المقابل للحرية الممنوحة لوسائل الأعلام وبصفة خاصة لصحف، وهدفه الدفاع عن الشخصية، ويتمتع بحق الرد كل شخص أصابه ضرر من جراء النشر الصحفي سواء أكان ذلك صراحة أم بصورة غير مباشرة، ويجوز لصحيفة أن ترفض نشر الرد إذا تضمن مخالفة للقوانين، أو النظام العام، أو الآداب العامة، أو على شرف الآخرين؛ لأنّ هذا يعد تعسفًا في استخدام حق الرد، ويمكن تعريف حق الرد بأنه: الإمكانية المعترف بها قانونًا لكل شخص نشر أخبارًا تتعلق به في جريدة، أو أيّ مطبوعات دورية، أو الإذاعات

---

(1) د. شريف سيد كامل، الجرائم الصحفية، الجزء الأول _1984، الجزء الثاني _ الطبعة الثانية، مطبعة دار الإشعاع، 1986م، ص 143.

(2) د. عمرو أحمد حسبو، حملة الحريات في مواجهة نظم المعلومات، دار النهضة العربية، 2000م، ص 146؛ وقد ذهب أحد الفقهاء إلى أن الحق في التصحيح يترتب بالحق في الشرف والسمعة والاعتبار أكثر مما يتصل في الحماية الخاصة. د. حسام الدين الأهواني: الحق في احترام الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، 1999م، ص 60.

المسموعة أو المرئية التي بواسطتها يقدم وجهة نظره بخصوص الموضوع محل النقاش في الجريدة أو الدورية أو الإذاعة أو القناة ذاتها بشأن ما ذكره عنه[1].

وقد عرف البعض حق الرد بأنه حق الشخص في توضيح أو مواجهة ما قد ينشر في الصحف سواء بصورة صحيحة أم ضمنية[2]، ويرى أحد الفقهاء أن حق الرد له وجهان: الأول: نسبي، وهو حق كل شخص في التعليق على ما قد ينشر في الجريدة ويكون له في ذلك مصلحة[3].

أمّا الثاني: فهو مطلق، وهو حق كل شخص في التعليق على ما تنشره الصحف بصرف النظر عن توافر المصلحة[4].

الفرع الثاني: أركان جريمة الرد والتصحيح

1- الركن المفترض العلانية[5]:

يتحقّق هذا الركن ضرورة سبق نشر أخبار أو وقائع أو مقالات في صحيفة أو مجلة، شريطة أن تشكل اعتداء على شرف فرد أو أفراد معينين أو اعتبارهم أو سمعتهم. ويجب أن يتضمن النشر الصحفي ذكر وقائع أو أمور تعد سبًّا أو قذفًا لأحد الأشخاص، مما يدفع من تعرض للنشر إلى تقديم طلب تصحيح يستعرض الرد على ما نسب له في المقال، بهدف

---

(1) د. محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص 187.

(2) د. محمد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص68.

(3) د. عبد الله مبروك النجار، المرجع السابق، 190.

(4) لمزيد من التفصيل راجع: د. خالد مصطفى مفهمي: المرجع السابق، ص 506.

(5) د. شريف كامل، الجرائم الصحفية، المرجع السابق، ص 46.

الحفاظ على سمعته وشرفه واعتباره ووضعه داخل المجتمع، وينتفي هذا الركن إذا كان موضوع التحقيق أو الخبر لا يتعرض لحرمة الحياة الخاصة للأفراد ولا يشكل اعتداء عليهم.

2- الركن المادي في هذه الجريمة:

لهذا الركن صورتان هما: الامتناع نهائيًّا عن نشر التصحيح، أو نشر التصحيح دون مراعاة المدة أو الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من القانون الاتحادي للمطبوعات والنشر.

(أ)- الصورة الاولى: الامتناع نهائيًّا عن نشر التصحيح

أوجب المشرع الإماراتي والمصري على رئيس التحرير أو المحرر المسؤول أن يقوم بنشر طلب ذوي الشأن المتضمن رده على ما سبق نشره وتفنيده لجميع ما نسب إليه في المقال أو الخبر المنشور.

ويتعين على طالب التصحيح تسليم ما قام بكتاباته كرد على كل ما أثير حوله بموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول[1]، ويسلم إلى رئيس التحرير أو من يقوم مقامه، ويرفق به المستندات الخاصة بطلب التصحيح[2]، ولا يجوز أن يكون التصحيح شفاهة أو عن طريق آلة الهاتف، بل يجب أن يكون مكتوبًا، ويستفاد من نص المادة (40) من القانون الاتحادي للمطبوعات والنشر في أن طلب التصحيح يسلم إلى رئيس التحرير أو من يقوم مقامه، ويقصد بالأخير الإدارة المختصة بالصحيفة، ويستلم صاحب الشأن إيصالاً من هذه الإدارة ثابت فيه تسلمها للتصحيح أو إرساله بموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول،

---

[1] د. محمد الشهاوي، المرجع السابق، ص151.

[2] نفس المرجع السابق، ص 152.

ويتم احتساب مدة الأيام الثلاثة من تاريخ الاستلام أو الإعلان، ويجوز أن يقوم بالتصحيح الشخص نفسه أو وكيله، أما إذا تناول المقال أحد الأشخاص المعنوية العامة أو الخاصة، فيتولى مهمة التصحيح الممثل القانوني أو من يحل محله من القائمين على إرادته.

أما عن مقابل التصحيح، فقد نظمت المادة 2/40 من قانون المطبوعات الاتحادي ذلك، فيكون نشر التصحيح بغير مقابل إذا لم يتجاوز ضعف مساحة النشر؛ أي: لم يتجاوز الرد المكتوب الصادر من صاحب الشأن مثل مساحة المقال أو الخبر الصحفي المنشور، وللصحيفة مطالبة مقدم التصحيح بمقابل نشر القدر الزائد، ويدفع الشخص القيمة النقدية وفقًا لسعر الإعلان المقررة، ويجوز للجريدة إرجاء النشر حتى يقوم مقدم الطلب بسداد المصاريف، ولورثة من تناوله المقال أن يقدموا طلب التصحيح، بحسبان أن نشر بعض الأمور عن مورثهم قد ألحق ضررًا بهم.

(ب)- الصورة الثانية: نشر التصحيح دون مراعاة المدة أو الشروط المحددة قانونًا

يقوم الركن المادي في هذه الحالة إذا ما قامت المجلة بنشر التصحيح الوارد إليها ممّن تعرض للنشر الصحفي، ولكن لم تقم بنشر الرد خلال المدة المنصوصة قانونًا، وهي ثلاثة أيام تالية لاستلام الجريدة للتصحيح أو في أول عدد يظهر من الصحيفة بجميع طبعاتها أيهما يقع أولاً، وبما يتفق مع مواعيد طبع المجلة[1].

ويحق للصحيفة الامتناع عن نشر التصحيح وفق المادة (41) من القانون الاتحادي للمطبوعات والنشر في الحالات التي حددها وفق هذه المادة، وهي:

---

[1] د. عواطف عبد الرحمن، هموم الصحافة والصحفيين في مصر، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، 1995م، ص180.

1- إذا وصل التصحيح إلى الصحفية بعد شهرين من تاريخ نشر المقال أو التصريح الذي اقتضاه.

2- إذا سبق للصحيفة تصحيح الوقائع المطلوب تصحيحها.

3- إذا كان التصحيح محررًا بلغة غير التي نشر بها المقال أو التصريح الأصلي.

4- إذا كان في نشر التصحيح جريمة معاقبًا عليها.

ويقابل المادة (41) من القانون الإماراتي المادة (26) من القانون المصري لتنظيم الصحافة، وأيضا ما نصت عليه اللائحة التنفيذية وميثاق الشرف الصحفي[1]، ويمكن أن نلخص تلك الحالات فيما يلي:

1- إذا وصل طلب التصحيح إلى الصحيفة بعد ثلاثين يومًا على النشر.

2- إذا سبق للصحيفة أن صحّحت من تلقاء نفسها ما يطلب تصحيحه.

3- إذا ما انطوى الرد على جريمة أو ما يخالف النظام العام، والآداب العامة.

4- إذا تضمن التصحيح، أو الرد المساس بالحقوق المشروعة للغير.

5- إذا تضمن التصحيح مساسًا بسمعة الصحفي والصحيفة.

6- إذا كان التصحيح محررًا بلغة غير التي كتب بها المقال.

7- ألا تكون هناك صلة تجمع بين الرد والتصحيح في المقال الأصلي.

8- ألا تكون هناك صلة تجمع بين الرد والتصحيح والمقال الأصلي.

---

(1) ورد بالمادة السادسة من ميثاق الشرف الصحفي الصادر بتاريخ 1998/3/26م في جمهورية مصر العربية، أن كل خطأ في نشر المعلومات يلتزم ناشره بتصحيحه فور اطلاعه على الحقيقة، وحق الرد والتصحيح مكفول لكل من يتناولهم الصحفي على ألا يتجاوز ذلك الرد، أو التصحيح حدود الموضوع وألا ينطوي على جريمة يعاقب عليها القانون، أو مخالفة لآداب العامة مع الاعتراف بحث الصحفي في التعقيب.

وفيما عدا الحالات السابقة التي ذكرناها في القانونين الإماراتي والمصري لا يجوز الامتناع عن نشر التصحيح، ومن الملاحظ أن هناك اختلاف بسيط بين القانون الإماراتي والمصري في شأن الحالات التي ذكرناها، والتي يجوز فيها الامتناع عن التصحيح.

3- الركن المعنوي:

يتكوّن هذا الركن من القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، فهذه الجريمة تعتبر جريمة عمدية ومن ثم يجب أن تتوافر إرادة الامتناع عن النشر كأثر لهذه الإرادة وعلم الممتنع[1]، سواء أكان رئيس تحرير أم المحرر المسؤول، والامتناع عن النشر جريمة. ويفترض المشرع الإماراتي والمصري في جريمة الامتناع عن نشر التصحيح علم رئيس التحرير أو المحرر المسؤول بطلب التصحيح المقدم ممن تعرض للنشر، طالما أن الأخير قد أرسل طلبا إلى الصحيفة بموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول أو من يقوم مقام رئيس التحرير أو تقديم طلب التصحيح من ذوي الشأن إلى القائمين بالعمل بالجريدة باليد وحصوله على الإيصال الدال على ذلك، ولم يتطلب المشرع اتخاذ إجراءات أخرى خلاف ذلك، حيث اعتبر رئيس التحرير أو المحرر المسؤول قد ارتكب جريمة الامتناع عن نشر التصحيح، بحسبان أن مسؤوليتهما مفترضة؛ لتقاعسهما عن النشر خلال مدة ثلاث أيام أو في أول عدد يظهر من الجريدة، ومرتكب هذه الجريمة لا يمكن أن يكون إلا رئيس تحرير أو المحرر المسؤول دون غيرهما[2].

---

[1] د. خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص391.

[2] د. شريف كامل، الجرائم الصحفية، المرجع السابق، ص 57.

الفرع الثالث: عقوبة جريمة الامتناع عن نشر الرد أو التصحيح

يعاقب مرتكب جريمة الامتناع عن نشر التصحيح بعقوبة الجنحة؛ وهي الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف درهم ولا تزيد على عشرة آلاف أو بإحدى هاتين العقوبتين[1] وفق القانون الاتحادي، أما في جمهورية مصر فيعاقب مرتكب جريمة الامتناع عن نشر التصحيح بعقوبة الجنحة، وهي الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تتجاوز أربعة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين[2]، كما خوّل المشرع الإماراتي والمصري للمحكمة في حالة نظرها للدعوى المقامة من طالب التصحيح ممن تعرض للنشر أن تحكم بالعقوبة سالفة الذكر أو التعويض المدني في حالة طلب المدعي (طالب التصحيح) ذلك، ولها أيضا أن تأمر بنشر الحكم الصادر بالعقوبة أو بالتعويض المدني في صحيفة يومية واحدة على نفقة الجريدة، ونشر الحكم في الصحيفة ذاتها التي نشر فيها المقال أو الخبر موضوع الدعوى خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يومًا من تاريخ صدور الحكم النهائي، وتنقضي الدعوى بالنسبة لمرتكبي جريمة الامتناع عن نشر التصحيح، وهما رئيس التصحيح أو المحرر المسؤول في حالة قيام الصحيفة بنشر التصحيح قبل تحريك الدعوى الجنائية ضدهما، ولما كانت جريمة الامتناع عن نشر التصحيح المنصوص عليها في المادة (40) من القانون الاتحادي رقم (15) لسنه 1980م في شأن المطبوعات والنشر، هي من الجرائم المستمرة التي يتحدد مكان وقوعها في كل

---

(1) المادة (41) من قانون المطبوعات والنشر الاتحادي رقم (15) لسنة 1980م.

(2) المادة (28) من القانون المصري لتنظيم الصحافة 96 لسنة 1996م.

محل تقوم فيه حالة الاستمرار، وذلك عملاً بالمادتين(142،143) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي، ولما كانت عناصر الركن المادي لهذه الجريمة تقوم بصدور الصحيفة وتداولها دون نشر التصحيح، ومن ثم فإنّ مقر طالب التصحيح يصلح كذلك أن يكون مكانًا لوقوع الجريمة باعتباره المكان الذي تم فيه تداول الصحيفة، فمثلاً إذا كان الثابت من أوراق الطعن أن مقر الهيئة الشاكية يقع في مدينه الشارقة على سبيل المثال، فإنّ الاختصاص المكاني بنظر الدعوى ينعقد لمحاكمها، ممّا يضحى النعي كمثال لنعي غير مقبول بعدم اختصاص محاكم الشارقة قائمًا على غير أساس من القانون[1].

المبحث الثاني
الجرائم الصحفية الماسة بالمصلحة العامة

الأصل أنه ما دام القانون لم يضع قيودًا سابقة على النشر إلا في نطاق محدود، فإنّ للفرد نشر كل ما من شأنه أن يعبر عن أفكاره، ولكن ممارسة الفرد لهذه الحرية تؤدي

---

[1] الطعن رقم 206 لسنة2011، نقض 20 ديسمبر 2011، مجموعة أحكام محكمة النقض، وكانت النيابة أحالت الطاعن إلى المحاكمة الجزائية بوصفه أنه بتاريخ 2009/6/28م بدائرة الشارقة بصفته رئيس تحرير جريدة وامتنع عن تصحيح خبر تم نشره سابقًا على هيئة النماء السياحي من قبلهم في إمارة الشارقة، وذلك بالصيغة التي طلبها منه المشتكي، وطلبت معاقبته بالمادتين 40، 42، من القانون الاتحادي رقم 15 لسنة 1980، ومحكمة أول درجة قضت ببراءة الطاعن مما أسند إليه، واستأنفت النيابة قضاء البراءة بالاستئناف رقم 465 لسنة 2011 جزاء مستأنف الشارقة، كما استأنفت هيئة الإنماء السياحي بالاستئناف رقم 2011/509 مستأنف جزاء الشارقة، ومحكمة الشارقة الاتحادية الاستئنافية بعد أن ضمت الاستئنافين معًا قضت في 2011/4/19م حضوريا بإلغاء الاستئناف وبتغريم الطاعن ألفي درهم، وبعدم جواز الاستئناف المقام من المدعية المدنية، قام الطاعن بتقديم طعنه المطروح، غير منشور.

كحقيقه اجتماعية لا تقبل نقاشاً، إلى تجاهل المصالح العامة للمجتمع وهذه المصالح تؤثر على أمن الدولة سواء الداخلي أم الخارجي، ومن ثم كان طبيعيا أن يتدخل المشرع لتنظيم هذه الحرية لضمان احترام هذه المصالح والحفاظ عليها، ولا شك أنه يجب عند دارسة الجرائم الصحفية المضرة بأمن الدولة، والتي تضر المصلحة العامة للدولة أن ندرك حقيقة أن المصلحة العامة المتمثلة بأمن الدولة الداخلي والخارجي ليست مصلحة شخص أو فئة معينة ولكنها مصلحة دولة ومجتمع فهذه المصلحة يدافع عنها المجتمع لأنها رمز وجوده، فإذا كانت حرية الرأي والتعبير الصحفي هي حق لأفراد المجتمع فإن الهيئة النظامية والأمنية من صميم صالحها هو الذود عن عرينها ضد كل الانتهاكات، فنشر الأوهام والمفتريات من شأنه أن يضلل الرأي العام عن الحقائق التي تكون عقيدته فيما يعرض له على أساس سليم[1]، وقد تناول المشرع الإماراتي جرائم النشر الصحفي التي تضر المصلحة العامة للدولة في الفصل السابع من قانون المطبوعات والنشر، وذلك في المواد من (70 إلى 85) من القانون ذاته، وكذلك تناولها القانون المصري في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات والخاص بالجرائم التي تقع بواسطة الصحف وذلك بالمواد 171 إلى 201، وقد اختلف الفقهاء في تقسيم تلك الجرائم[2]، وسوف نقوم بتقسيم أهم الجرائم الصحفية التي تمس المصلحة العامة وتضرها المتمثلة بالدولة من خلال ثلاثة مطالب: نتناول في الأول جرائم التحريض، وفي الثاني الجنايات والجنح الماسة بأمن الدولة من الخارج والداخل، أما الثالث فيما يتعلق بالجرائم التي تخص الإهانة أو العيب،

---

(1) المذكرة الإيضاحية للقانون المصري رقم 568 لسنة 1955 بشأن تعديل بعض أحكام قانون العقوبات المصري الصادر بتاريخ 1955/12/5 بتعديل المادة 188، وإضافة المادة 269 مكرر، وإلغاء المادة 3/385.

(2) د. عبد الفتاح بيومي حجازي، جرائم الصحافة والنشر، طبعة مزيدة ومنقحة، القاهرة، 2009م، ص74.

و تشترك كافة الجرائم في ركن أساسي وهو العلانية والسابق الحديث عنه، وسوف نكتفي بما ذكرناه عن هذا الركن والأركان الباقية في الجرائم الصحفية التي سبق وذكرتها في الفصل الثالث، ومن هذا المنطلق سيتم تقسيم هذا المبحث على النحو الآتي:

المطلب الأول: جرائم التحريض.

المطلب الثاني: الجنايات والجنح الماسة بأمن الدولة من الخارج والداخل.

المطلب الثالث: الجرائم المتعلقة بالإهانة والعيب.

المطلب الأول: جرائم التحريض

تمثّل جرائم التحريض خطورة خاصة على أمن المجتمع واستقراره، وبخاصة إذا وقعت بواسطة النشر في الصحف، فيكون ضررها خطيرا ومباشرا[1]، ويمثل العقاب هنا المحافظة على أمن المجتمع المتمثل بأمن الدولة، ولا يجوز في مثل هذه الجرائم الحديث عن حرية التعبير الصحفي والرأي والنشر، والتحريض في اللغة: هو الحث أو الإيحاء أو الإقتراح أو التحسين أو التحبيذ وغيرها من المترادفات[2]، فالتحريض هو عملية نفسية يقوم بها المحرض باستخدام وسائل معينة كالصحافة والخطب والمساجد أو توزيع المنشورات لحث الجمهور على القيام بأفعال معينة من شأنها الإضرار بمصلحة يحميها القانون، ويقوم المحرض باستخدام الكلمات الرنانة والحقائق المغلوطة بحيث يبعد عن الناس سلطة العقل.

---

[1] د. محمد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص177.

[2] انظر: لسان العرب لابن منظور _ تفصيل كلمة حرض (ح) _ ص304.

وتناول المشرع الإماراتي جرائم التحريض التي ترتكب بواسطة النشر عن طريق الصحف وغيرها من وسائل الإعلام، وأيضًا تناول قانون العقوبات لدولة الإمارات لجرائم التحريض فنصت المادة (191) من قانون العقوبات الإماراتي عليها[1] وحددت العقوبات اللازمة لها وتقابلها المادة (172) من قانون العقوبات المصري، ولا شك أن هذه الجرائم تمثل خطرًا على أمن المجتمع واستقراره، وتتعدى أضرار وآثار هذه الجرائم إذا ارتكبت بوسائل النشر، فهذه الجرائم تشكل خطرًا على المجتمع بأسره، وهذا ما دعا المشرع إلى وضع ألفاظ تمثل الانحياز والإغراء والترويج والازدراء والكراهية وغيرها، فالتحريض يجب أن يكون مباشرًا ومعبرًا عن نية المحرض في ارتكاب الجريمة الصحفية التي ارتكبت أو التي شرع في ارتكابها، ومن ثم يجب أن تتوافر علاقة مباشرة بين التحريض كفعل ووقوع الجريمة.

ويشترط توافر السببية بين التحريض والجريمة[2]، حتى لو لم ترتب على التحريض أي نتيجة، وعلى القاضي الالتزام بالتحقق من ذلك وبيان مدى تأثير التحريض الواضح على الجريمة، والتي أثرت على انفعالات الفاعل ودفعته إلى ارتكابها، وعلى ذلك إذا كانت عبارات التحريض لم تكن الدافع الحقيقي للجريمة المرتكبة، فتخرج بذلك من موضوع الجريمة محل البحث، فكل شخص يقوم بالترويج لمناهضة المبادىء الأساسية التي يقوم

---

[1] المادة (191) من قانون العقوبات الاتحادي حيث نصت كل من حرض على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد (174،175،177،178،183،184،186،187،188،189، الفقرة الثالثة من المادة 190،193،194،195،196) يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمسة سنين إذا لم يترتب على هذا التحريض أثر.

[2] د. عبد الحميد الشواربي، جرائم الصحافة والنشر، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997م، ص58.

عليها نظام الدولة أو التحريض على كراهية هذه المبادىء، أو تحبيذ الدعوة ضد تحالف الشعب أو يحرض على مقاومات السلطات يتعرض للعقاب المنصوص عليه وفق قانون العقوبات الإماراتي، فالتحريض يأخذ صورتان وهي تحريض فردي وتحريض عام[1]، ففي التحريض الفردي يقوم المحرض بمخاطبة الجاني قبل ارتكاب الفعل المادي، ولس بعد ارتكابه أو أثناءه، وهذا هو الذي يصفه بأنه فعل تحريضي[2]، ويتعين أن يكون التحريض كوسيلة من وسائل الاشتراك مباشرًا، بمعنى أنه يدفع المحرض صراحة نحو ارتكاب جريمة محددة، وقد يأخذ التحريض شكل الأفعال والإيماءات والإشارات، وقد يأخذ شكل الكتابة أو الأقوال، والمهم بذلك أن يكون موحيًا بفكرة الجريمة، هادفًا إلى حمل الجاني على ارتكابها قاطعًا سبيل العدول عنها، واتجاه المشرع الإماراتي نحو عدم حصر وسائل التحريض اتجاه محمود لأنه يترك للقاضي إعمال سلطته التقديرية في تحديد وسيلة التحريض وتأثيرها على الفاعل، ولا يكفي أن يقع التحريض على ارتكاب الفعل المادي المكون للجريمة، وإنما يلزم توافر السببية بين وسيلة التحريض وبين قيام الفاعل بارتكاب الجريمة، فيجب ارتكاب الجريمة مرتبطًا بالتحريض ونتيجة له، ولذلك فإنه يشترط أن ينصب على جريمة معينة وإلا فلا عقاب. أما الصورة الثانية للتحريض، وهي التحريض العام فأهم ما يختص بالتحريض العام هو العلانية، فالتحريض العام لا يقع إلا في الجنايات والجنح، أما التحريض الفردي أو الخاص فهو يقع في كل الجرائم حتى في المخالفات[3]،

---

(1) د. رمزي رياض عوض، القيود الواردة على حرية التعبير، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011م، ص67.

(2) محمود إبراهيم إسماعيل، شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ص297.

(3) د. حسين عبد الله فايد، حرية الصحافة، دراسة مقارنة بين القانون المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1994م، ص380 وما بعدها.

ويتطلب التحريض العام العلانية كما ذكرت، أما التحريض الفردي فقد يقع علنًا أو في غير علانية، وقسّم المشرع جرائم التحريض إلى خمسة أنواع، وهي: التحريض على ارتكاب جريمة (الجنايات والجنح) والتحريض على قلب نظام الحكم، وتحبيذ أو ترويج المذاهب التي ترمي تغيير مبادئ الدستور الأساسية بالقوة أو الإرهاب، أو أيّ وسيلة غير مشروعة وجريمة تحريض الجند على عصيان الواجب العسكري[1]، وسوف نقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، وهي كالآتي:

الفرع الأول: التحريض على ارتكاب جريمة

يقصد بنشر التحريض على ارتكاب جريمة تشجيع أفراد المجتمع على شيوع أفكار هدامة من شأنها إثارة الفتنة وزعزعة الثقة بين أفراد المجتمع، وزعزعة الاستقرار الداخلي مثل تحريض المجني عليه على الأخذ بالثأر وخلق فكرة الجريمة لديه وتدعيمها وتشجيعه على ارتكابها[2] عن طريق النشر في الصحافة، ويشترط في التحريض أن يكون مباشرًا، وأن يفهم نية المحرض قد انصرفت صراحة على محل الجريمة[3]، ونصت المادة (191) من قانون العقوبات الإماراتي بأنه "كل من حرض على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد (187،186،184،183،178،177،175،174) والفقرة الثالثة من المادة (193) يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات إذا لم يترتب على هذا التحريض أثر، ويقابله في ذلك المادة (82/أ) من قانون العقوبات المصري والسلوك

---

[1] د. إحسان هندي، قوانين المطبوعات والنشر في دول الخليج العربية، دار الفكر العربي للنشر، بيروت، 1985م، ص75.

[2] د. محمد زكي أبو عامر قانون العقوبات، القسم العام، طبعة 1996م، ص 404.

[3] د. فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص400.

المعاقب عليه في كلا القانونين هو اقتراف جريمة من الجرائم المنصوص عليها في مواد القانون المشار إليها، ويتمتع المحرض غالبًا بسلطة نفسية على مرتكب الجريمة من حيث التوجيه، ويعاقب المشرع التحريض لذاته، ولم يحدد المشرع وسيلة التحريض التي من شأنها دفع مرتكب الجريمة إلى ارتكابها، ولا يلزم أن يكون التحريض موجهًا إلى شخص معين أو أشخاص محددين، فقد يكون التحريض فرديًّا لشخص بذاته أو جماعيًّا[1]، مثل تحريض الجمهور بواسطة الصحف على القيام بأفعال مضرة بالحكومة.

وسوف نقوم بتوضيح جريمة التحريض العلني في الصحف، وجريمة التحريض على جناية بواسطة وسائل النشر.

أولاً: جريمة التحريض العلني بواسطة الصحف

هذه الجريمة عبارة عن التحريض العلني على ارتكاب جنايات أو جنحة إذا ترتب على التحريض وقوع الجريمة بالفعل أو الشروع المعاقب عليها، وقد نص المشرع على لفظ "حرض" بمعنى أن هناك شخصًا هو صاحب السلوك، وهو التحريض، ويدفع شخصًا آخر إلى ارتكاب جريمة، والوسيلة المستخدمة هي إحدى وسائل التعبير بالقول أو الكتابة أو غيرها، ويجب أن يكون التحريض من شأنه إثارة الآخرين نحو الموضوع المحرض ضده، ويشترط في هذه الجريمة أن يترتب على التحريض وقوع الجناية أو الجنحة بالفعل، أو في صورة الشروع المعاقب عليه، ففي المادة (35) من قانون العقوبات الإماراتي التي حددت العقوبات التي توقع في حالة الشروع في ارتكاب جناية، وهذا يتفق مع القواعد

---

[1] لمزيد من التفاصيل راجع: د/ محمود نجيب حسني: الوجيز في شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص 435 وما بعدها، د/ مأمون سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، عالم الكتب، القاهرة، 1992م، ص455 وما بعدها، د/ فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص398 وما بعدها.

العامة في الاشتراك التي نصت عليه المادة (45) من قانون العقوبات الإماراتي التي نصّت يعدّ شريكًا في الجريمة كل من حرض على ارتكاب الفعل المكون للجريمة إذا كان الفعل قد وقع بناء على هذا التحريض، ويختلف التحريض المنصوص عليه في المادة (191) من قانون العقوبات الإماراتي عن التحريض المنصوص عليه في المادة (45) من قانون العقوبات ذاته في جانبين، الأول: هو أن المادة (191) تشترط التحريض علنًا؛ أي: بإحدى وسائل الطرق المنصوص عليها قانونًا، والجانب الثاني: أن التحريض يقع في الجنايات والجنح، أما المادة (45) فلم تتطلب العلانية، وكذلك يمكن أن يقع التحريض في المخالفات[1]، ويقابله في ذلك المادة (171) من قانون العقوبات المصري التي يختلف التحريض المنصوص عليه في المادة ذاتها مع التحريض في المادة (40) من القانون ذاته، ويرى أحدهم أنه لا يعتبر تحريضًا إثارة مشاعر الجماهير لحدوث تغيير سياسي حتى لو أدى ذلك لارتكاب جريمة، ولا نتفق مع هذا الرأي لأن فيه تحريضًا؛ فإثارة مشاعر الجماهير تحمل ذات المعنى الخاص بالجريمة[2].

وتتكون أركان جريمة التحريض العلني من الآتي:

أ- السلوك المحرض على ارتكاب الجريمة:[3] من خلال ما سبق يتّضح لنا أن الجريمة يشترط فيها أن يكون هذا السلوك تحريضًا مباشرًا على ارتكاب الفعل الإجرامي،

---

(1) د. محمد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص181.

(2) د. جمال العطيفي، المرجع السابق، ص 167.

(3) فإذا حرض كاتب على إتلاف محلات خمور، والتي تحميها قوانين تحرض على الفسق وترويج المخدرات، وقال حديث الرسول الكريم: من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبقلبه وهذا أضعف الإيمان، وأنه قد ترتب على ذلك قيام بعض الأشخاص متأثرين بذلك التحريض بإتلاف أحد المحلات التي تبيع الخمور

وهو خلق حالة من التصميم على ارتكاب الفعل الإجرامي تعد جناية أو جنحة[1]، وهي من جرائم الضرر التي تتحقق نتيجة إجرامية معينة يرمي إليها المحرض، ويتحقق فيها أيضًا فعل الشروع، عندما يكون الجاني قد بدأ تنفيذ جريمة ولكن أوقف أو خاب أثرها لسبب لا دخل لإرادته فيها، هذا بالإضافة إلى ضرورة توافر علاقة سببية بين السلوك والنتيجة، فإذا انقطعت الصلة بين التحريض والجريمة فلا عقاب للمحرض كأن يكون مرتكب الجريمة كان شارعًا في ارتكابها قبل أن يكتب المحرض، وأن الكتابة لم يكن لها تأثير، أو ثبت عدم وصولها لعلم الفاعل، فلا يسأل المحرض باعتباره شريكًا في جريمة ارتكبها غيره إذا كانت الجريمة لم تقع بناء على أقوال أو كتابات المحرض ولكن وقعت لدوافع أخرى[2]، وهذا الفعل معاقب عليه في صورة الجريمة أو الشروع، ولا يشترط نوع معين من الجرائم سواء بالنسبة للجنايات أم الجنح، فإذا نشرت الصحافة أو إحدى وسائل الإعلام تحريضًا على مقاطعة الانتخابات فحدثت مشاحنة بين أنصار المرشحين ممّا أدى لوقوع إصابات ووفيات وسرقات بين الطرفين، فإنّ المحرض لا يسأل عن تلك الجرائم لأنه لم يقصد ذلك، ولكنه قصد فقط المقاطعة دون التعرض للآخرين ولايرد على هذا بأن القصد الاحتمالي يجعله مسؤولاً، ذلك لأن التحريض لم يكن منصبًا على ارتكاب جريمة أو جناية أو جنحة بل مقاطعة، وليس هذا تحريض على ارتكاب الجريمة التي حدثت

بالقوة فإن الكاتب يسأل عن جريمة التحريض المباشر، مشار إليه بكتاب د/ رياض شمس: المرجع السابق، ص178.

[1] نقض جلسة 1967/3/13 الطعن رقم 102 لسنة 37 ق س 18، ق 72 ص372.

[2] د. رياض شمس، المرجع السابق، ص 172.

بواسطة الصحف، ولكن إذا المحرض قد دعا إلى ارتكاب جنحة ضرب وتجاوز ذلك إلى القتل، فإنه يسأل عن ذلك[1].

ب- الركن المعنوي (العلم والإرادة):

العنصر المعنوي هو القصد الجنائي المتطلب لهذه الجرائم، وهو القصد الجنائي العام والمتمثل في إرادة النشر وعلم الجاني بأن الأقوال أو الكتابات أو الرسوم أو غيرها من وسائل التعبير الصحفي من شأنها أن تدفع الغير إلى ارتكاب الجناية موضوع التحريض، ولا عبرة ببواعث الفاعل.

أما العقوبة فقد نص المشرع على أن المحرض يعاقب بالعقوبة ذاتها المقررة للجريمة، مثل الفاعل الأصلي، أما إذا وقع الشروع، دون جريمة فيطبق القاضي الأحكام الواردة في الشروع ولا عقاب على الشروع في الجنح ما عدا الجنح التي نص المشرع على العقاب على الشروع فيها.

ثانيًا: جريمة التحريض على جناية لم تقع

وهذه الجريمة التي تتم عن طريق النشر تتعرض لجرائم معينة لخطورتها على المجتمع، فنتحدث في هذه الحالة عن خطورة إجرامية من فعل التحريض ذاته، فالمحرض قد تناول جرائم معينة من الخطورة بمكان، حتى لو لم تؤت هذه الجريمة بثمارها فهذا سلوك يجب دحضه، وقد تناول المشرع الحديث عن الجنايات التي لم تقع وجعل سلوك

---

[1] د. حسن عبد الخالق، المرجع السابق، ص225.

المحرض نحو التشجيع على ارتكاب هذا السلوك الإجرامي، يدخله في المسؤولية بالرغم من عدم وقوع الجريمة[1]، وسوف نتناول هذه الأركان، وهي:

أ- سلوك المحرض نحو ارتكاب جناية معينة (الركن المادي):

القاعدة العامة هو أن العقاب يكون على وقوع الجريمة الصحفية، وترتب أثر على ذلك، فهذا الحكم يتفق مع قواعد الاشتراك حيث لا يكون التحريض معاقبا عليه لذاته، ولكن المشرع يلجأ أحيانًا إلى تجريم التحريض على ارتكاب بعض الجرائم ولو لم يترتب عليه أثر بالنظر لخطورة الفعل أو المصلحة محل الجناية في هذه الجرائم، ويعاقب القانون على هذه الجريمة بالحبس، ومن المعلوم أن الحبس هو عقوبة جنحة[2]، ومؤدى ذلك أن المشرع الإماراتي يعتبر التحريض على ارتكاب الجنايات الواردة في المادة (191) من قانون العقوبات الاتحادي إذا لم يترتب عليه أي نتيجة جنحة ويعاقب عليها بالحبس وعلى القاضي مراعاة الحد الأدنى والأقصى لهذه العقوبة، فسلوك المحرض يدل على إرادة آثمة يجب تقويمها من خلال عقابه على سلوكه[3]، ويجب أن يكون التحريض مباشرًا في هذه الجرائم، فالسلوك الذي يقوم به الصحفي ويدفعه إلى التحريض بالنشر لا بد أن يكون مباشرًا، وتحديد ما إذا كان التحريض مباشرًا أو غير مباشر يخضع لقاضي الموضوع[4]،

---

(1) د. خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص248.

(2) د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، رقم 778 ص828، د. عمر السعيد رمضان، المرجع السابق، ص575.

(3) د. رياض شمس، المرجع السابق، ص 180.

(4) د. عماد عبد الحميد النجار، المرجع السابق، ص 317.

فإذا كان التحريض على جنايات أخرى مثل الرشوة أو الاختلاس فلا يترتب عليها وقوع أركان هذه الجريمة، لأنها لا تشمل هذا النص وإن كان يترتب عليها جريمة أخرى وهي الواردة بالمادة (191) السابق ذكرها، ويشمل التحريض غير المتبوع بأثر الفروض التي لا تستجيب فيها المحرض للتحريض، وبالتالي لا يقبله، كم يشمل الفروض التي يقبل فيها المحرض للتحريض، ورغم ذلك لا تقع الجريمة، وأخيرًا يشمل الفروض التي تقع فيها الجريمة ولكن لا يسبب التحريض، وإنما لدوافع أخرى، ويتعين في التحريض غير المتبوع بأثر أن يكون مباشرا، وألا يترتب عليه وقوع إحدى الجنايات المشار إليها أو الشروع في ارتكابها ومن ثم لا يشترط فيها رابط السببية، لأنّ الجريمة المحرض عليها لم تقع أصلاً ولا أن يكون موجها إلى أفراد بذواتهم لأن المشرع لم يشترط ذلك[1].

ب- الركن المعنوي (العلم والإرادة):

القصد الجنائي الذي تطلبه المشرع لهذه الجريمة هو القصد الجنائي العام؛ أي: العلم والإرادة؛ أي: علم الجاني (الصحفي أو الناشر أو رئيس التحرير) بأن الأقوال أو الكتابات والرسوم أو غيرها من وسائل التعبير الصحفي من شأنها أن تدفع الغير إلى ارتكاب الجناية موضوع التحريض ولاعبرة ببواعث الفاعل.

الفرع الثاني: التحريض على قلب نظام الحكم بالوسائل غير المشروعة

لا شك أنه من أهداف التشريع حماية النظام الحاكم، ولتغيير هذا النظام يجب أن يكون من خلال الأطر المشروعة وفق ما نصّ عليه دستور الدولة، وتغيير النظام بالقوة من

---

[1] د. محمد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص184.

شأنه إثارة البلبة وعدم استقرار البلاد، فالدستور هو مصدر النظم الأساسية ومن شأنه ضبط نظام الحكم، وهذا النظام يتمثل في الحكومة والقضاء والشرطة والمجالس النيابية، ولكل إنسان الحرية في نقد النظم الأساسية للدولة بشرط أن يكون الغرض الحقيقي لهذا النقد الوصول إلى إصلاح النظم المذكورة بالطرق القانونية، ولكن إذا نشأ عن النقد التحريض على ارتكاب جرائم قلب نظام الحكم أو الترويج لتغيير مبادىء الدستور بالقوة والإرهاب، يكون هذا النقد قد تجاوز حدود النقد المباح وتجب معاقبته[1]، فالمادة (174) من قانون العقوبات الإماراتي نصت على "يعاقب بالإعدام كل من حاول أو شرع بالقوة في قلب نظام الحكم أو الاستيلاء عليه، وكذلك نصت المادة (180) من قانون العقوبات الإماراتي على أنه "يعاقب بالسجن المؤقت كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار جمعية أو هيئة أو منظمة أو تنظيمًا أو جماعة أو عصابة أو فرعًا لإحداها أيا كانت تسميتها أو شكلها تهدف أو تدعو إلى قلب نظام الحكم في الدولة أو الاستيلاء عليه أو تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو مناهضة المبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام الحكم في الدولة أو منع إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها أو الاعتداء على الحرية الشخصية للموطنين أو غيرها من الحريات والحقوق العامة التي كفلها الدستور أو القانون أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلم الاجتماعي، وكذلك نصت المادة (180) مكررًا "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات كل من روج بالقول أو الكتابة أو بأية طريقة أخرى لأيّ من الأفعال أو الأغراض المنصوص عليها في المادة (180)"، وتختلف الجريمتان المنصوص عليهما بالمادتين (174) و(191) عن الجريمة المنصوص

---

[1] المذكرة الإيضاحية لقانون العقوبات المصري رقم 96 لسنة 1996.

عليها بالمادة (180) مكررًا من قانون العقوبات الإماراتي في أنهما يتحدثان عن فعل جنائي معين، يجب لوجوده قانونًا مشروع إجرامي واضح المعالم لقلب الدستور أو شكل الحكومة، وأن يكون المساهمون فيه معروفون، سواء أكانوا منفذين أم محرضين، ومدى المسؤولية أو الدور الذي يضطلع به كل منهم، لتحديد انعقاد إرادتهم وعزمهم على القيام به على نحو نهائي بات، أما الجريمة المنصوص عليها بالمادة (180) مكررًا من قانون العقوبات الإماراتي تعني بث فكرة تغيير الحكم في عمومه أو بعض أجزائه بوسيلة غير مشروعة أو الدعوة العامة الخالية من تحديد إحداث هذا النوع من التغيير، فدعوة الناس إلى إلغاء النظام النيابي بالقوة، دعوة مجردة من التفاصيل التي تكسبها صورة مشروع إجرامي معين، تدخل في نطاق المادة (180) مكررًا من قانون العقوبات الإماراتي لكنها لا تدخل في نطاق المادة (174) من قانون العقوبات الإماراتي، ولا المادة (191)، ولولا نص المادة (180) مكررًا، لما أمكن العقاب على مثل هذه الدعوة إلا باعتبارها تحريضًا على عدم الانقياد للقوانين المقررة للنظام النيابي[1]، ويلاحظ أن المادة (180) مكررًا تتضمن جريمتان سوف أتناولهما نظرًا لخطورتهما، وبخاصة في حالة وقوعهما عن طريق الصحافة، وهذه الجرائم هي التي نصت عليها المادة سالفة الذكر فيما يتعلق بالتحريض على قلب نظام الحكم، والتحبيذ أو الترويج لمبادئ ترمي إلى تعطيل أحكام الدستور أو النظم القانونية بالقوة.

---

(1) مصطفى مجدي هرجه، التعليق على قانون العقوبات، المجلد الأول، دار محمود للنشر، ص 1164.

أولاً: جريمة التحريض على قلب نظام الحكم

يشترط لقيام التحريض أن يكون علنيًّا، ومعنى ذلك أن يتم التحريض عن طريق وسائل الإعلام المقروءة أو المسموعة أو المرئية[1]، وغير ذلك من طرق العلانية التي سبق أن بيّناها؛ لا يشترط أن تكون ثمة علاقة بين الكاتب أو الناشر الذي يقوم بالتحريض وبين الجمهور، الذي يتوجه هو بخطابهم، ويتعلق التحريض بنشر أمور أو وقائع أو أخبار لتهيئة المشاعر أو لخلق التصميم على ارتكاب هذه الجريمة، وقد يستند المحرض بإحدى وسائل الإعلام إما إلى أسباب قانونية أو أسباب واقعية[2].

وتتخذ الأسباب القانونية صورة صدور حكم من محكمة عليا، ينسب فيه خطأ للحكومة، سواء أكانت الحكومة حالية أم سابقة، أو صدور حكم على أحد المسؤولين بشأن تصرفات شخصية، وسواء كان من المسؤولين الحاليين أم السابقين، إنما لا يعد النقد الموجه إلى الحكومة أو إلى أحد المسؤولين فيها من قبيل السلوك الإجرامي الذي يتخذ صورة التحريض، كما لا يعد التعبير عن عدم الموافقة على عمل من أعمالها أو نقد سياسة تنتهجها من هذا القبيل، بل إنّ التطاول أو العيب في حق السلطة لا يقيم هذه الجريمة، وإن كانت هذه الصورة الأخيرة تقيم جريمة أخرى إذا توافرت شروطها، أما الأسباب الواقعية، فقد تتعلق بنشر المواقف التي تسبب متاعب الناس، وتضاعف من معاناتهم، أو محاولة استثمار هذه المتاعب والمعاناة، واتخاذها أساسًا للتحريض، فالتحريض يتم بنشر الكلمات

---

[1] د. أحمد علي المجدوب، التحريض على الجريمة، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، 1971م، ص 320.

[2] د. مجدي دسوقي محمود، صحافة الإثارة والتلوث الأخلاقي، مطبوعات مؤتمر الإعلام والقانون، كلية حقوق حلوان، 1999م، ص341 وما بعدها.

أو إذاعة العبارات التي توقظ مشاعر الساخطين وتثير استعدادهم، وبعبارة واحدة، فالمحرض يستغل المناخ القائم الذي يجعل ما ينشر ذا فاعلية[1].

وتبادر إلى القول بأنه لا يشترط لتحقق التحريض، تحقق نتيجة مادية، ذلك أن المشرع لا يتطلب لقيام التحريض، قيام شخص أو عدد من الأشخاص في البدء في تنفيذ فعل أو أفعال تؤدي إلى قلب نظام الحكم، ولذلك تقوم هذه الجريمة ولو لم يترتب على التحريض أثر، وننوّه إلى أن العقاب على التحريض غير المتبوع بأثر يرجع إلى أهمية المصلحة محل الحماية الجنائية[2].

ثانيًا: التحبيذ أو الترويج لمبادىء ترمي إلى تعطيل أحكام الدستور أو النظم القانونية بالقوة

يقصد بالتحبيذ الترغيب والتفضيل والاستحسان، بينما يقصد بالترويج الذيوع والتداول والانتشار أو الدعوة إلى أخذ فكرة معينة[3]، ويجب أن يكون التحبيذ والترويج للمبادئ التي ترمي إلى تعطيل الدستور أو تغييره والنظم الأساسية للهيئة الاجتماعية بالقوة أو الإرهاب، ومعنى ذلك أن تكون وسيلة هذا التغيير هو العنف وإثارة الفوضى والتمرد وحمل السلاح، ويتحقق التحبيذ والترويج بنشر الوقائع والأخبار بقصد تسبيب الشغب والعنف، وذلك بنشر الكتابات وعرض الصور الباعثة على ارتكاب الجريمة، ويستخلص قصد تسبيب العنف واستخدام القوة من اللغة المستخدمة في الخبر أو المقال أو البرنامج

---

[1] د. محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص 48.

[2] د. رمزي رياض عوض، المرجع السابق، ص77.

[3] الأستاذ أحمد أمين والأستاذ علي راشد، المرجع السابق، ص138.

الإذاعي أو التلفزيوني، فهذه اللغة يجب أن يكون من شأنها أن تؤدي إلى الثورة والعصيان المسلح واغتيال السمعة. وبطبيعة الحال لا يشترط لقيام هذه الجريمة تغيير الدستور بالقوة، والإرهاب فعلاً، لذلك حكم بأن وصف الجريمة المعاقب عليها في قانون العقوبات الإماراتي وقانون العقوبات المصري لا يقتصر على من يحبذ بنفسه استعمال القوة لتغيير النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية أو تغيير مبادئ الدستور الأساسية، بل يتناول كذلك من ينشر أو يحبذ المذاهب التي ترمي إلى تغيير هذه المبادىء أو هذه النظم بالقوة، ولا يكفي لتبرئة المتهم في مثل هذه الحالة بأنه لا يشير إلى استعمال القوة، ما دام المذهب الذي حبذه يقوم على أساس التذرع بالقوة والإرهاب[1]، ولإثبات التحريض يجب أن يكون التحريض منطويًا على نشر العبارات والكلمات التي تتجه إلى التحبيذ أو الترويج لتعطيل أحكام الدستور أو النظم القانونية بالقوة في التعبير الصحفي في المقال أو عند النشر[2]، ويتطلب إثبات التحريض بحث الحالة العامة للناس، وما إذا كان لديهم الاستعداد للقيام بأعمال العنف، كما يتطلب بحث مساحة النشر أو يذاع أو يبث فيه التحريض، والكاتب ومدى تمتعه بالثقة والمصداقية، ومدى أهمية الصحيفة، ولذلك قيل بحق أن إثبات التحريض يتعلق بالفرصة المتاحة من جانب المخاطبين، وآية ذلك أن العبارات والكلمات والألفاظ قد لا تحمل دلالة على التحريض، وإنما مع ذلك يتحقق التحريض نظرًا لنوعية المتلقين، كأن يكونوا من غير المتعلمين والمثقفين أو من الأحداث، ولذلك لا يجوز الدفع بأن التحريض لا يحقق الإثارة أو خلق الدافع على ارتكاب الجريمة، لأنّ المخاطبين به من الأشخاص

---

(1) الطعن رقم 2142 لسنة 5 ق جلسة 1935/12/16.

(2) د. إحسان هندي، المرجع السابق، ص80.

الذين يتمتعون بالحكمة والروية، وأن لديهم القدرة على ضبط النفس، ويتمثل القصد الجنائي في هذه الجريمة في زعزعة الولاء لنظام الحكم وإثارة الميول العدوانية ضد الحكومة، ولا يعد قصدًا في هذه الجريمة قصد التحريض على إخلال الأمن، وإنما تتوجه نية من صدرت عنه عبارات التحريض إلى ارتكاب ما نهى عنه القانون وتحقيق ما وراءه[1]، وتطبيقًا لذلك حكم بأنه "إذا كان الحكم قد استخلص استخلاصًا سائغًا من مطابقة المنشورات التي ضبطت مع الطاعن مع النشرات التي ضبطت مع المتهم الثاني بأن الطاعن كان يرسل خطابات غير معروفة، وما انتهت إليه المحكمة من أن الطاعن أرسل للمتهم الخطاب المتضمن نشرات بعنوان "المقاومة الشعبية" ومطبوعات بهذا العنوان عن تاريخ الثورة الروسية، واستخلص أن الطاعن هو الذي أرسل للمهتم الثاني التي ضبطت عنده، فإن ما انتهت إليه المحكمة في هذا الشأن يتوافر مع التحبيذ[2].

ويتوافر القصد الجنائي كلما كانت العبارات أو الكلمات التي تحملها الصحافة المقروءة أو المسموعة أو المرئية تثير الشعور العدائي ضد نظام الحكم[3]، ولا يصح دفعًا صحة الوقائع التي تنطوي عليها الأقوال والكتابات، ما دام قصد إثارة الميول العدوانية ضد نظام الحكم قائمًا، ويعول في استخلاص القصد على ما استخدم من عبارات وكلمات، فضلاً عما ذكرناه من قبل من بحث الحالة للناس، واستعدادهم للقيام بالعنف واستثمار المناخ العام من خلال هذه العبارات والكلمات، ولا يتوافر القصد الجائي في هذه الجريمة لمجرد نقد

(1) د. ليلي عبد المجيد، المرجع السابق، ص 122.

(2) الطعن رقم 161 لسنة 24 ق جلسة 1985/5/18.

(3) د. محسن فؤاد فرج، جرائم الفكر والرأي والنشر، المرجع السابق، ص140.

الحكومة والتعبير عن الاعتراض على عمل من أعمالها أو على سياسة تطبقها[1]، ما دام ذلك بحسن نية وبأسلوب معتدل، ولذلك فإنّ القصد الجنائي هو معيار التفرقة بين النقد المباح وحرية التعبير من ناحية وبين التحريض على قلب نظام الحكم والتحبيذ أو الترويج لمبادئ لتغيير نظام الدستور، فمن يقصد بعباراته عيوب المحكمه وأخطاءها، أو بيان عيوب الدستور ما دامت ثابتة لتلافيها، فإنّ القصد الجنائي في هذه الجريمة لا يتوافر[2].

الفرع الثالث: تحريض الجند على عصيان الواجب العسكري

لا شك في خطورة التحريض الذي يستهدف خروج الجند عن الطاعة أو تحولهم عن أداء واجباتهم العسكرية المنوط تنفيذها وفقًا للقوانين واللوائح العسكرية، وإضعاف شعورهم بالولاء للنظام العسكري والتهوين من شأن الخروج على قادتهم وشلّ قدرة الجيش على الدفاع عن الوطن مما يؤدي إلى خدمة أعدائه[3]، وتعتبر هذه الجريمة من الجرائم التي تترتب عليها نتائج خطيرة، بل إنها قد تهدد المجتمع بأسره؛ فليس هناك ما هو أهم من الحفاظ على الأمن العام والنظام العام، والواجب العسكري لصون أمن الدولة من الداخل والخارج، ولم يحدد المشرع ماهية الجند، فقد يكون المقصود جنود القوات المسلحة العاملين في كافة فروع القوات المسلحة أو من الاحتياط، وقد يكون المقصود منهم جنود الشرطة[4]،

---

[1] د. طارق عبد الرؤوف صالح رزق، جرائم النشر في ضوء قانون المطبوعات والنشر الكويتي الجديد رقم 3 لسنة 2006، ط1، 2007م، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 112.

[2] د. أحمد علي المجدوب، المرجع السابق، ص322.

[3] محمد عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص482.

[4] اختلف الفقه في مدى اعتبار الشرطة تدخل في هذه الحالة أم لا، فيرى البعض أنه المقصود رجال القوات المسلحة د/ رياض شمس، المرجع السابق، ص247، بينما يرى أحدهم، والذي نتفق معه بأن أفراد الشرطة

وقانون القضاء العسكري[1] يجعل لهذه الجريمة عقوبات رادعة، وأقرب مثال على ذلك الشائعات المغرضة في عام 1986م بشأن زيادة مدة الخدمة العسكرية لجنود الشرطة في جمهورية مصر، ممّا أدى ببعضهم إلى الخروج عن الطاعة العسكرية، والقيام بأفعال همجية أضرّت بالمجتمع كله، وأدّت إلى خسائر كبيرة في الأموال والأرواح، فالمحرض على مثل هذه الجرائم تداعت في نفسه مصلحة الوطن وتدنت أمامه.

وقد تناولت المادة (185) من قانون العقوبات الاتحادي[2] وتقابلها المادة (175) من قانون العقوبات المصري التي نصّت على (يعاقب بنفس العقوبات كل من حرض الجند، بإحدى الطرق المتقدم ذكرها، على الخروج عن الطاعة، أو على التحول عن أداء واجباتهم العسكرية)، فالسلوك الإجرامي يتمثل في حفز أو دفع الجنود _تحريضهم_ للخروج على الطاعة أو التحول عن أداء واجباتهم العسكرية، كالامتناع عن تنفيذ الأوامر الصادرة إليهم بمواجهة العدو، أو تسليم مواقعهم التي استولوا عليها للأعداء، أو امتناعهم عن حفظ الأمن والنظام كما عهد إليهم[3].

من الجند، راجع في ذلك: د/ شريف كامل، المرجع السابق، ص 129. ويرجع ذلك لأن مجندي الشرطة هم في الأساس أفراد تابعين للقوات المسلحة، كما يطبق عليهم قانون القضاء العسكري الذي يطبق على أفراد القوات المسلحة، بالإضافة إلى أن الشرطة تعتبر هيئة ذات طابع عسكري.

(1) نص قانون القضاء العسكري المصري رقم 25 لسنة 1966 والمعدل بالقانون 16 لسنة 2007 في الباب الثالث على جرائم الفتنة والعصيان ووضع عقوبة الإعدام أو جزاء أقل.

(2) المادة (185) من قانون العقوبات الاتحادي نصت بعقوبة السجن مدة لا تزيد عشر سنين من حرض الجند على الخروج عن الطاعة أو على التحول عن أداء واجباتهم العسكرية.

(3) د. عمر محمد الشافعي عبد الرؤوف، حرية الرأي والتعبير بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 201.

أركان جريمة نشر تحريض الجند على عصيان الواجب العسكري:

ويشترط لوقوع هذه الجريمة عدة أركان، وهي:

الركن الأول: الركن المادي (سلوك التحريض العلني الموجّه إلى الجند)

هذه الجريمة وهذا التشريع يذهب إلى بيان خطورة التحريض الذي يستهدف خروج الجند عن الطاعة، أو تحوّلهم عن أداء واجباتهم العسكرية المنوط بهم تنفيذها، وهو مدعاة إلى إضعاف شعور الجند بالولاء للنظام العسكري والتهوين من شأن الخروج عن طاعة قادتهم، ويستخلص من هذه الجريمة كما سبق مدى أهمية الطاعة للأوامر والتعليمات، والتي تعد أساس النظام العسكري، فعصيان هذه الأوامر يعد جريمة خطيرة لأنه قد يؤدي إلى ضعف وهوان الجنود أمام عدوهم[1]، وقد يؤدي إلى حدوث اعتداء خارجي أو داخلي يضرّ بمصلحة المجتمع كله، ولهذا فإنّ مجرد إتيان هذا السلوك الإجرامي دون وقوع نتائج يرتب الجريمة ذاتها، والخروج على الطاعة يعني عدم إطاعة الأوامر الصادرة لهم من رؤسائهم، أو ممّن يملك سلطة إصدار الأمر، أمّا التحول عن أداء الخدمة العسكرية فيشمل الامتناع عن إطاعة أمر معين صُدر من قيادته[2]، وهذه الجريمة من جرائم الخطر، ومن ثم لا يتوقّف وجودها على خروج الجند عن الطاعة، أو على تحوّلهم عن أداء واجباتهم العسكرية، ولكن يجب أن يكون التحريض موجّهًا للجند، ولا يشترط أن يكون قد وصل بالفعل لأسماعهم أو وصل إليهم، ولا يكفي تحريض الجند للخروج عن الطاعة أو يصرفهم عن أداء واجباتهم العسكرية، بل يكفي المساس بالنظام العام[3]، ويلاحظ أن السلوك

---

[1] د. محسن فؤاد فرج، الجرائم التعبيرية، المرجع السابق، ص141.

[2] د. رياض شمس، المرجع السابق، ص249.

[3] د. مأمون سلامة، المرجع السابق، ص 198.

الجماعي الذي يأخذ شكل عدم الانقياد للسلطات المختصة، ويمكن أن ينشأ عن تمرّد فرد واحد، طالما له سلطة معينة في إصدار الأوامر إلى مجموعة أفراد، وينتج عن ذلك أن الفتنة يمكن أن يرتكبها فرد واحد، مثال ذلك: قائد في وحدة عسكرية يمكن أن يرتكب التحريض بمفرده، إذا أصدر الأوامر على خلاف ما تلقّاه من السلطة العسكرية المختصّة، بحيث تصبح هذه الوحدة في حالة انفصال بينها وبين الوحدات العسكرية الأخرى، ويستوي أن يكون التحريض مباشرًا أو غير مباشر فيدخل في نطاق تطبيق النص، تحبيذ أفعال قام بها آخرون[1].

الركن الثاني: الركن المعنوي (العلم والإرادة)

والقصد الجنائي الذي يعتد به المشرع هو القصد الجنائي العام، فلم يتطلب المشرع في هذه الجريمة قصدًا خاصًّا، وبالتالي يجب أن يعلم الجاني خطورة التحريض الذي يستهدف خروج الجند عن الطاعة وتحويلهم عن أداء الواجب العسكري، ولاعبرة ببواعث الجاني من التحريض، فالواقعة مجردة ويمكن الاستدلال عليها من العبارات المنشورة[2].

المطلب الثاني: الجنايات والجنح الماسة بأمن الدولة من الخارج والداخل

المحلّ الرئيسي الذي ينصب عليه الاعتداء في الجرائم الصحفية الواقع على أمن الدولة هو شخصية الدولة والنصوص التشريعية التي تعاقب على هذا النوع من الجرائم إنما تهدف إلى إعطاء أعظم قدر ممكن من الحماية والصيانة على شخصية الدولة وحقوقها

---

[1] د. عمر محمد الشافعي عبد الرؤوف، المرجع السابق، ص202.

[2] د. محمد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص208.

الأساسية في الداخل والخارج، ويمكن القول بأنّ التطور التاريخي للجرائم الواقع على أمن الدولة مرتبطة ارتباطًا وثيقًا بالمراحل التي رافقت نشوء الدولة والمجتمعات البشرية والثابتة تاريخيًّا أن الجرائم الواقعة أو الماسّة بمصالح الجماعة هي أعرق من غيرها من الجرائم أيًّا كانت درجة التنظيم الاجتماعي التي بلغت المجتمعات، سواء اتخذت شكل الأسرة أم العشيرة أم المدينة أم الدولة، ومن الواضح أنّ الجرائم المخلّة بأمن الدولة الخارجي والداخلي ليست إلا سوى فرع من فروع الجرائم العامة، السلطة التي تسلط العقاب على مقترفيها على عكس الجرائم الخاصة أو لون من ألوانها في المرحلة التي بلغ فيها التنظيم الاجتماعي الإنساني مرحلة الدولة، ولا بد أيضًا أن نشير أن طائفة العقوبات الخاصة بالجرائم العامة كانت دومًا غاية في الشدة والقسوة والصرامة، وهذه الجرائم تزداد خطورتها كلما وقعت بواسطة الصحف، فالقانون لم يقيّد الصحافة وأعطاها كلّ حقوقها في الحرية ولكن وفق ضوابط وضعها[1]، فالناشر الذي يقوم بإفشاء الأسرار العسكرية سواء من معلومات أم صور أم بيانات سيعرض أمن الدولة للخطر، وبالتالي فإنّ الجنايات والجنح المضرة بأمن الدولة سواء من الخارج أم الداخل، والتي تقع بواسطة الصحافة تتعدد، وتكون على قدر كبير من الخطورة لأنها تمسّ كيان الدولة، وهذه الجنايات والجنح الماسة بكيان الدولة تتعدد، وسوف نقوم بتقسيمها كالآتي:

الفرع الأول: التأثير المعنوي على الجيش والشعب

تنص المادة (150/أ) من قانون العقوبات الإماراتي على أنه يعاقب بالإعدام كل من تدخل لمصلحة العدو في تدبير لزعزعة إخلاص القوات المسلحة أو إضعاف روحها

---

[1] د. أحمد جلال حماد، حرية الرأي في الميدان السياسي، الطبعة الأولى 1987م، دار الوفاء للطباعة والنشر، ص 105.

المعنوية أو قوة المقاومة عندها، وهو ما نصّت عليه المادة (78/أ) من قانون العقوبات المصري، وهذه الجريمة جناية معاقب عليها بالإعدام ويتمثل ركنها المادي في أي عمل، يعدّ في ذاته إرضاء للعدو أو مصلحته، ويكون الهدف من ذلك العمل التشكيك في إخلاص القوات المسلحة أو التأثير على إخلاصها أو إضعاف الروح المعنوية للشعب أو قوة المقاومة عنده، وتفترض هذه الجريمة أن الفعل المعاقب عليه يقع لمصلحة دولة هي في حالة حرب مع دولتنا، لذلك فقد استعمل المشرع عبارة لمصلحة العدو، وشدّد المشرع العقوبة بالنسبة للتأثير في ولاء القوات المسلحة أو إخلاصها على أمن الدولة بدون جيشها القوي[1]، لا تملك الصمود في مواجهة أيّ اعتداء خارجي أو فعل داخلي يهدد سلامة الدولة ووجودها، لذلك فإن المجرم يعاقب حتى لو أدّى فعله فقط إلى (إضعاف روح القوات المسلحة)، والعلة ذاتها تنصرف إلى حالة إضعاف الروح المعنوية لشعب، وذلك بمحاولة التأثير عليه من خلال التشكيك في قدراته أو قدرات القوات المسلحة، أو قيادات الشعب ويلحق بهذه الحالة ما إن أدّى الفعل إلى إضعاف قوة المقاومة لدى الشعب[2].

ومن المتصوّر أن يقع التدخل لمصلحة العدو عن طريق نشر مقالات تصور ضخامة قوة العدو حتى لو كانت حقيقية أو التهويل من حجم هذه القوة، بشرط أن يكون القصد من ذلك تحقيق مصلحة العدو المنصوص عليها في النص المذكور، لذلك فإن الجريمة تتطلب قصدًا خاصًّا، فبالإضافة إلى القصد الجنائي العام، فهي تتطلب القصد الخاص والمتمثل في – نية الإضرار بالدولة لمصلحة العدو، وهو قصد خاص يتعين توافره لإعمال

---

(1) د. طارق سرور، المرجع السابق، ص107.

(2) د. أحمد جلال حماد، المرجع السابق، ص106.

المسؤولية الجنائية للمتهم، وفضلاً عن نشر المقالات، قد يتضمّن النشر صورًا حقيقية أو مزيفة هدفها التأثير المعنوي السلبي على القوات المسلحة أو الشعب لمصلحة الدولة المعادية، ويلحق بذلك نشر الصور (الكاريكاتير) متضمّنة السخرية من القوات المسلحة أو قوى الشعب وطوائفه المختلفة وذلك لمصلحة العدو[1].

وقد يقع هذا التدخل لمصلحة العدو عن طريق أفعال مرئية أو كلمات مسموعة أو كتابات علنية، ويستوي في وسيلة الإعلان أن تكون مرئية أو مسموعة أو مقروءة، وبشرط أن يكون ذلك في علانية باعتبار أن العلانية سوف تؤدي إلى إحداث الزعزعة المطلوبة في صفوف القوات المسلحة أو طوائف الشعب المختلفة. وهذه الجريمة كما أنها تقع في مجال العاملين في مجال الصحافة أو الأعلام، فقد تقع من آحاد الناس ويستوي في ذلك أن يكون وطنيًّا أو أجنبيًّا طلما وقعت الجريمة في الدولة أو كان مواطنًا إماراتيًّا ووقعت الجريمة في الداخل أو الخارج، إلا أنّ وقوعها من العاملين في مجال الصحافة هو أكثر الصور ذائعة الانتشار، بما تملكه وسائل الإعلام أيا كانت مسموعة أو مقروءة أو مرئية من التأثير القوي السريع لكل من تلقى المادة الإعلانية أيًّا كانت صورتها[2].

أخيرًا، فإنّ هذه الجريمة يعاقب مرتكبها بوصفه فاعلاً أو شريكًا، فالمتهم في هذه الجريمة قد يكون أصليًّا وقد يكون شريكًا بالاتفاق أو التحريض أو المساعدة، وذلك حسب القواعد العامة في المساهمة الجنائية (التبعية)، ويلاحظ أن عقوبة الجريمة هي الإعدام للفاعل أو الشريك دون التفريقة بينهما[3].

---

(1) د. عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 77.

(2) د. خالد رمضان عبد العال، المرجع السابق، ص 286.

(3) د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص80.

الفرع الثاني: إفشاء أسرار الدفاع لدولة أجنبية

يراد بالإفشاء في هذه الجريمة كشف السر بإطلاع الغير عليه وبأية طريقة كانت سواء أكان ذلك بالكتابة أم المشافهة، علنًا أو مسارة، وليست العلانية مشروطة في هذه الجريمة، فتقع هذه الجريمة ولو لم يكاشف بالسر سوى فرد واحد كلف بكتمانه والاحتفاظ به، كما تقع الجريمة ولو حصلت المكاشفة بجزء من السر الذي يوجّهه القانون كتمانه[1]، وفي تحديد المقصود بالسر ذهب رأي أنه هو ما يضر إفشاؤه بسمعه مودعه أو كرامته، ويعترض رأي آخر على الرأي الأول حيث يرى من جانبه بأن السر قد يكون مشرفًا لمن يريد كتمانه[2].

السند التشريعي:

تنصّ المادة (2/160) من قانون العقوبات الإماراتي على أنه "يعاقب بالسجن المؤقّت كلّ من أذاع بأية طريقة سرًّا من أسرار الدفاع عن الدولة، وتقابله المادة (1/أ/80) من قانون العقوبات المصري، وكما تنصّ المادة (159) من قاون العقوبات الإماراتي على أنه "يعاقب كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة أفشى سرًّا أؤتمن عليه من أسرار الدفاع عن الدولة، وتكون العقوبة مؤبدة إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب"، وتقابله من قانون العقوبات المصري المادة (80/ب).

وتنص المادة (1/160) من قانون العقوبات الاتحادي على أنه "يعاقب بالسجن المؤقت كل من سعى للحصول بأية وسيلة غير مشروعة على سر من أسرار الدفاع عن الدولة،

---

[1] أحمد أمين، المرجع السابق، ص 836.

[2] د. أحمد جلال حماد، المرجع السابق، ص107.

ولم يقصد تسليمه أو إفشاءه لدولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها، وتقابله المادة (80/ج) من قانون العقوبات المصري.

ويلاحظ على هذه النصوص جميعها أنها تتفق في أن علة تجريم الأفعال المنصوص عليها إنما تكمن في طبيعة المعلومة التي يتم إذاعتها أو نقلها، وكذلك بالنظر إلى الأثر الذي تحدثه أو الوقت الذي تذاع فيه هذه المعلومة[1].

وبخصوص طبيعة المعلومة، فقد جرّم المشرع الإماراتي والمصري إذاعة أسرار الدفاع عن البلاد، ويستوي في ذلك أن تكون الدولة في حالة استعداد لحرب أو لا، ذلك أن لكل دولة أسلوب ومنهج في الدفاع عن وجودها وإقليمها وشعبها، ولها الخطط المحكمة لذلك، سواء أكانت خططا عسكرية أم اقتصادية أم سياسية، وهي خطط تتدرج ضمن ما يطلق عليه (بالمعلومات الاستراتيجية) لأنها معلومات حيوية تتعلق بحياة ووجود الدولة ذاتها[2]، وتتصرف العقوبة على هذه الجريمة إلى جميع من ارتكبها حتى لو كان الجاني موظفًا عموميًّا؛ أي: يعمل في الحكومة ومصالحها وهيئاتها المختلفة أو شركات القطاع العام أو المؤسسات التابعة لها، في وظيفة دائمة، كما يعاقب الجاني لو كان ممن هم "نوابًا عن الشعب"، ويسري ذلك على أعضاء المجالس المحلية المنتخبة بكل تشكيلاتها ومستوياتها، ويعاقب الجاني متى كان من المكلفين بخدمة عامة كالمشايخ والوالي في القرى وكذلك المأذونين، والجنود حال أداء الخدمة العسكرية، كل ما هناك أن الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة أو الشخص ذو الصفة النيابية العامة[3].

---

(1) د. جمال العطيفي، المرجع السابق، ص201.

(2) د. عمر محمد الشافعي عبد الرؤوف، المرجع السابق، ص 203.

(3) د. محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص 122.

وقد جرم المشرع الإماراتي والمصري إذاعة الأخبار والبيانات الصحيحة أو الإشاعات الكاذبة أو المغرضة، وكان ذلك في زمن الحرب، لأجل حصول دعاية لها طابع الإثارة، ويكون هدفها إلحاق الضرر بالعمليات الحربية المحتمل وقوعها والاستعداد لها، أو إلحاق الضرر بالعمليات الحربية المحتمل وقوعها والاستعداد لها، أو إلحاق الضرر بالعمليات الحربية التي تتم بالفعل، وقد يكون الهدف من ذلك إثارة الفزع واليأس والقنوط بين جميع الشعب أو إحداث بلبلة في أفكاره أو قوته وقدرته على الصمود والتحمل، فلا يجوز نشر معلومات في الصحافة تتضمن بيانات أو إشاعات للتأثير على هيبة الدولة، كذلك نشر معلومات عن ترهل الحالة الأمنية أو عدم انضباطها سوف يؤدي الإضرار بالحالة الاقتصادية والسياحية للدولة، وهي أمور تتفق جميعها في أن شأنها التأثير والإضرار بالمصالح القومية للبلاد، وهذه الجريمة يشترط أن يتوافر فيها القصد الجنائي الخاص[1]، وهو نية الإضرار بالمصالح القومية للبلاد، سواء أكانت مصالح عسكرية أم اقتصادية أم سياسية[2].

والصورة الأخيرة لهذه الجريمة، والتي يرتبط فيها السوك الإجرامي بطبيعة المعلومة ذاتها، هي حالة قيام أحد الأشخاص بتسليم أخبار أو معلومات أو أشياء أو مكاتبات أو وثائق أو خرائط أو رسوم أو صور أو غير ذلك إلى دولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحته، على أن تكون هذه الأشياء والمعلومات ملكًا خاصًّا لمصلحة حكومية أو هيئة عامة أو مؤسسة ذات نفع عام، وصدر أمر من الجهة المختصة بحظر نشر هذه المعلومات

---

(1) د. طارق سرور، المرجع السابق، ص 265.

(2) د. عبد الحميد المنشاوي، المرجع السابق، ص 119

أو البيانات وعدم إذاعتها بأي وسيلة، وعلة العقاب هذه الصورة أن الجاني يخالف حظر النشر أو الإذاعة المفروض من اللجنة المختصة سواء أكانت الجهة المالكة لهذه المعلومات أو البيانات، أم كانت جهة تحقيق "كالنيابة العامة"، كما أن المعلومات والبيانات المذاعة غالبًا ما تنطوي على قدر من الخطورة يتعلق بأمن الدولة وسلامتها، لذلك فقد حظر المشرع نشرها، كما لو كانت خرائط أو وثائق أو رسوم أو صور تتعلق بمشروعات قومية نفذت بالفعل (كالمترو في دبي) أو مشروع قومي في مرحلة تنفيذ كالمشروع القومي لإنشاء مفاعل نووي سلمي للدولة، فكل هذه البيانات أو الرسوم أو الصور على قدر كبير من الأهمية والخطورة، وإنّ تسليمها إلى دولة أجنبية أو هيئة أو فرد يعمل لمصلحتها، هو أمر يضر بمصالح الدولة القومية، ويستوي في ذلك أن تقع الجريمة في داخلها أو خارجها طالما وقعت على مستندات ملك للدولة، وطالما حصل حظر نشر المعلومات أو تسليم المستندات[1].

أمّا بخصوص الأثر الذي تحدثه المعلومات المذاعة أو المنشورة المخالفة للقانون الإماراتي والمصري، فقد جرم المشرع هذه الأفعال مراعيًا عدة ضرورات تتمثل في أن المعلومات المذاعة هي سر من أسرار الدفاع عن الدولة، الأمر الذي يضر بالمصالح القومية للدولة[2]، أو أن الشخص الذي يقوم بنشر هذه المعلومات من أولئك الذين يتداولون هذه المعلومات بحكم طبيعة عملهم، وأن المعلومات تصل إليه بسهولة ويسر، ويجب المحافظة على عدم تسرب هذه المعلومات لمصلحة البلاد، وذلك لأن الأثر السلبي الذي قد تحدثه المعلومة المذاعة عن طريق الصحافة المنشورة هي من أسرار الدفاع عن الدولة.

---

[1] د. محسن فؤاد فرج، جرائم الفكر والرأي والنشر، المرجع السابق، ص112.

[2] د. شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 198.

الأمر الذي يضر بالمصالح القومية للبلاد، أو أن الشخص الذي يقوم بنشر هذه المعلومات من أولئك الذين يتداولون هذه المعلومات بحكم طبيعة عملهم، وأن المعلومات تصل إليهم بسهولة ويسر، ويجب المحافظة على عدم تسرب هذه المعلومات لمصلحة البلاد، وينطبق ذلك على أعضاء المجلس الوطني في الإمارات ومجلس الشعب في مصر، والمكلفين بخدمة عامة وموظفي الدولة العموميين، لا سيما أن تسرب هذه المعلومات يضر بأمن الدولة، فضلاً عن الأثر السلبي الذي تحدثه هذه المعلومة لو كانت مزيفة[1]، فقد تؤدي إلى إضعاف صمود قوى الشعب متى كانت البلاد في حالة حرب، أو تؤثر على قوة تماسكه، أو تضر بمصالح البلاد المالية والاقتصادية والسياسية والعسكرية، وكلها من المصالح القومية للبلاد، كما أن الدول الأجنبية قد تستفيد من هذه المعلومات والبيانات على نحو يضر البلاد أو يعطل الاستفادة المثلى من هذه المعلومات والبيانات، ومن الملاحظ أن المشرعين الإماراتي والمصري رفعا مقدار العقوبة على الجريمة متى ارتكبت في حالة الحرب، عنها فيما لو ارتكبها الجاني في حالة السلم، ولم يعتد المشرع بالقصد الجنائي العام في هذه الجرائم، وهو علم الجاني بسلوكه الإجرامي والنتيجة الإجرامية المترتبة على ذلك، وإنما يتعين توافر القصد الجنائي الخاص للعقاب في هذه الجرائم وهي نية الإضرار بالدولة أو الإضرار بالمصالح القومية العليا للبلاد، ويعاقب الجاني في الجرائم المذكورة، سواء أكان مساهمًا أصليًّا فيها، "فاعل أصلي" أم كان مساهمًا تبعيًّا كما لو اقتصر دوره على التحريض أو الاتفاق أو المساعدة [1].

---

[1] د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص84.

[1] د. عمر الشافعي عبد الرؤوف، المرجع السابق، ص 177.

الفرع الثالث: عدم الإبلاغ عن جرائم أمن الدولة

تقوم هذه الجريمة إذا كان الجاني يعلم بوقوع الجنايات والجنح التي تتعلق بأمن الدولة، دون أن يقوم بإبلاغ السلطات المختصة بذلك، سواء تمثلت في عدم إبلاغ النيابة العامة بالواقعة أم جهاز المخابرات العامة أم مباحث أمن الدولة، وهو ما ذكره الفصل الرابع من الباب الثالث من قانون العقوبات الاتحادي وتحديدًا في المادة (272) الذي نص على على عقوبة الحبس على كل من علم بالجرائم وأهمل أو أرجأ الإخبار عن الجريمة، وهو ما يقابله في قانون العقوبات المصري في المادة (84)، ولا تقوم الجريمة متى قام الجاني بإبلاغ سلطات التحقيق أو سلطات الأمن المختصة، وهو ما نصّت عليه المادة (173) من قانون العقوبات الإماراتي[1]، فتسقط الجريمة حتى لو أبلغ جهة غير مختصة، قامت هي بدورها بنقل علم هذه الجريمة للسلطات المختصة، كما أبلغ رئيسه الإداري الأعلى أو أبلغ النيابة الإدارية أو جهاز المدعي العام الاشتراكي، وقام بدوره بنقل علم هذه الجريمة للسلطات المختصة، سواء أكانت سلطة استدلالات أم تحقيق أم محاكمة[2].

وينحصر السلوك الإجرامي للجاني في عدم الإبلاغ فقط، ومؤدى ذلك أنه لا بد أن يكون قد علم بالفعل الإجرامي الذي يجب الإبلاغ عنه بأن يكون قد شاهد الجاني وهو يرتكبه أو ضبط المستندات المثبتة لواقعة الجريمة أو أخبر بها من قبل أحد الأشخاص، أو

---

(1) تنص المادة (173) على إعفاء كل من بادر بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية بما يعلمه عنها قبل البدء في ارتكاب الجريمة وقبل البدء في التحقيق، ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقاب من العقوبة إذا حصل البلاغ بعد تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق، ويجوز للمحكمة تخفيف العقوبة إذا سهل الجاني للسلطات المختصة أثناء التحقيق أو المحاكمة القبض على أحد مرتكبي الجريمة.

(2) د. عبد الرحيم صدقي، المرجع السابق، ص 49.

علم بها بأي كيفية، ففي كل هذه الفروض يجب أن ينقل إلى علم السلطات المختصة، كل ما وصل علمه بشأن هذه الجريمة، وثمة علاقة ما بين هذه الجريمة، والعاملين في مجال الصحافة، ذلك أنه من المتصور أن يصل إلى علم الصحفي أية معلومات بشأن هذه الجرائم حال تأديته لعمله[1]، ويعدّ تستّره على هذه الأخبار الصحفية بمثابة جريمة معاقب عليها وفق قانون العقوبات الإماراتي والمصري.

ولا يتعارض ذلك مع مقتضيات حقّه في أن يحتفظ لنفسه بسرية مصدر الخبر، لأن الأمر يتعلق بجريمة عامة يجب التحقيق فيها، فضلاً عن أن الجريمة تتعلق بأمن الدولة من جهة الخارج وهي جرائم تتعلق بوجود الدولة وسيادتها، لذلك فلا تعارض بين حق الصحفي في عدم الكشف عن مصدر أخباره وبين ما يوجبه القانون من ضرورة إخباره بأي جريمة وصلت إلى علمه من الجرائم الماسة بأمن الدولة، وهذا النص يخاطب الصحفي، كما يخاطب أيّا من آحاد الناس الذي وصل إلى علمه أي جريمة من هذه الجرائم، بل القانون الإماراتي والمصري يخاطب أي موظف عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة[2]، ومتى قام الجاني بالإبلاغ، فقد سقطت الجريمة عنه، ويجب عدم محاكمته أو التحقيق معه[3].

---

(1) د. طارق سرور، المرجع السابق، ص 365.

(2) د. محمد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 201.

(3) د. حسن محمد ربيع، شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، القسم العام، طبعة 1993م، مطبوعات كلية الشرطة بدبي، ص75.

المطلب الثالث: الجرائم المتعلقة بالإهانة والعيب

جرت العادة على إلحاق الإهانة بالسب والقذف، لأنّ كلّ فعل من هذه الأفعال يستهدف غاية واحدة؛ وهي الانتقاص من حق الشخص في الاحترام والتقدير الواجبين له، بحسبانه إنساناً، إلا أن الإهانة تتضمن إلى جانب ذلك انتقاصًا للاحترام الواجب للشخص، ليس بوصفه إنساناً فحسب، وإنما باعتباره صفة أساسية فيه هي صفته الوظيفية، وعلى ذلك فإنّ الإهانة تتميز عن السب والقذف في الأمور الآتية:

1- إنّ الإهانة لا تقع إلا على موظف عام أو من في حكمه، بينما يقع السب والقذف على آحاد الناس، وقد يقع أيضًا على موظف عام أو من في حكمه[1].

2- إنّ الإهانة مرتبطة بالوظيفة بحيث لا يكون الفعل أو القول مهنيًّا، وبالتالي معاقبًا عليه، إلا بسبب الوظيفة أو في أثنائها، فإذا لم يكن الفعل أو القول كذلك فلا تتوافر جريمة الإهانة، وإن جاز أن تتوافر جريمة أخرى كالسب أو القذف.

3- إنّ العلانية ليست ركناً في الإهانة، ومن ثم فلا يشترط لتوافر الجريمة أن تقع بطريقة من الطرق المنصوص عليها في المادة (9) من قانون العقوبات الإماراتي والمادة (171) من قانون العقوبات المصري، وذلك فيما عدا حالة واحد وهي حالة الإهانة التي تقع على رئيس الدولة المنصوص عليها في المادة(176)[2] من قانون العقوبات الإماراتي، والمادة (179) من قانون العقوبات المصري، والتي سنتولى شرحهما لاحقًا في هذا المطلب.

---

[1] د. عماد النجار، مرجع السابق، ص271_272.

[2] معدلة بالقانون الاتحادي رقم (34) لسنة 2005م.

4- قد تتوافر الإهانة بعبارات لا تمس شرف الموظف أو اعتباره، وإنما تتنافى مع الاحترام والطمأنينة اللذان يجب توفيرهما له وهو يؤدي وظيفته[1].

ولقد تناول المشرع بعض الجرائم التي تضر بالاحترام والوقار الواجبين على بعض الشخصيات العامة والهيئات العامة، فأوجب عقاب مرتكبها بهدف منع التطاول على بعض الأشخاص بصفتهم وعلى بعض الجهات بذاتها، لما لذلك من مساس بالكرامة والشعور لهم وبالهيئات التي ينتمون إليها، وسوف نتناول هذه الجرائم وبيان أركانها وعناصر التجريم لها، وذلك من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: إهانة رئيس الدولة

من الواجب وضع الحماية القانونية لشخص رئيس الدولة، والتأكيد على احترامه وتقديره فهو المُعبر عن الدولة ورمزها وولي الأمر في الدولة الإسلامية، وحماية رئيس الدولة في حقيقته احترام للنظام، ولهيبة الدولة ومكانتها أمام الدول الأخرى، فلا يجوز إثبات الوقائع التي تسند لرئيس الدولة، فالواجب أن يكون بعيدًا عن أي نقاش، فشخصيته تسمو على الآخرين، ويجب توفير الاحترام اللائق لشخصه بوصفه رئيسًا للدولة أو الجمهورية[2]، ويعرف لفظ إهانة رئيس الدولة بأنه: كل لفظ يحمل معنى العيب، ومن ثم لا يجوز من باب أولى سب رئيس الدولة أو قذفه، ونصّت المادة (176) من قانون العقوبات الإماراتي على أنه (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من أهان بإحدى طرق العلانية رئيس الدولة أو علمها أو شعارها الوطني)، وهو ما قابلته المادة

---

[1] د. طارق سرور، المرجع السابق، ص 366.

[2] د. رياض شمس، المرجع السابق، ص 423.

(179) من قانون العقوبات المصري، وعلة التجريم ترجع إلى أن إهانة رئيس الدولة تنطوي في الواقع على مساس واضح واعتداء خطير على المركز الذي يحتله بحكم صفته رئيس للبلاد، وتنال من الاحترام الواجب والتقدير الكامل الذي ينبغي توافره لهذا الركن، ولذا فإنّ المشرع الإماراتي والمصري يهدف من العقاب على هذه الجريمة على حماية مركز رئيس الدولة ومكانته وتأكيد احترامه وتقديره حتى يتمكن الرئيس من أداء مهامه ومسؤولياته الجسيمه في هدوء وطمأنينة[1].

وتتمثّل أركان هذه الجريمة في الأركان الآتية:

الركن الأول: الركن المادي {السلوك الإجرامي بفعل الإهانة لشخص رئيس الدولة}

فالإهانة في اللغة تعني الاستخفاف والاستحقار، وتعرف محكمة النقض الإماراتية الإهانة بأنها كل قول أو فعل يحكم العرف بأن فيه ازدراء وحطًّا من الكرامة في أعين الناس، وإن لم يشمل قذفًا أو سبًّا أو افتراء، وفي الاتجاه ذاته أخذت محكمة النقض بأن الإهانة كل قول يحط من كرامة الإنسان[2]، وتوافر هذا الركن يعني وقوع فعل الإهانة وهو كل ما من شأنه المساس بكرامة رئيس الدولة أو إحساسه، أو يتنافى مع الاحترام الواجب له، وأنّ هذه الإهانة تمس شخص رئيس الدولة، فإذا وقع الفعل قبل تولي رئيس الدولة أعمال وظيفته الفعلية أو كان بعد زوال هذه الصفة منه فلا تقع الجريمة ولا يمتد ذلك بهذه الحماية إلى أسرته لأنها شخصية[3].

---

[1] د. عمر الشافعي عبد الرؤوف، المرجع السابق، ص 212.

[2] الطعن رقم 5486 لسنة 62 ق، نقض أول فبراير 1995، مجموعة أحكام محكمة النقض، س746 رقم 41، ص292.

[3] الطعن رقم 2360 لسنة 61 ق، نقض 23 سبتمبر 1998، مجموعة أحكام محكمة النقض، س34، ص759.

ونجد أن المشرع أوضح مدى حرصه على حماية رئيس الدولة، فنجد في المادة (70) من قانون المطبوعات والنشر الاتحادي الخاص بسلطة الصحافة الذي نص على الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين، وكذلك المادة (40) من قانون الصحافة المصري الذي نص على الحبس الاحتياطي للصحفي في هذه الجريمة دون باقي الجرائم، وهذا يؤكد وجوب توفير الحماية الكافية لذات رئيس الدولة، وقد قضت محكمة النقض المصرية، في حكم قديم، بأن نقد أعمال الحكومة ليس من شأنه الزج باسم الملك وتوجيه اللوم له أو نقده أو حتى مجرد إلقاء المسؤولية عليه لأن الملك ليس محل مساءلة، ويجب أن يتم النشر بالقول الحسن وبموضوعية دون مداورة أو تعريض لشخص رئيس الدولة[1].

الركن الثاني: الركن المعنوي {العلم والإرادة}

يجب أن تتوافر إرادة النشر الصحفي ووقوع النشر كأثر لهذه الإرادة في الجريمة الصحفية، وعلم الجاني بأن الأمور المنشورة تؤدي للنتيجة ذاتها، والتي من شأنها إهانة شخص رئيس الدولة، فالقصد الجنائي يستفاد من الوقائع المادية المكونة للجريمة، وعلى المحكمة استخلاص قصد الإهانة من مضمون ما نشر، فمتى كانت الألفاظ حاملة بذاتها معنى الإهانة فلا إلزام على المحكمة بالتدليل على قصد الإهانة، والقصد الجنائي يستفاد حتمًا من الوقائع المادية المكونة للجريمة الصحفية[2].

---

(1) نقض جلسة 1948/3/12 مجموعة القواعد القانونية ج7، ق 108، ص94.

(2) د. محمد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 142.

الفرع الثاني: العيب في حق ملك أو رئيس دولة أجنبية

يرجع السبب الأساسي في حرص المشرع الإماراتي والمصري على تجريم العيب في شخص ملك أو رئيس دولة أجنبية، إلى مبدأ المعاملة بالمثل، الذي تؤكده كافة التشريعات، فعلاقة دولة الإمارات بالدول الأخرى يكون أساسه مدى احترام الدولة لرموز تلك الدول، كما أن صفاء تلك العلاقة أو تعكيرها يلقي بضلاله على مدى احترام كل منهم لرموز وكرامة الدول الأخرى، ومدلول كلمة العيب لا يختلف عن مدلول كلمة الإهانة فكلتاهما تشمل كل فعل أو تعبير من شأنه الانتقاص من شخص الملك أو رئيس دولة أجنبية، حيث نصت المادة (76) من قانون المطبوعات والنشر الاتحادي (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر وبالغرامة التي لا تقل عن ألف درهم ولا تزيد على خمسة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبيتين من نشر عيبًا في حق رئيس دولة عربية أو إسلامية أو أية دولة أخرى صديقة)، وهو ما قابله في قانون الصحافة المصري في المادة (181)، فقد تناول المشرعان الإماراتي والمصري في هاتين المادتين الحفاظ على العلاقات الطيبة مع الدول الأخرى، بعدم السماح لأيّ شخص بالإساءة في حق ذات ملوك ورؤساء الدول، حتى لو كانت لا ترتبطهم علاقات خاصة مع الدولة، وليس معنى ذلك أن الجريمة تقتصر على العيب، بل تمتد على أي سلوك خاطئ يسيء لهذه العلاقات، حيث إنّ الاعتداء على رئيس الدولة الأجنبية يشكل اعتداء على الدولة ذاتها[1].

وحتى يتم توقيع العقاب يجب أن يتوافر الركنان الآتيان:

---

[1] د. شريف كامل، المرجع السابق، ص 168.

الركن الأول: الركن المادي {السلوك الإجرامي بفعل العيب الموجه لملك أو رئيس دولة}.

وهذه الجريمة غير محدد فيها إذا كان ملكًا أو رئيس دولة ذات سيادة كاملة، أم واقعة تحت الاحتلال وأيًّا كان لقبهم، ولا تنطبق هذه المادة كذلك على الرؤساء المتوفين، أو على حكومة الدولة لأنها جريمة شخصية، ولا تنطبق الجريمة على دولة ناقصة السيادة، ولا تنطبق على الملكات زوجات الملوك أو زوجات رؤساء الدول، ويجب أن تكون الدولة معترف بها، وتتشبه إلى حد كبير جريمة إهانة شخص رئيس الدولة، إلا أنها تختلف معها في أن المشرع لا يحبس الصحفي احتياطيا، ويعاقب بالحبس أو الغرامة في هذه الجريمة، ولا شك أن مفهوم تلك الجريمة يحظر المساس بشعور ووقار رئيس الدولة الأجنبية وكل ما من شأنه المساس بهذه الدولة، ونرى أن التعبير عن الرأي أو النقد في الصحافة يجب ألا يخرج عن عرض للأخبار السياسية لهذه الدولة، ولا يجب نقد سياسته أو التعرض لشخصه[1].

الركن الثاني: الركن المعنوي {العلم والإرادة}

جريمة العيب في شخص رئيس دولة أجنبية تعتبر جريمة عمدية، ومن ثم يجب أن تتوافر إرادة النشر الصحفي ووقوع النشر كأثر لهذه الإرادة، وعلم الجاني بأن الأمور المنشورة تؤدي للنتيجة ذاتها، ومن شأنها العيب في شخص رئيس الجمهورية الأجنبية، وتحقق علمه بشخص ملك أو رئيس الدولة الأجنبية، ومضمون العبارات والأفعال والرسوم

---

[1] د. عمر سالم، المرجع السابق، ص 139.

التي تكون العيب فيه، ولا يشترط حصول العيب فعلاً، بل يجب أن يكون الجاني قد قصد للعيب وتعمّده، وتدلّ الأفاظ المستعملة على ذلك القصد كلما كانت تتضمن عيبًا[1].

الفرع الثالث: جريمة إهانة الهيئات العامة

يذهب المشرع في تلك الجريمة نحو حماية بعض الهيئات العامة للدولة، وهذه الهيئات التي لها شخصية معنوية مستقلة يجب أن تتمتع بالاحترام والتقدير الكافيين لها حتى يمكنها من ممارسة عملها، وقد نصت المادة 184 من قانون العقوبات المصري على تجريم إهانة أو سب الهيئات العامة في الدولة، ويهدف المشرع من هذا النص إلى الحفاظ على كيان تلك الجهات، وعدم اتخاذ ما من شأنه الإضرار بهذه الجهات والإساءة إليها، لما تمثّله من رمز سيادة الدولة على أراضيها واحترام وضع هذه الجهات أمام الرأي العام، والمشرع يريد حماية الهيئات والسلطات العامة ضد أيّ اعتداء يمسّ كرامتها[2]، ويتنافى مع الاحترام الواجب لها من قبل جميع أفراد المجتمع، حتى تتمكن من القيام بالمهام التي تضطلع بها على الوجه الأكمل والسليم[3].

وهذه الجريمة تتطلب لقيامها توافر ركنين حددهما المشرع، وهما:

---

(1) نقض جلسة 12/5/ 1992 طعن رقم 774 سنة 18ق، ص181.

(2) راجع التعديلات التي حدثت لمسميات الهيئات العامة للدولة المصرية منذ قيام ثورة يوليو 1952م وحتى الآن– مشار إليها بكتاب د/ محمد صادق المرصفاوي: المرجع السابق – ص 621.

(3) د. عماد النجار، المرجع السابق، ص 303.

الركن الأول: الركن المادي {السلوك الإجرامي المتمثل في الإهانة أو السب لجهات معينة}.

وحتى تتوافر هذه الجريمة كما سبق وذكرنا، يجب توافر السلوك الإجرامي. وليس معنى هذا أن السلوك هو الإهانة، سواء أكانت بالقول أم الفعل أم الكتابة، والتي يؤخذ في ظاهرها الاحتقار أو الاستخفاف بتلك الهيئة، بالألفاظ والإشارات الموجهة إليه، وكل ما من شأنه المساس بشرف الهيئة واعتبارها، فقد يقع هذا السلوك بالقذف أو السب أو الإهانة أو أيّ فعل من الأفعال، وذلك بالطرق السابق ذكرها والمنصوص عليها بالمادة (171) عقوبات مصري[1].

وهذا السلوك الإجرامي قد يوجه إلى المجلس الوطني أو الشورى، أو الهيئات النظامية أو الجيش أو المحاكم أو السلطات أو المصالح العامة. ويقصد بتعبير الهيئات النظامية جميع الهيئات الحكومية التي نشأت في ظل قانون يقرر وجودها، وأضفى عليها حمايته، مثل هيئة الشرطة والمحاكم بكافة أنواعها، سواء كانت محاكم عسكرية أم محاكم جنائية أم مدنية، والقوات المسلحة بكافة تشكيلاتها وفروعها. وتقع الجريمة سواء كانت موجهة كلها للهيئة أم لقسم من أقسام تلك الهيئة. وكذلك السلطات العامة مثل المجالس القومية والوزارات. والمصالح العامة مثل المؤسسات المنوط بها القيام بأعمال ذات صفة عامة مثل البنوك وهيئة سوق المال، والقطاع العام. ويجب أن يتوافر في الشخص القائم بهذا السلوك الإجرامي الرغبة في توجيه تلك الإهانة لهذه الهيئات[2].

---

(1) د. أحمد علي المجدوب، المرجع السابق، ص 190.

(2) د. محسن فؤاد فرج، جرائم الفكر والرأي والنشر، المرجع السابق، ص 239.

وليس معنى السب والإهانة لشخص يعمل في تلك الهيئة، هو السب في الهيئة نفسها، إلا إذا شملها ذلك السب وتلك الإهانة. ولكن إذا كان التعرض للموظف فله اللجوء للقضاء بدعوى شخصية، أما بالنسبة للهيئات فيجب أن يكون التعرض لها أو لمجموعة منها ويكون فيه مساس بتلك الهيئة.

الركن الثاني: الركن المعنوي {العلم والإرادة}

جريمة الإهانة تعتبر من الجرائم العمدية ومن ثم يجب أن تتوافر إرادة النشر ووقوع النشر كأثر لهذه الإرادة، وعلم الجاني بأن الأمور المنشورة تؤدي للنتيجة ذاتها، ومن شأنها إهانة أو سب مجلس الشعب أو الهيئات العامة في الدولة، والعبرة بمرمى العبارات وقصد الكاتب منها، بحيث تنسحب العبارات إلى الإساءة للهيئة أم لا[1]

---

(1) د. طارق سرور، المرجع السابق، ص 477.

الخاتمة

أولاً: النتائج التي توصّلت إليها الدراسة

1) تعتبر حرية التعبير الصحفي حقًّا للشعب بمختلف تياراته وجماعاته وطبقاته في التعبير عن آرائه من خلال الصحف المطبوعة والحصول على الحقائق والأفكار، وبالتالي مراقبة مؤسسات الحكم وقطاعات المجتمع المختلفة، وحقها في تصويب ممارساتها في إطار يخدم المصالح العامة للمجتمع ويوازي بين حقوق الأفراد والجماعات، ويلتزم بالقيم الأخلاقية والدينية.
2) هناك تشابه في تعريف الصحافة في المشرع الإماراتي والمصري.
3) حرية التعبير الصحفي في بعض الدول الغربية لا تخضع لسيطرة القوانين أو القيم ولا تراعي المسؤولية الاجتماعية بقدر ما تخضع لمصالح مادية خاصة تتحكم في توجهاتها السياسية والاجتماعية والاقتصادية.
4) أقرت الشريعة الإسلامية حرية التعبير، فلكل فرد الحق في التعبير عن رأيه ولكن وفق الضوابط التي تستهدف حماية الفضيلة والأخلاق والنظام العام في المجتمع الإسلامي، والإسلام يحمي الرأي الذي يدافع عن القيم الأخلاقية السائدة وعدم الاستخفاف بالشريعة والخوض في الأعراض والأسرار.

5) إنّ مشروعية العمل الصحفي تستند إلى مجموعة من الحقوق الدستورية والقانونية تتمثل في حق النقد، والحق في الإعلام والتعبير، والحق في نشر أخبار الجرائم والتحقيقات والحق في الإبلاغ عن الجرائم، والحق في نشر التقارير البرلمانية التي تستند إلى الحصانة البرلمانية، وهي مجموعة من الحقوق تستند من وجهة نظرنا إلى استعمال الحق باعتباره سببًا للإباحة، وبالتالي يتعين أن يتوافر منها شروطه وأن تتقيد بحدوده، وأن يترتب عليها الآثار القانونية التي تترتب على توافره.

6) إنّ هذه الحقوق ليست مطلقة بل يتعين أن يتم استعمالها بما يلائم طبيعة العمل الصحفي الذي يقتضي الموازنة بين حرية تداول المعلومات وحماية الأمن الوطني، الأمر الذي يقتضي فرض رقابة على الصحف تَحُدّ من حريتها في الإعلام في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة وأغراض الأمن القومي في حالة إعلان الطوارئ، كذلك يحد من حرية النشر كل ما يتصل بحماية العدالة والمتقاضين والأخلاق العامة من تأثير الصحافة في الرأي العام الناتج عن النشر، وكذلك يجب أن يلتزم الصحفي في نشر الفكرة حدود الحق في الحياة الخاصة، وحدود الحق في الشرف والاعتبار للأفراد، وألا يتجاوزه إلا في الأحوال التي نص عليها القانون، وهي أحوال إباحة القذف في حق موظف عام أو من في حكمه.

7) إنّ المشرع الإماراتي لم يعن بحرية الرأي والتعبير والحق في الصحافة فقط، بل يمتد هذا الحق لكل أفراد المجتمع، ولذلك في حالة التعدي على هذه الحقوق من جانب الصحافة أعطي الأفراد والهيئات الوسائل الكفيلة على مواجهة هذا الاعتداء من خلال حق الرد الذي منحه المشرع الإماراتي والمصري للأفراد، وحق التصحيح الذي منحه المشرعان للهيئات لتصحيح الأخبار المغلوطة عنها، وفرض من الجزاءات ما

يجبر الصحف على نشر الردود والتصحيحات بالأسلوب ذاته، وفي أماكن النشر السابق نفسها.

8) إنّ الجرائم الناتجة عن سوء استخدام حرية التعبير الصحفي هي جرائم متميزة ذات طبيعة خاصة نتجت عن إفراد المشرع لها ببعض الأحكام الخاصة التي تخالف القواعد العامة لتنظيم المسؤولية الجنائية، ولكنها تعتبر إحدى جرائم القانون العام باعتبار أن العلانية شرط لوقوع هذه الجرائم، ولكن ركنها المادي يتمثل في فعل النشر ونتيجته وعلاقة السببية بينهما والعلانية، كما تتحقق عن طريق النشر في الصحف تتم بوسائل أخرى.

9) إنّ فعل النشر الصحفي كما يكون بالسلوك الإيجابي الذي يتم بإحدى وسائل العلانية يقع بطريق الامتناع كما هو في حالة مدير النشر الذي يمتنع عن واجب الرقابة على النشر وفقًا للمادة (26) من القانون الاتحادي رقم 15 لسنة 1980م في شأن المطبوعات والنشر، ويترتب على ذلك اعتداء على حق يحميه القانون.

10) إنّ جرائم الصحافة هي جرائم عمدية يقوم ركنها المعنوي على توافر القصد الجنائي وفقًا لما ورد في قانون العقوبات الإماراتي وقانون العقوبات المصري بالجرائم التي تقع بواسطة الصحف، فالفقه الإماراتي والمصري مستقر على ضرورة توافر القصد الجنائي في جرائم الصحافة، فمعظم جرائم الصحافة تكتفي بالقصد العام الذي يقوم على العلم والإرادة بأركان الجريمة الصحفية، ولا تتطلب لقيامها باعثًا خاصًّا أو غاية معينة، وقد تم الاختلاف بشأن جريمة نشر الأخبار الكاذبة التي اشترط المشرعان الإماراتي والمصري بسوء النية أو بسوء قصد، وبالتالي تتطلب هذه الجريمة قصدًا جنائيًّا خاصًّا لا يكفي لتوفره مجرد إثبات أن الصحفي كان يعلم بأن

الخبر كاذب أو الورقة مزورة وأن من شأن النشر تكدير السلم العام أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة، بل لا بد أن تكون نية الصحفي قد اتجهت إلى إحداث هذه النتائج فعلاً، والأمر لا يخرج عن إلقاء عبء إثبات سوء النية على عاتق النيابة العامة.

11) إنّ كلاًّ من المشرعين الإماراتي والمصري جعل المسؤولية هو عمل النشر، وبالتالي كل من ساهم في هذا العمل يعدّ مسؤولاً عن جرائم الصحافة، مثل البائعين والموزعين والملصقين بالرغم من أن الأعمال التي قاموا بها في سبيل الجريمة الصحفية هي من وسائل الاشتراك وفقًا لقواعد الاشتراك المنصوص عليها في كلا القانونين الإماراتي والمصري، كما أن تحديد مسؤولية الشخص لا ترتبط بالمساهمة المادية في عمل النشر، ولكن بقدر هيمنته وسيطرته على هذا العمل.

12) أقرّت المادة (95) من قانون المطبوعات والنشر الإماراتي حالات الإعفاء من العقوبة عن الجريمة التي تتم بالنشر في الجريدة إذا ثبت بأن النشر تم بغير علمه.

13) رئيس التحرير هو الشخص المسؤول الرئيسي عما ينشر بالجريدة وهو المسؤول جنائيًّا طبقًا لأحكام قانوني المطبوعات والنشر الإماراتي وقانون الصحافة المصري، وأساس المسؤولية الجنائية لرئيس التحرير هي مبينة بشكل افتراضي على كونه ملزمًا بواجب الرقابة والإشراف على كل ما يصدر بالجريدة، ويطّلع على كل ما هو معدّ للنشر.

14) علة تجريم العمل الصحفي الذي يتضمّن اعتداء على الآخرين هي حماية حقوق الأفراد وحماية مصلحة الدولة وصيانة أسرارها ومصالحها العليا.

15) تنقسم الجرائم الصحفية إلى قسمين: جرائم ضارة بالأفراد وجرائم ماسة بالمصلحة العامة المتمثلة بأمن الدولة الداخلي والخارجي.

ثانيًا: التوصيات والمقترحات

1) تعديل نصوص بعض الجرائم لتلافي التعارض مع مبدأ المساواة الذي ورد في قانون العقوبات الإماراتي نصوص تتعارض مع مبدأ المساواة ونوصي بتعديلها، وهي:

أ- تعديل نص المادة (198) من قانون العقوبات الإماراتي حيث يعاقب وفق نص هذه المادة من قانون العقوبات الإماراتي بالحبس على كل من حرض بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة (9) من القانون ذاته على بغض طائفة أو طوائف من الناس أو على الازدراء بها، إذا كان من شأن هذا التعريض اضطراب الأمن العام.

ويعيب هذه الجريمة في القانون الإماراتي أنها لا تتطلب التكدير الفعلي للسلم العام ولكنها تكون بفعل من شأنه احتمال هذا التكدير، وبالتالي يعيبها الغموض من ناحية الفعل المكوّن لها فمتى يعتبر التحريض مكدرًا للنظام العام، والأثر الناتج عليها ومتى توقيع العقاب الناتج عنها، وبالتالي يعطي سلطة تقديرية كبيرة للقاضي في تحديد متى يكون الفعل السلم العام ومتى لا يكدره، وهو ما يتعارض مع مبدأ المساواة أمام القانون.

ب) إجراء تعديل في نص المادة (86) من قانون المطبوعات والنشر الاتحادي من حيث زيادة مدة الحبس بحيث لا تقل عن سنة ولا تزيد خمس سنوات، وتغليظ قيمة الغرامة بحيث لا تقل عن عشرة آلاف درهم ولا تزيد عن عشرين ألف درهم.

2) إقرار نص على إعفاء الصحفي من العقوبة إذا ما بادر بإبلاغ السلطات المختصة بجريمة الاعتداء على أمن الدولة من خلال التحريض عن طريق الصحف، وذلك قبل أن تكتشفها السلطات حتى يتسنى الحد من هذه الجرائم التي تتّسم بالخطورة.
3) رفع قيمة عقوبة الغرامة الموقعة في العقوبات الأصلية للشخص الاعتباري بحيث تكون أكبر من عقوبة الغرامة الموقعة للشخص الطبيعي، وذلك لأن الأشخاص الاعتباريين (المؤسسة الصحفية) تعدّ المساهم الأكبر في الجرائم الصحفية.
4) لا بد من إبراز الدور الذي تقوم به وزارة الداخلية في مجال الحد من الجرائم الصحفية، ومنها جريمتي السب العلني والقذف، ومدى جسامة العبء الملقى على عاتقها لحماية الجبهة الداخلية والمواطنين الشرفاء.
5) ضرورة تعميق الصلة بين الصحافيين والحكومة الاتحادية والحكومات المحلية في الإمارات العربية المتحدة.
6) ضرورة سرعة الفصل بين القضايا الصحفية حتى لا تتعرض حقوق الصحفيين والأفراد للضرر، وتحقيقاً لأهداف العقوبة المتمثلة في الردع العام والردع الخاص والعدالة.
7) إنشاء معاهد متخصصة في العمل الصحفي وتزويد هذه المعاهد بأساتذة ومدرسين متمرسين بالصحافة علميًّا ونظريًّا، ويتم انتداب طلبة جدد في هذه المعاهد، حتى يظهر جيل جديد من الصحفيين المثقفين، يدركون مدى الارتباط القوي بين الصحافة والشعب، ويؤمنون بكرامة الصحافة والدور الخطير التي تلعبه في عقول الناس، والتعبير عن رغبات الرأي العام.

9) إعادة النظر في مناهج القانون العام في الجامعات بحيث تتضمّن هذه المناهج مادة قانونية تسمي "الجرائم الصحفية" يحاضرها ويدرسها أساتذة متخصصون حتى تظهر الصحافة في الصورة المثلى بدون تجاوزات صحفية توقعهم تحت طائلة القانون.

10) بالنسبة للمؤلفات الصحفية، يوصي الباحث كبار الصحفيين المدربين الذين مارسوا مهنة الصحافة ممارسة شريفة نظيفة، أن يعكفوا على تأليف مزيد من الكتب والمراجع التي تعالج الفن الصحفي عمليًّا ونظريًّا وقانونيًّا حتى يزوّدوا طلاب الصحافة بمادة دسمة تعينهم على ممارسة الصحافة بدون أي إضرار بالأفراد والمصلحة العامة للدولة.

11) كذلك يوصي الباحث بإعادة النظر في التشريعات التي تختص بالجرائم الصحفية من حيث العقوبة والاتجاه صوب تغليظها.

12) الدقة في اختيار رئيس التحرير لأيّ صحيفة بأن يكون مثقفًا وواسع الاطلاع وعميق الخبرة والتجربة، وعلى علم ودراية بأصول مهنة الصحافة، وله بصيرة نافذة وعقل منظم، بالإضافة إلى ذلك أن يكون مؤمنًا يحافظ على شرف مهنته وملتزمًا بالقانون ولا يتجاوز ولا يسمح لأيّ صحفي في الجريدة بتجاوز حق النقد ليمس سمعة الأفراد بالسب والقذف العلني.

13) لا يجب أن تكون الحرية للتعبير الصحفي ستار للفوضى والإباحية والتضليل، وتستلزم حرية التعبير الصحفي ضرورة توافر الإرادة والقدرة على إساءة استعمالها، وإحدى قواعدها الأساسية وهي الالتزام الأدبي بتقصّي الوقائع دون أغراض عدوانية، ونشر للمعلومات يجب أن تكون دون سوء قصد.

14) العلاقة وثيقة بين الصحافة وحقوق الإنسان، ومن هنا يجب إدانة كل دعاية من شأنها أن تستهدف إثارة أو تشجيع الفتن أو من شأنها تهديد للسلم أو خرق للسلم أو التحريض على أي عمل من أعمال العدوان.

15) حرية الصحافة هي إحدى الحريات الأساسية، ويجب أن يكون لها دور كبير في مكافحة نشر الأنباء الزائفة أو المشوّهة التي من شأنها الإساءة إلى العلاقات الطيبة بين الدول أو الإضرار بحقوق الموطنين في الدولة الواحدة.

16) تشكّل جرائم التحريض التي تتم عن طريق الصحف وتدخل في ذلك جرائم المساعدة المالية والمادية على التحريض، وجريمة الترويج للمذاهب التي ترمي إلى تغيير مبادئ الدستور الأساسية أو النظم الرئيسية للهيئة الاجتماعية بالقوة والإرهاب، ونرى أن تلك الجرائم يعتبر مرتكبوها مذنبون للمجتمع بشكل أكثر فعالية من مرتكب الجريمة ذاته، ويلزم تشديد العقوبات عليهم.

17) ضرورة تنظيم ندوات ولقاءات دورية لرجال الصحافة يحضرها متخصصون في مجال حقوق الإنسان وفي المجال الصحافي، وعمل ورش عمل من أجل زيادة الوعي وفهم القضايا المعاصرة لحقوق الإنسان داخل تلك المؤسسات، والابتعاد عن ممارسة الحرية بشكل يسيء للعمل الصحفي الجاد.

قائمة المراجع

1- المراجع العامة:

1. د. السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999م.
2. د. السيد عبد الحميد فوده، النظرية الدستورية للديمقراطية الأثينية، المجلة العلمية لكلية الشريعة والقانون بطنطا، العدد 14، 2001م.
3. د. السيد أحمد العدوي، مفاهيم صحافية، مؤسسة دار الشعب، القاهرة، 1988م.
4. د. إبراهيم الداقوقي، قانون الإعلام "نظرية جديدة في الدراسات الإعلامية الحديثة"، مطبعة وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، بغداد، 1986م.
5. د. أسامة الشريف، مستقبل الصحافة المطبوعة والصحافة الإلكترونية، اتحاد الصحفيين العرب، القاهرة، 2001م.
6. د. آمـــال عثمان، "جريمة القذف" بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، القاهرة، العدد 4، 1938م.
7. د. أحمد الرشيد، حقوق الإنسان، مكتبة الشروق الدولية، ط1، 2003م.
8. أحمد أمين، ود. علي راشد، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الجزء الأول الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، مطبعة التأليف والترجمة، 1949م.
9. د. أحمد جلال حماد، جرية الرأي في الميدان السياسي، الطبعة الأولى 1987م، دار الوفاء للطباعة والنشر.

10. د. أحمد جلال حماد، حرية الرأي في الميدان السياسي في ظل مبدأ المشروعية، الوفاء للطباعة والنشر، 1993م.
11. د. أحمد شوقي عمر بوخطوة، الجرائم الواقعة على الأشخاص، الطبعة الأولى، 1990م، مطبعة كلية الشرطة بدبي.
12. د. أحمد عبد الحميد الرفاعي، المسؤولية الجنائية الدولية للمساس بالمعتقدات والمقدسات الدينية دراسة في ضوء حرية الرأي والتعبير، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007م.
13. د. أحمد عوض بلال، المذهب الموضوعي وتقلص الركن المعنوي للجريمة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988م.
14. د. أحمد عوض بلال، محاضرات في قانون العقوبات القسم العام – النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998م.
15. د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات _ القسم العام، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985م.
16. د. أحمد فتحي سرور، قانون العقوبات الخاص في الجرائم الضريبية والنقدية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969م.
17. د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات "القسم الخاص"، ط4، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991م.
18. د . أسماء حسين حافظ، التشريعات الصحفية، الأمين للنشر والتوزيع، القاهرة، 2000م.
19. د. انتصار رسمي، تصميم وإخراج الصحف والمجلات والإعلانات الإلكترونية والمرئية، الطبعة الأولى، مكتبة الذاكرة، بغداد، 2004م.
20. د. بسام عليان، دار القافلة العربية للدراسات والبحوث، قسم الدراسات الإعلامية، عمان.

21. د. توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية "النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق"، الدار الجامعية للطباعة والنشر، القاهرة، 1993م.

22. د. جابر جاد نصار، حرية الصحافة، دراسة مقانة، دار النهضة العربية، ط 1994م.

23. د. جابر جاد نصار، حرية الصحافة "دراسة مقارنة في ظل القانون رقم 96 لسنة 1996، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997م.

24. د. جعفر عبد السلام، الإطار التشريعي للنشاط الإعلامي، دار المنار، القاهرة، بدون تاريخ نشر.

25. د. جميل عبد الباقي الصغير، قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العر بية، الطبعة الثانية، 1998م.

26. د. جيهان المكاوي، حرية الفرد وحرية الصحافة، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، 1981م.

27. د. جعفر عبد السلام، الإطار التشريعي للنشاط الإعلامي، دار المنار، القاهرة، بدون تاريخ نشر.

28. د. حسام الدين الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، 1999م.

29. د. حسن سعد سند، الوجيز في جرائم الصحافة والنشر، دار الألفي لتوزيع الكتب القانونية، القاهرة، 2000م.

30. د. حمد بن حمدان بن سيف الربيعي، القيود الجنائية على حرية التعبير عن الرأي من خلال وسائل الإعلام "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010م.

31. د. حسام أحمد هنداوي، القانون الدولي العام وحماية الحريات الشخصية، دار النهضة العربية، القاهرة،1985م.

32. د. حسنين شفيق، صحافة ووكالات الأنباء المقروءة والمرئية، دار فكر وفن للطباعة والنشر، 2009م.

33. د. حسنين شفيق، الصحافة المتخصصة المطبوعة والإلكترونية، الجزء الأول، معهد الإعلام وفنون الاتصال مدينة الثقافة والعلوم، 2006م.
34. د. حسن عماد مكاوي، أخلاقيات العمل الإعلامي "دراسة مقارنة"، الدار المصرية اللبنانية، ط4، 2006م.
35. د. حسن محمد هند، النظام القانوني لحرية التعبير "دراسة مقارنة"، مؤسسة الطوبجي للتجارة والطباعة والنشر، القاهرة، 2003م.
36. د. حسني الجندي، شرح قانون العقوبات القسم العام، الجزء الأول الجريمة، 1997م.
37. د. خالد بن فيصل الفرم، الإعلام الجديد الصحافة الإلكترونية العربية والأمريكية، دار عالم الكتب، الرياض، 2005م.
38. د. خالد الهندامي، التبادل الإخباري العربي والدولي، مركز عبادي للدراسات والنشر، اليمن، 1996م.
39. د. خالد رمضان عبد العال سلطان، المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة دراسة مقارنة، جامعة حلوان، كلية الحقوق، القاهرة، 2002م.
40. د. خالد محمد كادفور المهيري، جرائم الصحافة والنشر، معهد القانون الدولي، الإمارات، 2007م.
41. د. خالد مصطفى فهمى، حرية الرأي والتعبير "في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والشريعة الاسلامية وجرائم الرأي والتعبير"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009م.
42. د. خليل صابات وآخرون، ترجمة لكتاب مارسال مالكوهان، كيف تفهم وسائل الاتصال؟ دار النهضة العربية بالاشتراك مع مؤسسة فرانكلين للطباعة والنشر، القاهرة، 1975م.
43. د. خليل صابات، الصحافة "رسالة، استعداد، فن، علم"، دار المعارف، الإسكندرية، 1959م.

44. د. خليل صابات، وسائل الاتصال نشأتها وتطورها، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 1987م.
45. د. رؤف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، سنة 1974م.
46. د. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام في التشريع العقابي، دار الفكر العربي، القاهرة 1966م.
47. د. رمزي رياض عوض، القيود الواردة على حرية التعبير "في قانون العقوبات والقوانين المكملة له "دراسة مقارنة""، دارة النهضة العربية، القاهرة، 2011م.
48. د. رياض شمس، حرية الرأي وجرائم الصحافة والنشر، مطبعة دار الكتب المصرية، 1947م، الجزء الأول.
49. د. رمسيس بهنام "النظرية العامة للقانون الجنائي" – الإسكندرية – منشأة المعارف 1982م.
50. د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1995م.
51. د. رياض شمس، حرية الرأي وجرائم الصحافة والنشر، الجزء الأول والثاني، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، سنة 1947م.
52. د. سامي عزيز، الصحافة مسؤولية وسلطة، مؤسسة دار التعاون للطبع والنشر، 1980م.
53. د. سلوى بكير – دكتور علي حمودة، شرح قانون العقوبات القسم العام، الجزء الأول الجريمة، 2000م.
54. د. سلوى توفيق بكير، علم الإجرام والعقاب، الجزء الثاني علم العقاب، دار النصر للتوزيع والنشر، 1995م.
55. د. سيد بخيت، الصحافة الإلكترونية، الطبعة الأولى، العربي للنشر والتوزيع، 2000م.
56. د. سعيد ثابت، الحرية الإعلامية في ضوء الإسلام، الطبعة الأولى، دار عالم الكتب، الرياض، 1993م.

57. د. شريف سيد كامل القاضي، الجرائم الصحفية، الجزء الأول _1984م، الجزء الثاني _ الطبعة الثانية، مطبعة دار الإشعاع، 1986م.
58. د. شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دراسة مقارنة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997م.
59. د. شريف سيد كامل، جرائم الصحافة في القانون المصري، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية القاهرة، سنة1993_1994م.
60. د. شريف سيد كامل، سرية التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجنائية المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996م.
61. د. شريف اللبان، الصحافة الإلكترونية دراسات في التفاعلية وتصميم المواقع، الدار المصرية اللبنانية للطباعة والنشر، القاهرة، 2005م.
62. د. صلاح الدين حافظ، أحزان حرية الصحافة، مؤسسة الأهرام، 1993م.
63. د. صوفي أبو طالب، تطبيق الشريعة الإسلامية في البلاد العربية، ط4، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993م.
64. د. صوفي أبو طالب، تطبيق الشريعة الإسلامية في البلاد العربية، ط4، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993م.
65. د. طارق أحمد فتحي، الحماية الجنائية لأسرار الأفراد في مواجهة النشر، دار النهضة العربية، القاهرة.
66. د. طارق حسن الزيات، حرية الرأي لدى الموظف العام "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989م.
67. د. عبد الحميد الشواربي، جرائم الصحافة والنشر، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997م.

68. د. عبد الحميد فوده، النظرية الدستورية للديمقراطية الأثينية، المجلة العلمية لكلية الشريعة والقانون بطنطا، العدد 14، 2001م.
69. د. عبد العزيز شرف، الصحافة المتخصصة ووحدة المعرفة، عالم الكتب للطباعة والنشر، القاهرة، 2003م.
70. د. السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، الطبعة الثالثة، مكتبة النهضة المصرية، 1953م.
71. د. عبد العظيم مرسي وزير، افتراض الخطأ كأساس للمسؤولية الجنائية، دراسة مقارنة في النظامين اللاتيني والأنجلو أمريكي، دار النهضة الرعبية، القاهرة، 1988م.
72. المستشار د. عبد الفتاح بيومي حجازي، جرائم الصحافة والنشر، طبعة مزيدة ومنقحة، القاهرة، 2009م.
73. المستشار د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المبادئ العامة في جرائم الصحافة والنشر، بهجات للطباعة والتجليد، القاهرة، 2009م .
74. د. عبد الوهاب حومد، الحقوق الجزائية العامة "النظريات العامة، قانون العقوبات السوري"، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، 1955م .
75. د. عبد الحكم فوده، جرائم الإهانة العلنية _ دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية – 1998م.
76. د. عبد الحميد الشواربي، جرائم الصحافة والنشر، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997م.
77. د. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، بدون دار نشر، 2004م.
78. د. عبد الرحيم صدقي، جرائم الرأي والإعلام _في التشريعات الإعلامية وقانوني العقوبات والإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة، 1997م.

79. د. عبد الرحيم صدقي، جرائم الرأي والإعلام، في التشريعات الإعلامية وقانوني العقوبات والإجراءات الجنائية "دراسة تحليلية"، دار الثقافة العربية، 1988م.
80. د. عبد الله مبروك النجار، التعسف في استعمال حق النشر، دار النهضة العربية، القاهرة، ط_1995م.
81. د. عبد الله مبروك النجار، التعسف في استعمال حق النشر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995م.
82. د. عصام الدين حسونة، التشريع وأحكام القضاء في جرائم الصحافة والقذف والسب، طبعة 1955م، دار النشر للثقافة الجامعية بالإسكندرية.
83. د. علي أحمد راشد، عن الإرداة العامة والعمد والخطأ والسببية في نطاق المسؤولية الجنائية، مجلة العلوم القانونية، السنة الثامنة، 1966م.
84. د. عماد النجار الوسيط في تشريعات الصحافة، طبعة 1985م، مكتبة الأنجلو المصرية.
85. د. عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات "القسم الخاص"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986م.
86. د. علي أحمد راشد، القانون الجنائي "النظريات العامة" دار النهضة العربية، القاهرة، 1966م.
87. د. عمر سالم، نحو قانون جنائي للصحافة، الكتاب الأول، القسم العام – الطبعة الأولى، دار النهضة العربية القاهرة 1995م.
88. د. عمر سالم، الدفع بالحقيقة في جريمة القذف ذوي الصفة العمومية _ دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995م.
89. د. عمر سالم، نحو قانون جنائي للصحافة "القسم العام"، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 1993م.

90. د. عبد الله البستاني، حرية الصحافة، دار العربي للطباعة والنشر، القاهرة، 1985م.
91. د. عادل حمودة، د. فايز سعد، انقلاب في بلاط صاحبة الجلالة، مكتبة روز يوسف، أكتوبر 1980م.
92. د. عبد الرزاق محمود الدليمي، الصحافة المرئية والتكنولوجيا الرقمية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011م.
93. د. عبد الخالق محمد علي، الصحافة التلفزيونية، الطبعة الأولى، دار المحجة البيضاء، بيروت، 2010م.
94. د. عمرو أحمد حسبو، حملة الحريات في مواجهة نظم المعلومات، دار النهضة العربية، 2000م.
95. د. عواطف عبد الرحمن، الحق في الاتصال بين الجمهور والقائمين بالاتصال، مجلة عالم الفكر، المجلد الثالث والعشرون، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، العددان الأول والثاني، يوليو – سبتمبر – أكتوبر – ديسمبر، 1994م.
96. د. عواطف عبد الرحمن، هموم الصحافة والصحفيين في مصر، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي 1995م.
97. د. فهد العسكر، التقنيات الصحفية الحديثة وأثرها على الأداء المهني للصحف المعاصرة، دار عالم الكتب للطباعة، الرياض، 1998م.
98. د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات _ القسم الخاص، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988م.
99. د. لطفي عبد الوهاب يحي، اليونان مقدمة في التاريخ الحضاري، دار المعرفة الجامعية، 1987م.

100.د. ليلى عبد المجيد، تشريعات الإعلام في مصر وأخلاقياته، دار النهضة العربية، القاهرة، ط3، 2008م.
101.د. ليلى عبد المجيد ود. محمود علم الدين، الصحافة "المداخل الأساسية"، دار النهضة، القاهرة، 1991م.
102.د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979م.
103.د. محسن فؤاد فرج، جرائم الفكر والرأي والنشر، دار الغد العربي، ط.أولى، 1987م.
104.المستشار د. محمد الشهاوي، وسائل الإعلام والحق في الخصوصية "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010م.
105.د. محمد باهي أبو يونس، التقيد القانوني لحرية الصحافة- دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة لنشر، القاهرة، 1996م.
106.د. محمد بن سعود البشر، حرية الرأي في الإسلام "دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة"، بحث غير منشور.
107.د. محمد بدر، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، دار الحلبي الحقوقية، لبنان، 1984م.
108.د. محمد الشهاوي، وسائل الإعلام والحق في الخصوصية "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010م.
109.د. محمود شريف بسيوني وآخرون، مجلد حقوق الإنسان، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 1989م.
110.د . محمد جاسم فلحي، اتجاهات إعلامية معاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008م.
111.د. محمد حافظ عبد الحفيظ سليمان، حرية الرأي والرقابة على المصنفات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993م.

112. المستشار محمد رفيق البسطويسي، المستشار أنور طلبة 1980م، قانون العقوبات في شؤون أحكام النقض، مجلة القضاة، نادي القضاة، 1980م.
113.د. محمد زكي أبو عامر قانون العقوبات، القسم العام، طبعة 1996م.
114.د. محمد سعد إبراهيم، حرية الصحافة دراسة في السياسات التشريعية وعلاقتها بالتطور الديمقراطي، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1997م.
115.د. محمد عبد اللطيف، جرائم النشر المضرة بالمصلحة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999م.
116.د. محمد عبد الله محمد، في جرائم النشر، الكتاب الأول، حرية الفكر، القاهرة، دار النشر للجامعات المصرية، 1951م.
117.د. محمد علي المنصوري، مقالة إلكترونية بعنوان "قانون المطبوعات والنشر حرية أم تقييد؟ مركز الإمارات للدراسات والإعلام"، الإثنين الموافق 4 يونيو، 2007م.
118. د. محمد عيد غريب، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول- النظرية العامة للجريمة، مطبعة أبناء وهبة، القاهرة، 1994م.
119.د. محمود إبراهيم إسماعيل، شرح قانون العقوبات، الطبعة الثانية، 297.
120.د. محمود سلام زناتي، موجز تاريخ القانون المصري (الفرعوني – البطلمي – الروماني)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975م.
121.د. محمود شريف بسيوني وآخرون، مجلد حقوق الإنسان، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 1989م.
122.د. محمود عثمان الهمشري، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، القاهرة، 1969م.

123.د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات – القسم العام، الطبعة الثامنة، مطبعة جامعة القاهرة، 1980م.
124.د. محمود مصطفى، قانون العقوبات القسم العام، الطبعة العاشرة، مطبعة جامعة القاهرة، 1983م.
125.د. محمود نجيب حسني "النظرية العامة للقصد الجنائي" سنة 1978م – دار النهضة العربية.
126.د. محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991م.
127. د. محمود نجيب حسني، أسباب الإباحة للخصومة من تأثير النشر، رقم 171، 1989م.
128. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والنظريات العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط7، 1989م.
129. د. محمود نجيب حسني، قانون العقوبات القسم العام، ط 6، دار النهضة العربية 1989م.
130. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988م.
131. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978م.
132. د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988م.
133. د. مدحت رمضان، الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية لرئيس التحرير عن الجرائم التي تقع بطريق الصحف، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون تاريخ نشر.
134. د. مصطفى المصمودي، النظام الإعلامي الجديد، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، العدد 94، محرم 1406هـ.

135. المستشار مصطفى مجدي هرجة، التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء، نادي القضاء، الطبعة الثانية، 1991/1992م.

136. د. محمود أحمد طه، مبدأ شخصية العقوبات "دراسة مقارنة"، دار الشافعي للطباعة، القاهرة، 1991م.

137. د. هشام فريد، الدعائم الفلسفية للمسؤولية الجنائية "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981م.

2- الرسائل العلمية:

1- أحمد السيد على عفيفي، الأحكام العامة للعلانية في قانون العقوبات، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، 2001م.

2- أحمد علي المجدوب، التحريض على الجريمة، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، 1971م.

3- إبراهيم علي صالح، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، 1974م.

4- حسن عبد الخالق، النظرية العامة لجريمة إفشاء الأسرار في التشريع الجنائي المقارن، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 1984م.

5- جمال الدين العطيفي، الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة 1964م.

6- خالد رمضان عبد العال، المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، 2002م.

7- خلود سامي غزالة، النظرية العامة للإباحة، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، 1984م

8- صالح سيد منصور، جريمة القذف في حق ذوي الصفة العمومية، رسالة دكتوراه حقوق القاهرة، 1939م.

9- عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة.

10- عبد المهين بكر سالم، القصد الجائي المصري المقارن، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، 1959م.

11- عمر الشافعي عبد الرؤوف، حرية التعبير والرأي بين النظرية والتطبيق، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، منشأة المعارف، القاهرة، 1987م.

12- عمر الشريف علي الشريف، درجات العمد الجنائي، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، 1992م.

13- مدحت عبد العال، المسؤولية الجنائية الناشئة عن ممارسة مهنة الصحافة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1990م.

14- هشام محمد رياض، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي – دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، 2000م.

15- يحى أحمد موافي، الشخص المعنوي ومسؤولياته قانونًا، رسالة دكتوراه ، حقوق الإسكندرية، 1983م.

3- المواقع الإلكترونية:

1- http،//forums.m7taj.org/showthread.php?t=55718

2-http،//ghomri.arabstar.biz/t525-topic

3-http،//www.asbar.com/ar/contents.aspx?c=423

4- http،//e1journalism.wordpress.com/2011

5- http،//www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=29667

6- www.bassamelayan.jeeran.com

4- المراجع الأجنبية:

1. GOUGE (René ، (la responsabilité en matiére de presse , op cit.p 190.
2. Barbierd, op.cit., 2° éme éd.,1911,no.243
3. SOROUR(Tarke) , la resposabilite penale en métier de presse ، op , cit.no518,p379.
4. Merle(R.) et Vit u (A.)، op.cit.,p.575, no.450; Decouq (A ,(.droit penal général, (Collu),1971, p.156; Pradel,droit penal general,cujas,1973,T.I..p.559
5. Roux , Note sous crim . 1 er dec . 1989 , S . 1989 .I .281
6. Chavanne (A.), BLIN (H ، (.Drago (R.) ، Traite du droit de la presse , Librairies Techniques , Paris,1995, p.308
7. BARBIER (G.),Code explique de la presse , op . cit ., no 811 , p 54. GOUGE (René ، (Iaresponsabilité en matiére de presse , these pour le doctorat , université de Paris, 1902 , p198
8. LEVASSEUR(G.),CHAVANNES(A.).,MOREUIL(J.).,BOULOC (B.).- Droit penal general et procedure penale, op. cit. p 64
9. Cass. Crim.15 mars 1993 ، Bull . Crim.1993 , no . 113 ; Rev.sc . crim.1992 , p 647
10. Cass . Crim.11 juill.1889, 1, p 237 , note AUVERT (P.).